الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب
الحكم في الإسلام

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٩٩
الحكم في الإسلام
دار العلوم

الفقه

الجزء التاسع والتسعون

الطبعة الثانية

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الحكم في الإسلام

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد هذا كتاب « الفقه » في شئون «الحكم في الاسلام» كتبته تبصرة لمن أراد الاطلاع على بعض هذا الشأن، والله المسؤل ان يوفقني للصواب، ويجعله مقدمة لحكم الاسلام في البلاد ، وان يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان .

مسألة ـ ١ ـ الولاية كلها لله سبحانه ، وهى تستعمل تارة بمعنى التكوين واخرى بمعنى التشريع، والكلام الان فى القسم الاول، وهىالولاية التكوينية ويدل على انها لله سبحانه ضرورة العقول ، فانه لاشك عند اي عاقل ان للكون الهاً عالماً قديراً ، هو الذى أوجده لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه .

اما دلالة الكتاب والسنة والاجماع على هذهالولاية ، فهى غنية عنالذكر كما انها مؤكدة لحكم العقل والفطرة و الضرورة ، ومن فذلكة القول ان يقال انأهم الواجبات علىالمتدينين القيام بحملة واسعة النطاقلاسقاطالالحادوعبادة الاوثان التى عمتا فىهذا الزمان، فقد انضوت تحت لواء الالحاد اكثرمنألف مليون انسان فى حكومات شيوعية تضطهد الشعوب باسم الالحاد، كما انلبقايا عبادة الأوثان فى الهند وغيرها الشيء الكثير ، ولو قامت حملة ايمانية منظمة فى صفة عالمية امكن اسقاط هذين الامرين الذين لا اساس لهما اطلاقاً ، ومـا ذلك على الله بعزيز.

وكيف كان فالولاية التى هي لله سبحانه على أربعة أقسام :

الاول : ولاية الخلق ، اى انه هو الخالق لكل شيء ونسبةالخلق الىغيره مجاز ، كما فىقوله عليهالسلام ـ حسبماحكاه القرآن ـ «انياخلق لكممنالطين كهيئة الطير »[1] وذلك ان الانسان لا يأتى منه الا الحركة فقط، اما المادة وافاضة الصورة فهما منه سبحانه حتىان صورة الدار ليست من البناءوانما منه سبحانه

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٩ .

يفيضها على المادة اذاتحركت عضلات البناء بهذه الكيفية الخاصة من الحركة ـ كما ثبت ذلك في علمي الفلسفة والكلام ـ ولعل معنى قوله سبحانه : « والله خلقلكم وما تعلمون»[١] هو هذا ، وان كانت الاية فسرت بالاصنام، لكنها من باب المصداق وتوهم وجود المادة الأزلية، وانما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور ، كما زعمه بعض الفلاسفة، لانهم لم يتمكنوا ان يتصوروا خلق وايجاد المادة من العدم ، توهم فاسد ذكر فساده فى علم الكلام ، وانه لايعقل وجود ازلى الا الله سبحانه ، ومثل خلق المادة خلق الصور الذهنية بالنسبة لنا، منتهى الأمر ان الله قوي القدرة فيخلق المادة والصورة ، والانسان ضعيف القدرة ولذا يخلق الصورة الذهنية فحسب، وكما ان ايجاد الصورة الذهنية وابقائها وافنائها كلها بيد الانسان، فانه يوجدها ومادام يرعاها تبقى ثم اذا صرف النظر عنها تفنى كذلك المادة فان الله يوجدها ومادام يرعا تبقى، واذا صرف النظر عنها يفنى .

الثانى : ولاية الابقاء، لانه كما تقدم فى الامر الاول بقاء الاشياء برعاية الله وقيموميته على كل شيء ، فبمجرد ان ينقطع عنها لطفه وابقائه تفنى ، كما فى الصورة الذهنية ، ويشير الى ذلك الشاعر الفارسى : «اگر نازى كند درهم فرو ريزند قالبها » .

الثالث: ولاية الانماء ، فهو سبحانه رب العالمين «وهو القاهر فوق عباده»[٢] فكل شيء ينمو بارادته ورعايته ، ومن الواضح ان الانماء غير الايجاد والابقاء، والانماء نوع من التحويل من حال الى حال ، سواء كان الى الافضل ، أو الى الا دون ، أو الى حالة اخرى مساوية للحالة الاولى .

---

(١) سورة الصافات : الآية ٩٦ .

(٢) سورة الانعام : الآية ١٨ .

الرابع : ولاية الجزاء، وقد اختلفوا في ان الجزاء هل هو نوع من الاثمار حتى ان الكذبة في الاخرة تكون عقرباً ، وكلمة التسبيح تكون شجرة ، كما قال سبحانه : « انما تجزون ماكنتم تعملون »[1].

وفي الحديث : « ان الله يربي صدقة احدكم حتى تكون كجبل أحد »[2].

فحال الجزاء سواء في الدنيا أو الاخرة، حال البيضة التي تكون دجاجة، وحال النواة التي تكون شجرة ، أو ان الجزاء خلق المناسب والمتشابه ، مثل ضرب الاب ولده اذا أساء ، والذي يظهر من مجموع الايات والروايات :

الاول : ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (ان من قال : لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة)[3] اذ النواة يغرسها الملائكة كما ورد في خبر المعراج أنه صلى الله عليه وآله رأى الملائكة يبنون[4].

اما الاشكال بأنه كيف يمكن ان يكون الجزاء المادي نفس العمل المعنوى، فالكلام والنظر مثلا معنويان، مردود بان الكلام طاقة حولت من الاكل، وكذلك النظر والطاقة مادة خفيفة تتحول الى مادة ثقيلة .

ثم لايخفى ان الثالث غير الرابع ، بل حالهما حال جعل النواة شجرة ثم اعطاء الشجرة البرتقال ، هذا كله بعض الكلام في الولاية التكوينية لله سبحانه.

اما القسم الثاني : من قسمي الولاية وهي الولاية التشريعية، فلا شك انها لله سبحانه ، وذلك بعد بيان مقدمتين:

---

(١) سورة الطور : الآية ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٦٥ الباب ٧ ح ٧ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٣٧٥ باب من قال لا إله إلا الله ح ٢ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٨ ص ٢٩٢ .

الاولى : ان الله سبحانه له احكام .

الثانية : انه لايحق لغيره ان يحكم على خلاف احكامه سبحانه .

اما الاولى : فلوضوح ان الله حكيم ، والحكيم لابد وان يكون له غرض فى عمله « والا لكان عمله عبثاً ، وذلك خلاف فرض انه تعالى حكيم » .

وهنا ايرادن :

الاول : ان افعال الله لا تعلل بالاغراض ، اذ الغرض مكمل لمن لهالغرض والله كامل فلاغرض له، وفيه: ان الغرض على قسمين: الغرض المكمللصاحب الغرض ، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذى هوالانسان ونحوه (ففعل الله لا يعلل بالغرض) ان أريد من الغرض المكمل لنفسه ، فذلك مسلم ، لكن ليس المقصود (من غرض الحكيم) هذا النوع من الغرض وان اريدالغرض المكمل لغيره (ففعل الله لايعلل بالغرض) غيرصحيح، بل فعلهيعلل بهكذا غرض .

الثاني: نسلم انالله سبحانه غرضاً فىالخلق، لكن مناين ان غرضهالاحكام وفيه : ان ذلك مبين فى الكتاب والسنة .

قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »(١) .

وفي الحديث القدسى: (كنت كنزاً مخفياً فأحببت اناعرف فخلقتالخلق لكىاعرف) والمراد (بأحببت) كون حب معرفته لاجل الانسان ، اذ الحديث ساكت عن هذا القائل (لماذا أحببت؟) والجواب : (لفائدة الخلق) وانما كان

---

(١) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

الجواب ذلك بقرينة انه سبحانه (غنى مطلق) وغناه يقتضى ان يكون غنيا حتى عن المعرفة .

اما المقدمة الثانية: التى هى غير الله لايحق له ان يحكم على خلاف حكم الله ، فلوضوح انه تصرف فى حق الغير وهو قبيح عقلا ، ممنوع شرعا ، قال سبحانه : «ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون»[١]. وفى آية ثانية : « هم الظالمون »[٢]. وفى آية ثالثة : « هم الكافرون »[٣] فهو خروج عن الجادة ، وظلم للنفس ، وسقوط ، فان الفسق معناه الخروج ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، والكفر السقوط ، كما ان السيارة تنحرف عن الجادة اولا ، ثم تأخذ بالتعثر فى الطريق الوعرة ، ثم تسقط فى الهاوية ، اذاً فالاصل عدم جواز التصرف فى ملك الله الا باذنه (اما قولهم باصالة الاباحة والحل فهو اصل مستفاد من الشرع ، وكلامنا الان فى الأصل الاولى قبل ورود الشرع) وربما يتوهم أمران .

الاول: جواز التصرف فى ملك الله، لانه غنى مطلق، والغنى لاينقصه التصرف.

الثانى : ان الله ليس محتاجاً الى أعمالنا ، فلا يصح ان يأمرنا بما لا يعود اليه بفائدة ، فانه اشبه بالعبث .

ويرد على الاول : ان العقل يحكم بقبح التصرف فى ملك الغير ، وان لم يضره ذلك التصرف شيئا .

وعلى الثانى : لاشك بانه ليس محتاجاً الى اعمالنا ، الا انا محتاجون الى

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٧ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

اعمالنا ، لانها تكملنا ، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلما ، ولذا قال العلماء : اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هومعنى كتب على نفسه الرحمة اى انها فريضة عقلية عليه تعالى ، لان تركه قبيح ، والقبيح لا يرتكبه سبحانه، هذا تمام الكلام فى الولايتين التكوينية والتشريعية لله سبحانه .

ثم ان الله سبحانه جعل شيئا من الولاية التكوينية للانبياء ، والائمة،واحيانا للصالحين ايضا ، وهى فى الانبياء والائمة بمعنيين :

الاول : انـه سبحانه يجرى على ايديهم التصرف في الكون تحديا لمن انكر ارتباطهم بالسماء او كرامـة لهم ، مثل المعجزات والكرامات المذكورة فى القرآن الحكيم ، والسنة المطهرة ، والمتواترة من الاخبار ، والتواريخ ، وقلنا ان الكرامة قدتكون للصالحين ، كما يدل عليهما ورد فى القرآن الحكيم بشأن مريم عليها السلام ، حيث كلمهـا الملائكة [١]، وقد اصطلح المتكلمون على تسمية خوارق الانبياء والائمة بالمعجزات، لصدورها فى كثير من الاحيان لتعجيز المنكر ـ وعلى تسمية خوارق الاوليـاء بالكرامات ، لانها تدل على كرامتهم على الله سبحانه، بل قال بعضهم: ان الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لاوليائه، كما ورد فى الخطبة القاصعة : نحن صنائع ربنا ، والناس بعد صنائع لنـا [٢]، فكما ان عزرائيل عليه السلام يميت بأمر الله تعالى ، ولذا قد نسبه سبحانه اليه والى اعوانه فى قوله [٣]: « توفته رسلنا » كما نسب الى نفسه عزوجل بقولـه : « الله يتوفى الانفس » [٤] كذلك اوليائه يخلقون ويرزقون ، كما قال في عيسى عليه

---

(١) سورة مريم : الآية ٢٤ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٢٨ .

(٣) سورة الانعام : الآية ٦١ .

(٤) سورة الزمر : الآية ٣٩ .

السلام : « اخلق لكم من الطين كهيئة الطير » وقال سبحانه : «وأحيي الموتى» «وابرىء الاكمه والابرص»[١] ولهذا المبحث تفصيل طويل مذكور فى كتب الكلام والفلسفة .

الثاني : انه سبحانه جعل النبى والامام مرتبطاً بالكون بحيث انه لولاهما لانهدم الكون ، ولذا ورد فى الحديث : (لولا الحجة لساخت الارض بأهلها)[٢] . فببركاتهم رزقت الورى وبيمنهم ثبتت الارض والسماء . فكما ان للجاذبية مكانة فى الكون حتى انه لو ذهبت الجاذبية انهدم الكون، وكما ان للنار والماء والتراب والهواء مكانة في الكون بحيث لو ذهب احدها انهدم الكون[٣] وماتت الحياة والاحياء، وكما ان للروح مكانة فى البدن بحيث لو خرج انهدم البدن ، كذلك للنبى والامام، وكما انا لانعرف حقيقة الجاذبية ولا حقيقة كيفية الربط بينها وبين استقامة الكون كذلك لانعرف حقيقة مدخلية الامام وكيفية ارتباط الرسول صلى الله عليه وآله ولذا ورد : ان الامام الحسين عليه السلام لما استشهد اضطربت الكون ، كما ان القلب اذا خلع تضطرب اليد والرجل وسائر اجزاء البدن ، هذا كله فى الولاية التكوينية للنبى والامام .

اما الولاية التشريعية لهم، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من انفسهم ليس لهم اطلاقاً « ان الحكم الا لله »[٤]، و انما للنبى والامام البيان والتذكير «فذكر

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٩ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ١٧٩ باب أن الأرض لا تخلو . . . ح ١٠ .
(٣) أنظر البحار : ج ٢٣ ص ٥ وص ٦ .
(٤) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

انما انت مذكر »[(١)] وقال سبحانه : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا عنه الوتين »[(٢)].

اما ما ورد[(٣)] : (من ان الله ادب نبيه بآدابه ففوض اليه دينه) فالمراد انه بعد التخرج عن مدرسة الله سبحانه، وكونه مؤهلا لتحمل هذه المسألة، بعث رسولا كما المهندس بعد صلاحيته يفوض اليه البناء ، والطبيب بعد تخرجه يفوض اليه امر المرضى ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولذا ورد فى بعض الاحاديث انه يقال لهم عليهم السلام (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب)[(٤)] فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلاحاً فى حال تطبيقهم التشريع الالهى على الخارج ، ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى »[(٥)].

وفى المقام سؤال عن خصوصية العدد للانبياء في (١٢٤) ألف، وللائمة فى (١٢) وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكان للتسائل محل ، كما اذا كان عدد الأئمة عشرة مثلا ، كما ينقض ايضا بالسؤال لماذا بعث النبى الفلانى فى زمان كذا وبلد كذا ، ومن عشيرة كذا ، الى آخر الاسئلة ، كما يحل الاشكال بأنه اذا كان الكلي ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجة الى علة اخرى، كما اذا كان اكل الانسان لشبعه مطلوبا لم يهم ان يكون هذا الخبز او ذاك الخبز، وانما الكلى ذو صلاح ، فالفرد من باب انه احد الافراد ، بالاضافة الى ان الحكيم لابد وان رأى فى ذلك صلاحا ، واذا علم الانسان حكمة شخص لم يكن يهم

---

(١) سورة الغاشية : الآية ٢١ .

(٢) سورة الحاقة : الآية ٤٤ و٤٥ و٤٦ .

(٣) البحار : ج ١٧ ص ٤ ، والكافي : ج ١ ص ٢٦٧ (الباب ٥٢) ح ٦ .

(٤) سورة صٓ : الآية ٣٩ . .

(٥) سورة النجم : الآية ٣ .

ان يعرف وجه الحكمة او لايعرف ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القـدر .

ومن نافلة القول الكلام حول ان النبى والامام لم يصلا الى النبوةوالامامة بالعمل ، وانما لطيب جوهرهما ، ويدل على ذلك الادلة الاربعة :

فمثلا من الكتاب قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبيا »[(١)] .

وقوله: «انما يريد الله ليذهب عنكمالرجس اهلالبيت ويطهركم تطهيرا»[(٢)].

وقوله سبحانه : «كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ، قـال : انى عبد الله أتانى الكتاب وجعلنى نبيا ، وجعلنى مباركا اين ما كنت »[(٣)] الى غيرها .

ومن السنة متواتر الروايات :

مثل قولـه صلى الله عليه وآله وسلم :كنت نبيا وآدم بين الماء والطين[(٤)] .

وما دل على الانبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق .

وقوله عليه السلام : خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى مـن علينا بكم[(٥)] . الى غير ذلك .

ومن الاجماع : انه لاشك فى كون المسألة من الاجماعيات القطعية ، بـل من ابده الضروريات ، وكذلك دل العقل على ذلك، اذا مالاحظ حالاتهم من اول الولادة،بل قبل الولادة، فقدكانت فاطمة عليهاالسلام تكلم امها وهى فى الرحم،[(٦)]

---

(١) سورة مريم : الآية ١٢ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٣) سورة مريم : الآية ٢٩ ـ ٣٣ .

(٤) العوالي : ج ٤ ص ١٢١ ح ٢٠٠ .

(٥) الزيارة الجامعة . مفاتيح الجنان ص ٥٤٧ .

(٦) كما في البحار : ج ٤٣ ص ٢ .

الى غيرها مما دل عليه متواتر الروايات ، فان فاطمة ومريم عليهما السلام من جملة المعصومين كما هو واضح .

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك، وخلق غيرهم لا كذلك، وأليس ذلك محاباتاً وخلاف العدل ؟ لكن هذا الاشكال واه الى أبعد حد للنقض اولا بكل المخلوقات الاخر، فمن الماء مالح وعذب، ومن الارض ارض طيبة وارض خبيثة، الى غيرهما من الامثلة التي لا تعد ، وفي نفس الانسان نرى انساناً اذكى من انسان ، وانساناً اجمل من انسان ، وانساناً في طبعه الكرم والشجاعة وغيرهما من الصفات الحسنة التي ليست في نفس انسان آخر ، ثم قد فضل الانسان على الحيوان ، والحيوان على النبات ، والنبات على الجماد ، الى غير ذلك .

وثانيا : بالحل بان تطلب الممكنات لافاضة الوجود عليها ، وكون الله كريما مطلقا يقتضي خلق كل ممكن لا محذور في خلقه ، والممكنات الطيبة والمتوسطة والخبيثة كلها كذلك ،فاذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمة، ثم ان جمال الوجود يقتضي تنوعه، ومن التنوع خلق الاقسام الثلاثة بمختلف صورها حتى ان في كل صنف ايضا مراتب ،كما قال سبحانه : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض »[(١)].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة)[(٢)] وليس خلق الفاضل والافضل خلاف العدالة بالنسبة الى المفضول ، اذ خلاف العدالة ان لا يعطى المستحق حقه، لا ان يعطى غير من يستحق شيئاً من

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٣ .

(٢) نهج الفصاحة : ص ٦٣٥ ح ٣١٥٢ ، كنز العمال : ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٢٨٧٦١ .

باب الفضل، فاذا استأجر الانسان عاملين اجر كل منهما دينار ثم اعطى احدهما ديناراً ونصفا ، والآخر ديناراً ، لم يكن ظلم من اعطاه الدينار ، وانما تفضل الاخر بنصف دينار ، وفى الاية الكريمة «ليلة القدر خير من الف شهر»(١) فتحقق من ذلك كله ان النبى والامام هما اطيب جوهراً ، وان ذلك من الحكمة لا من خلاف الحكمة، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمة، اما احتمال ان تفضيل الانبياء والائمة كان لاجل نطقهم وانقيادهم فى عالم الذر قبل غيرهم او لاجل ان الله علم انهم يطيعون فى عالم الدنيا افضل من غيرهم فأعطاهم افضل من غيرهم .

فيرد عليه اولا : بأن ذلك لا يرفع الاشكال فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك ؟ فهل كان لهم عالم ذر ؟ وهل ان الانسان فى ذلك العالم افضل من غيرهم ؟ وهل ان الله علم باطاعة الانسان فى عالم التكليف افضل من غيره فخلقه انساناً ؟

و ثانياً : انه اذا لم يرجع الامر الى تنوع الخلق ، لانه مقتضى الحكمة و الجود ؟ يأتي الاشكال في ان الجواد لم يعط كل ممكن حقه وذلك خلاف الحكمة .

بقي شيء، وهو أن يقال دع ان خلق الطيب والاطيب ليس من خلاف الحكمة ولا ان تفاوتهما فى الاثار والجزاء ليس من خلاف الحكمة، لكن أليس خلق الشقى خلاف الحكمة ؟ لانه يعانى من شقائه ولو لم يخلق كان افضل ؟

اقول : لا اشكال فى ان الانسان ليس بمجبور فى عمله ، والشقى ان اريد به

---

(١) سورة القدر : الآية ٣ .

من فيه علة تامة للشقاء، ففيه: انا لانسلم وجود العلة التامة، وانما مقتضيات لضرورة العقل بأن فرعون مثلا لم يكن مجبوراً فى ما اتى به ، ولو كان الطبع علة تامة لكان فرعون مجبوراً وكان حاله في ما اتى به حال النار فـي اعطائها الحرارة وحال الثلج فى اعطائه البرودة، ولذا حملت اخبار الطينة على المقتضى لا العلة التامة لوجود القرائن الداخلية والخارجية التى منها (ضرورة عدم كون الاشقياء مجبورين) على عدم العلية .

اما الاستدال للجبر بقوله تعالى : « ومن يضلل الله »[١] وبقوله : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس »[٢] الى غيرهما ، ففيه : ان المراد تركهم حتى يضلوا كما يقال افسد الوالد ولده اذا تركه (فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك ـ بالنسبة الى الوالد الحكيم) كما ال اللام للعاقبة لا للعلة، كما فى قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا »[٣] ويدل عليه قوله تعالى: « ولذلك خلقهم »[٤] اى للرحم ، ولذا قال المتكلمون : ان الاقسام الممكنة فى باب التكوين والتشريع خمسة : الخير ، والمحض ، والشر المحض ، و ما تساوى خيره وشره، وما كان خيره اكثر ، وما كان شره اكثر ، والذى يكونه سبحانه او يشرعه قسمان فقط: ما كان خيراً محضا ، وما كان خيره اكثر ، واما البقية فخلقه وتشريعه خلاف الحكمة جل عن ذلك علوا كبير ، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها ، وقد ذكرت فى المقام استطراداً وكيف فان اريد بالطينة

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٧٩ .

(٣) سورة القصص : الآية ٨ .

(٤) سورة هود : الآية ١١٩ .

العلة فهو ممادل العقل والنقل بخلافه، وان اريد به من فيهالمقتضى فذلكمسلم ومشاهد ، فحال من فيه مقتضى السعادة ومقتضى الشقاء سواء من جهة الجوهر او من جهة الزمان والمكان والمؤثرات الخارجية حال من فيه مقتضى الكرم والبخل ، او الشجاعة والجبن ، الى غيرها من الصفات ، لكن خلقت من فيه وجود المقتضى ليس اسائة بالنسبة اليه ، بل خلقه احسان اليه ، وانما هو يسيء بنفسه الى نفسه ، وقوله سبحانه : « قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا »(١) ليس دليلا على كون الشقاء عليه تامة ، لوضوح انه لايأتي بعمل الامختارا ، فهو مثل ان يقال غلب على زيد طبعه الكريم ، او طبعه اللئيم، يراد به انه انساق وراء ذلك باختياره .

لايقال : انه بالاخرة ايلام بالنسبة الى الشقي ، فعدم خلقه كان اولى ؟

لانه يقال : الايلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق ، ولذا نرى العقلاء يختارون الايلام بركوب الاهوال و اعطاء التضحيات لاجل امورهم ، وان لم تعد اليهم ، كالطبيعي الذي يضحي بنفسه لاجل امته مع انه لاينتفع بهم بعد ان مات .

وكيف كان فالولاية (التي كان الكلام فيها) هي لله اولا . وللرسول ثانيا ، وللامام ثالثا ، ولكل منهم ولاية الكون وولاية التشريع ، لكن الولاية بالنسبة اليه تعالى ذاتية ، وبالنسبة الى اوليائه عرضية مستندة اليه تعالى ، كما انالمراد

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ١٠٦ .

بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لاتشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى.

وهناك ولاية ثالثة للنبى والامام ، وهو تصرفهم فى الاموال والانفس فتكون لهم الحكومة على الناس ، وهذا ما لااشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه الادلة الاربعة ، بل هو من الضروريات ، كما لا يخفى .

مسألة ـ ٢ ـ بعد الامام يأتى دور الفقيه الجامع للشرائط فى الولاية ، والضرورة قامت على ولايته فى الجملة فى امور الحسبة التى يؤتى بها قربة الى الله سبحانه (ولذا سميت بالحسبة ، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه).

وانما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ ،كولاية الامام عليه السلام حتى يكون الاصل العموم الا ماخرج ، او ان الفقيه لا ولاية عامة له ، الا مادل الدليل على حقه فى التولى ، والظاهر الاول ، وقد ذكرنا طرفا من الادلة فيه في كتاب (الفقه «باب التقليد» من شرح العروة) ولا بأس هنا بالاشارة الاجمالية الى ذلك ، فان الذى يدل على الولاية العامة للفقيه الادلة الاربعة .

اما الكتاب: فقوله سبحانه: « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » (١) اذ من المعلوم انه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الارض فساداً كليا او فى الجملة، بضميمة انه لاحق لغير الفقيه التولى زمان وجود الفقيه بالضرورة والاجماع .

وقوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ـ (٢) الاية » ووجه الاستدلال بها كالاية السابقة .

(٣) بل ربما يستدل بقوله تعالى: «ان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضم على بعض» بضميمة ان لازم من يريد عدم الظلم ان ينصب من يدفع الظلم .

وقوله تعالى : « اني جاعل في الارض خليفة » (٤) بضميمة ان ظاهرها الخليفة

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥١ .

(٢) سورة الحج : الآية ٤٠ .

(٣) سورة ص : الآية ٢٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

دائمـا لافي وقت دون وقت ، ولان الخليفة غير المزاول لايسمى خليفة فعلية ، وان كان خليفة شأنية .

وبقوله : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض »(١) وقوله : « انا انزلناعليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك الله »(٢) بضميمة انآيات القرآن كالشمس تجرى في كل زمـان ـ كما ورد بهذا المضمون حديث عنهـم عليهم السلام ـ فاللازم انطباق الخلافة على انسان يزاول الحكم وليس غير الفقيه بالاجماع .

بل يدل عليه قوله تعالى : « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »(٣) فان اطلاقه يشمل القضاء والحكم، وهذه الاية تدل بالتلازم على وجود الحاكم.

كما ان قوله سبحانه في صدر الاية : « ان تؤدوا الامانات الى اهلها » تدل بالتلازم على وجود الامانة والامناء، وقد ورد في الحديث :(٤) « ان تؤدوا » متعلق بالائمة وان « اذا حكمتم » متعلق بالامراء وان « اطيعوا » خطاب عام لجميع المسلمين ، لكن في دلالة بعض هذه الايات ولو بالضمائم المذكورة نظر، وان كان في المجموع كفاية .

وامـا السنة : فهى روايات كثيرة ، كمقبولة عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام (فى حديث) قال : ينظرن من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما ، فانى قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد

---

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٤) تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٣ .

علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله.[1]

وعن احمد بن اسحاق ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألت وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل ؟ قال عليه السلام : العمرى ثقتى فمااذى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عني فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالالك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان.[2]

وعن ابى خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ، او قد ادي في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليكم قاضيا ، واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر.[3]

وهذه الرواية تدل على الشورى في الحكم ـ كما سيأتي ـ .

وعن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ، ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك ـ الى ان قال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ ح ٦ .

عليه السلام ـ: واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله[١].

وكالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اللهم ارحم خلفائى قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى ويروون حديثى وسنتى[٢].

ومثل ما ورد في صحيحة القداح، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: فانه بعد ان لايشمل (ارث المال) مطلق شامل لارث العلم والمنصب : ان العلماء ورثة الانبياء[٣].

وما ورد من ان علماء امتي كأنبياء بنى اسرائيل[٤].

وما ورد من ان علماء امتى كسائر الانبياء قبلى .

ومـا في الفقه الرضوى : (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بنى اسرائيل)[٥].

وما ورد من قوله عليه السلام : (العلماء حكام على الناس)[٦].

وما ورد في رواية الامام الحسين عليه السلام : (مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء)[٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣ الباب ٨ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٩ الباب ١١ ح ٣٠ .
(٥) فقه الرضا : ص ٣٣٨ الباب ٨٩ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٩ الباب ١١ ح ٣٣ .
(٧) تحف العقول : ص ١٦٩ .

وفي كتاب الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة : (والله ما الامام الا القائم بالقسط الحاكم بالكتاب الحابس نفسه على ذات الله تعالى)[(١)].

وفي حديث ، عن امير المؤمنين انه قال لولده محمد : تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء[(٢)].

وفي رواية الكراجكي ، قال علي عليه السلام : الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك[(٣)].

وعنه عليه السلام قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت[(٤)] ـ الحديث .

وما رواه العلل ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه: فان قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم والاذعان لهم بالطاعة؟ قيل له : لانه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم ، وكان الصانع متعاليا عن ان يرى ، وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن بدا بينه وبينهم معصوم يؤدى اليهم امره ونهيه وادبه ، ويوقفهم على ما يكون فيه احراز منافعهم ودفع مضارهم، اذ لم يكن في خلقهم مايعرفون، ومايحتاجون اليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسل منفعة ولاسد حاجة ولكان اثباته عبثا بغير منفعة ولاصلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذى اتقن كلشيء ، فان قال : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟

---

(١) البحار : ج ٤٤ ص ٣٣٤ الباب ٣٧ .

(٢) البحار : ج ١ ص ٢١٦ الباب ٦ ح ٣٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٨ الباب ١١ ح ١٧ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٤ ح ٧ .

فقل : لعلل كثيرة منها : ان الخلق لما وقفوا على محدود وامروا ان لايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بأن يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم عن التعدى والدخول في ما حضر عليهم ، لأنه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احد لايترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ، ومنها انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لابد لهم من امر الدين، والدنيا فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم ولا قوام لهم الابه فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من مظلومهم ، ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا لردست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو مابينا وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والايمان وفى ذلك فساد الخلق اجمعين[١].

وفى المروى عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لابد من امير بر أو فاجر يعمل فى امرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر[٢].

اقول: حيث ان الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون وليس فى زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط .

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٥٢ الباب ١٨٢ ح ٩ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة رقم ٤٠ .

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام : قال : مازالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ، ويدعو الى سبيل الله(١).

وحيث انفي زمان غيبة الامام عليهالسلام ليس يوجد حجة معصوم يدعو فلابد وان يكون الفقيه .

ومثله المروى عن اكمال الدين ، عنه عليه السلام قال : انه تبارك وتعالى لم يدع الارض الاوفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لا لتبست على المؤمنين امورهم . الى غيرها من الروايات التى دلالتها كسندها لا بأس بهما، وامكان المناقشة فى بعضها لايضر، وقد ذكرنا جملة من المناقشات واجوبتها فى شرح العروة .

واما الأجماع : فقد استدل به للولاية العامة ، فقد نقل الاجماع على ذلك.

فعن المحقق الكركى انه قال: اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد فى الاحكام الشرعية نائب عن قبل ائمة الهدى فى حال الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى بعض الاصحاب القتل والحدود .

اقول: لعل مقصوده ببعض الاصحاب ابنى زهرة وادريس، كما حكى عنهما كما حكى الاجماع عن الشيخ (ملا كتاب) وعن البلغة ان حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء .

وعن العوائد ، انه نص عليه كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من

---

(١) الكافي : ج ١ ص ١٣٦ ح ٣ .

(٢) اكمال الدين : ص ٢٠٣ ح ١١ .

المسلمات ، بل لعله الظاهر من المستند فى بحث القضاء حيث ادعى الاجماع على وجوبه ، وعلله بتوقف نظام نوع الانسان عليه .

اقول : ويؤيد ذلك مؤيدان :

الاول: انجمهرة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون فى شئون الدولة والسياسة العامة، امثال كاشف الغطاء الكبير، حيث اجاز للملك القاجارى (فتح على شاه) ان يزاول اعمال الدولة بالنيابة عنه ، وحجة الاسلام الشفتى ، والسيد المجاهد والسيد المجدد ، والشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى ، والسيد محمد كاظم صاحب العروة ، حيث افتى باخراج العثمانيين ، والاخوند صاحب الكفاية ، والسيد الحبوبي .

اما مزاولة الكركي والمجلسي والبهائي والمير الداماد وغيرهم للحكم فى ايام الصفويين فغنى عن الكلام ، الى غيرهم من العلماء الكبار مما لايخفى على من راجع احوالهم قدس الله اسرارهم ، بل لم نجد عالماً تسنى له ذلك فلم يقدم عليه، بل فى كثير من القرى والارياف فى ايران والهند وپاكستان وافغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلائهم .

الثاني: انه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه فى مواضع كثيرة من الفقه ويعللون الحكم بالولاية كما لا يخفى على من راجع الفقه .

مثل قولهم : بوجوب دفع الزكاة الى الفقيه ابتداءاً أو بعد طلبه .

وقولهم: بوجوب دفع ما بقى من الزكاة فى يد ابن السبيل بعد وصوله الى بلده الى الفقيه ، ومثل وجوب دفع الخمس باجازة الفقيه، أو الى نفس الفقيه ومثل ان الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة فى مواضعهما المقررة .

وقولهم : بوجوب استيجار الارض المفتوحة عنوة من الفقيه .

وقولهم : لا يجوز الجهاد ولا الدفاع الا باذن الفقيه .

وقولهم : بولايته على ميراث من لاوارث له .

وقولهم : بأنه ولى الصغير في زواجه .

وقولهم : فى توقف اخراج الودعى الحقوق على اذنه.

وقولهم: بطلاق المرأة التى غاب زواجها وجبره طلاق من لا يعاشرزوجته بالحسنى .

وقولهم : بولايته فى اجراء الحدود .

وقولهم : بولايته فى اداء دين الممتنع من ماله .

وقولهم : انه المرجع فى الهلال ، وفي القضاء بكل شئونه .

وقولهم : بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة .

وقولهم:بتوقف التقاص من مال الغائب على اذنه، وكذلك اذا امتنع الحاضر.

وقولهم : بجواز اجازته لبيع الوقف ، حيث يجوز بيعه .

وقولهم: بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه مثلما اذا امتنع الدائن عن قبض الدين أو امتنع المشترى من قبض الثمن أو البائع من قبض الثمن الى غير ذلك .

وقولهم : بأنه الذى يحجر على المفلس والسفيه والمجنون .

وقولهم : بأنه يضم الى الوصى الخائن أو العاجز من يشرف عليه .

وقولهم : بأنه يعزل الخائن اذا لم ينفع الضم .

وقولهم : بأنه يقيم الوصى لمن مات وصيه أو انعزل ، وانه يقيم الوصى والولى لمن لاوصى له ولا ولى له اذا احتاج الى ذلك .

وقولهم : بانه يضرب اجل العنين، وانه يبعث الحكمين من اهل الزوجين وانه يجبر الممتنع على اداء النفقه لزوجته أو سائر واجبى النفقة ، وانه يجبر المظاهر على احد الامرين .

الى غيرها من الموارد الكثيرة جدا ، بل انا لم نجد مصنفا فى الفقه الا وفيه كثرة من هذه المسائل ، كما لم نجد فقيها فى التاريخ ولا فقيها معاصراً الا كان يزاول هذه الاعمال حتى اذا كان من اشد المحتاطين، بل قد رأينا جملة منهم يرون انفسهم من أولى الامر الذى قال الله عنهم: « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم »(١) بمقتضى انظاهر الاية وجود ولى الامر الظاهر فى كل زمان ، وليس ذلك فى زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط ، ولذا يسمون بنائب الامام .

اما ماورد فى تفسيرها بأن المراد الائمة عليهم السلام(٢) فهو من باب المصداق كما هو الظاهر من غالب تفسير الايات المطلقة بمورد خاص .

وأما العقل : فمن وجهين :

الاول: انه من القبيح ان يترك الحكيم امته بدون قائد ينظم امورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم ، ويأخذ من غنيهم لفقيرهم ، ويحارب اعدائهم ويسالم أوليائهم ويرفع عوزهم، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج أو يؤول الى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين وهذا هو المشاهد فى من ترك داره وعائلته فكيف بمن ترك بلده حتى ينتهى الى من يترك كل البشر.

لا يقال لا يقبح ذلك بعد ان عين الله الامام وقتله الناس أو سببوا اختفائه ؟

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٥٢ ح ١٧٣ .

لانه يقال : بالنسبة الى المسببين لايقبح ، أما بالنسبة الى غيرهم فهوقبيح، كما اذا عين الاب خلفا له على عائلته انسانا فقتله احدهم، فان ترك الاب انسانا آخر بالنسبة الى بقية الافراد قبيح ، ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله اماماً آخر مع انه البديل من الامام المقتول أو النائب، فحاله عدم لاخلاف للفقيه حال عدم الاخلاف للامام .

لانه يقال : النقص غير وارد ، لان الامام الخلف ايضاً كان يقتل أويشرد لماجبل عليه المتكبرون من عدم تمكنهم رؤية الانسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون، بخلاف من ليس كذلك وانما يدير شئونهم، ولذا كان الناس يحسدون الانبياء والائمة بما لايحسدون مثله للفقهاء والرؤساء .

الثاني: ان علة بعث الانبياء والائمة موجودة فى نصب الرئيس فانهم ذكروا ان النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم امور المعاش والمعاد .

قال السيد الطباطبائي في النجم الثاقب :

نصب الامام حافظ الزمام	لطف من الله على الانام
فـانه مقرب للطـاعة	وقائد الناس الى الاطاعة

فكما وجب النصب عقلا بالنسبة الى النبى والامام ، وجب النصب عقلا بالنسبة الى القائم مقامهما ، ويؤيد العقل ان النبى والامام ينصبان الوكلاء والنواب فى مختلف البلاد عند وجودهما مع ان الامر حال الوجود اهون من حال الغيبة لامكان الوصول اليهم عليهم السلام حال الحضور ، بخلاف حال الغيبة ، ومع ان أمر بعض البلاد اهون من أمر كل البلاد ، فالنصب لكل البلاد في حال عدم امكان الوصول (للغيبة) اولى .

مسألة ـ ٣ ـ الحكم عند الناس على انواع :

١ ـ الملكية المطلقة الوراثية .

٢ ـ والملكية المطلقة الانتخاباتية، بحيث اذامات الملك لايرثه وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر ، بخلاف القسم الاول حيث يكون ابنه أو ابن عمه أو ماشبه ملكاً مكانه .

٣ ـ والحكومة الاشرافية، بأن تحكم الاشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الاسلام لها .

٤ ـ الحكومة الانتخاباتية من اهل الحل والعقد ، كما نرى مثل ذلك الآن بالنسبة إلى (البابا) المسيحيين، حيث أنه إذا عزل البابا أو مات يجتمع أهل الحل والعقد عندهم لينتخبوا مكانه شخصاً آخر ، وعلى الشعب السمع والاطاعة بعد ذلك ، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفية في الحكم .

٥ ـ الحكومة الانتخاباتية الشعبية بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه هذه اقسام الحكم .

اما الحكومة الانقلابية التى تعارف فى هذا الزمان بمساعدة المستعمرين فهى حكومة دكتاتورية من النوع الثانى غالبا فلا تكون قسماً جديداً .

اما الحكومة الاسلامية فالكلام فيها فى امرين :

الاول: كيف حكم الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه، بالحق او الباطل؟

الثانى : ماذا يستفاد من الادلة ؟

اما الاول: فمن الواضح ان الرسول صلى الله عليه وآله جاء الى الحكم بواسطة اعوان جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة ، وبانجذامهم الى الاسلام

بسبب ما رأوفيه من الصلاح والفائدة ولمسوا فيه من الحق والحقيقة ، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم واخذوا يوسعون رقعة سلطانهم جزاءاً لاعتداء المعتدي فلم تكن حرب من حروب الرسول صلى الله عليه وآله حرب ابتداء ـ وان كانت حرب الابتداء صحيحة لامرين (فى سبيل الله) و(فى سبيل انقاذ المستضعفين) كما قال تعالى: «مالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين»[1] لكن الرسول صلى الله عليه وآله بحكمته الفائقة المستقاة من ارشاد الله سبحانه كان يعلم انه لايحتاج الى الهجوم حتى تشوه سمعة الاسلام، بأنه دين السيف ويلتبس على الناس العوام امره ، ويكون سبباً لتنفير الناس ، بل كان يعلم ان الزمان كفيل بطغيان الكفار وهجومهم عليهم مما يعطى الرسول (عند الناس) تبرير فتح بلادهم، وكان كما رأى الرسول صلى الله عليه وآله فكانت كل حروب الرسول دفاعية حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد فى انطف حرب عرفها العالم قبله وبعده ، ولو ان المسلمين اتخذوا هذه الخطوة الحكيمة فى حروبهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، لما تمكن الاعداء ان يتهموا الاسلام (الى اليوم) بأنه دين السيف، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائلى) بأن عمر أخطأ فى أسلوب حروبه :

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبرؤا الاسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف، ومنهم الرجل الفاضل المسيحى فى كتابه (الدعوة الاسلامية) ونحن لسنا الان بصدد تفصيل الكلام فى ذلك .

لايقال : اذا كان عمر قد اخطأ فى اسلوب حروبه فلماذا ساعده الامام عليه السلام فى توجيهه ؟

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

لانه يقال : انما فعل الامام ذلك تقليلا للمشكلة ، فان الخطأ لو كان اثنين في سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الامام خطاءاً واحدا ـ مثلا ـ فهو عليه السلام كما وجهه في الامور القضائية والاحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية ، كذلك وجهه في الامور العسكرية والفتوحات والحروب .

وكيف كان فنوع من توسعة الرسول لاراضي الاسلام كان بالحرب ، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهدة كفتح مكة ، ونوع كان بطلب اهلها ، كما في المدينة المنورة ، و في الاراضي التي جاء اهلها ودخلوا في الاسلام طوعاً ، ونوع كان لتسليم اهلها للرسول ومصالحتهم له بدون حرب ، كفدك والعوالي، وهكذا أرسى الرسول صلى الله صلى الله عليه واله حكومة الاسلام فاذا اخذ بلداً بالسلم او بالحرب جعل له(واليا) اما من نفس الجماعة، واما احداً من المسلمين وارسل اليهم ـ ان اسلموا ـ من يعلمهم الكتاب والسنة .

هذا بالنسبة الى حكم الرسول صلى الله عليه وآله اما بالنسبة الى حكم من بعد الرسول فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم وكيفية وصوله الى الحكم وبين عملهم خارجاً ، وبين الامرين عموم من وجه ، فقد يكون الحاكم هو الذي يعتقد ان يكون حاكماً ويكون وصوله الى الحكم بالطرق المشروعة لديهم، وقد يفترقان فبالنسبة الى العقيدة، وبالنسبة الى ماوقع خارجا، يمكن تفصيل الكلام هكذا :

اهل السنة يعتقدون على الاغلب ان من جاء الى الحكم بأية كيفية كانت ، كان هو من (اولي الامر) الذين عناهم الله تعالى بقوله : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»[1] وهذا وان لم يكن اعتقاد كل اهل السنة ، الا انه اعتقاد رائج

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

فيهم،وقدرووا لتأييد ذلك روايات مذكورة فى مصادرهم مما ليس يهمنا الان نقلها.

والشيعة يعتقدون ان النبى صلى الله عليه وآله من بعده عين خلفائه الائمة الاثنى عشر ، وهم: علي، والحسن والحسين ، وعلي، ومحمد، وجعفر، وموسى وعلي، ومحمد، وعلي ، والحسن ، والمهدى عليهم السلام ، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى، فهم ايضا بالنص .

والائمة عليهم السلام عينوا الفقيه لامور الدين نائبا عنهم ، بقولهم عليهم السلام (مجارى الامور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه)[١].

(اما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه)[٢].

(اما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله)[٣] .

هذا كله بالنسبة الى نظرة السنة والشيعة الى الحكومة الاسلامية الشرعية .

اما الخلافة والامارة والسلطة التى حدثت فى البلاد الاسلامية .

فان ابا بكر : انتخب بمبايعة جماعة من المسلمين كانوا فى المدينة .

وعمر : عين بأمر خاص من ابى بكر .

وعثمان : انتخب بموافقة اربعة من اهل الشورى ، الذين عينهم عمر .

وعلي عليه السلام: انتخب بمبايعة جماعة من أهل المدينة ومصر والكوفة ـ من الثائرين على عثمان ـ .

---

(١) تحف العقول : الآية ١٦٩ .
(٢) البحار : ج ٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ ح ٩ .

ومعاوية: أمره السيف، وسائربني امية ورثوا الامر، حتى عمر بن عبدالعزيز.

والسفاح أمره أبو مسلم الخراساني ، وسائر بني العباس ورثوا الامر .

والفاطميون والعثمانيون والصفويون والبويهيون والزيديون وغيرهم . .. وغيرهم . . قام امرهم بالثورة اولا ، والوراثة ثانيا .

واني لااريد القدح في جميع هؤلاء الخلفاء والامراء فبعضهم كان جديرا بالحكم ، ثم ان في المقام امراً يحسن الاشارة اليه وهو ان بعض علماء السنة المعاصرين زعم ان الرسول صلى الله عليه وآله كان حكمه اضطراريا ، حيث انه لم يكن هناك من يسد فراغ الحكم والا فليس شأن الرسول صلى الله عليه وآله الا ماحدده القرآن الحكيم بقوله :

« هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »[1] وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكرة الغربية من (فصل الدين من السياسة) التابعة لزعمهم (دع مالله لله ، وما لقيصر لقيصر) .

وكيف كان منشأ هذه الفكرة فانها غلط كبير، فان الرسول صلى الله عليه وآله زاول الحكم ، كما زاول التنظيم والتشريع وغير ذلك ، وفي القرآن الحكيم آيات كثيرة تبين حكم الانبياء وحكم الرسول صلى الله عليه وآله (وان احكم بينهم ماأراك الله)[2].

ثم هل الحكم إلا

١ ـ (تجهيز الجيوش) وما يتبعه من (حفظ البلاد) .

و ٢ ـ جمع المال وصرفه في المصالح.

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

و ٣ ـ فصل الخصومات .

و ٤ ـ تقديم الامة والبلاد الى الامام.. والكل كان يزاولها الرسول صلى الله عليه وآله وفي الكل وردت آيات من القرآن الحكيم ، كما وردت السنة المطهرة المتوترة ، ومن اصلح من الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه الطيبين من مزاولة الحكم ونشر العدل ؟

هذا كله في الامر الاول ، اما الامر الثاني وهو ماذا يستفاد من الادلة في كيفية الحكم فنقول قامت الادلة الاربعة على أمرين .

الاول: ان يكون الحكم حكم الله سبحانه، وقد اشتهر بين بعض من لا خبرة له ان حكم الله متطور يقصدون بذلك امكان تغيره حسب الزمان والمكان ، وهذا غير صحيح اجماعاً وضرورة، اذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم وكل مسلم يعلم بالضرورة انه لا يمكن تغيير حكم الله بأي اسم كان ، بالاضافة الى قوله صلى الله عليه وآله (حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيامة)[1]، والمراد بالحلال ما يقابل الحرام من الاحكام الثلاثة : المندوب، والمكروه، والمباح ، لان كلها حلال مع ترجيح في الفعل او الترك، او بدون ترجيح الذي هو المباح ، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه ، والمحرم الحرام فعله، ويشمل الحلال الثلاثه الاخر ، ثم لنرى هل التطور في العقيدة وهذا ما لا يعقل، فالتوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة والمعاد هي هي لا يعقل تغيير الاربعة : الاول ، والمعاد لا يمكن تغييره ، فان الله سبحانه لا يخلف الميعاد ، او في الفضيلة ، وهل يعقل ان يتبدل الصدق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٤ الباب ١٢ ح ٤٧ .

رذيلة ؟ والكذب فضيلة؟ او الكرم رذيلة والبخل فضيلة؟ الى آخر القائمة ، او فى الحرام والحلال، فانهما وضعا حسب النفع والضرر ، فالخمر ضارة والماء نافع مهما تبدلت الازمان والامكنة ، او فى المعاملات والعبادات والاحوال الشخصية والحدود وغيرها ، والكل وضعت حسب حكمة دقيقة يصل العقل الى بعضها مما لامجال فى المقام الى شرحه ، وقد ذكرنا جانباً منها فى كتاب (عبادات الاسلام) وغيره .

نعم لا اشكال فى تغيير بعض الاحكام لظروف استثنائية ، مثل حلية الخمر للمضطر ، أو حرمة بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمريض ، ومثل حرمة الصدق الضار وجواز الكذب لدى الاضطرار ، لكن التطور المزعوم شيء ، والحالات الاستثنائية شيء آخر .

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة ، فاذا تبدل مصداق بمصداق أو دخل فى الوجود مصداق لم يكن سابقا شملته القاعدة العامة، مثلا الصحافة لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ثم حدثت ، فالحرية الاسلامية المبينة بقاعدة الناس مسلطون على انفسهم[(١)] تشملها ، وكذلك القنبلة الذرية لم تكن فى زمانهم عليهم السلام، فلما تطورت السلاح اليها شملته آية : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[(٢)] الى غيرهما من الامثلة .

ثم اللازم ان يكون الحاكم الاعلى كفوءاً لادارة البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذى لايشترط ان يكون كفوءاً، ويدل على عدم اشتراط الكفائة الدنيوية فى مرجع التقليد الاصل ، ولذا لم يذكره الفقهاء فى شرائط المقلد ، هذا اذا

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) سورة الانفال : الآية ٦٠ .

كان لمجرد اخذالفتوى لاالادارة مما يزاولها فقهائنا فى اغلب الاعصاروالامصار اما اذا اراد الأدارة فاللازم الكفائة ايضا .

وكيف كان فيدل على لزوم الكفائة في رئيس الدولة امران :

الاول : انصراف الادلة عن غير الكفوء ، كما قـالوا بانصراف الادلة عن القاضي والشاهد والفقيه والراوى الذى غلب عليه النسيان والسهو ونحو ذلك.

الثاني : انه يوجب اضرار المسلمين ولا ضرر ولا ضرار[١].

ثم ان الكتاب والسنة والاجماع ـ بـل الضرورة ـ دلت على لزوم كون الحكم حكم الله وكلها من الوضوح، بحيث يستغنى عن الذكر وقد اشكل بعض المتجد دين على لزوم مطابقة حكم الرئيس الاعلى للاحكام الاسلامية، بل جعلوا له الحق فى تشريع القانون بأمور :

الاول: ما ينقل عن بعض الكتاب من ان دين الاسلام متطور والتطور يجوز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلا الربا كان حراما، لانه كان ضارا امـا حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل ، والبنت كانت تبلغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون ، اما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون فى السادسة عشرة، وانما جاز أربع نساء لكثرة النساء، أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريبا فلايجوز الا امرأة واحدة، ولحم الخنزير كان محرما لشموله على الديدان ، اما اذا عقم حل ، وهكذا فاللازم ملاحظة روح الدين لاشكلياته فالدين مثاله مثال الطين الذى يبقى طينا وان تبدل اشكال من لبنة الى كوز الى كاس الى كوب ، الى غيرها .

الثانى : مانسب الى القاديانى، من ان فيض الله عام فى النبات والحيوان

---

(١) العوالي ج ١ ص ٢٠٠ ح ٩٣ .

والانسان والجماد، فلماذا لايكون فيضه عاماًفي النبوة، فكماانسائر الموجودات مستمرة من أول الخلقة الى انقراض العالم فلتكن النبوة كذلك ، فرسول الاسلام (خاتم النبيين) اى زينتهم ، لا انه لا نبى بعده ، كل عبقرى يأتى بعده هو نبى ايضاً وله التشريع ، وان كان مسلماً معترفا برسالة نبى الاسلام .

الثالث: ماذكره بعض الكتاب الذين نسبوا انفسهم الى الاسلام من ان محمداً صلى الله عليه وآله خاتم، لانبى بعده، الا انه خاتم اى لا يأتى بعده نبى لا انه لا يأتى العقل بقانون أفضل من قانونـه واكثر انطباقا على الزمان ، فالرسول لايحتاج البشر الى رسول ـ من بعده ـ بمعنى انه كمل العقل بتفجير الرسول صلى الله عليه وآله اياه، وبهدى العقل يتمكن الانسان ان يسير فى الحياة ويضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان وان كان خلافا للقوانين التي وضعها الرسول صلى الله عليه وآله ، لانها كانت لزمانه ومكانه صلى الله عليه وآله فقط .

اقول : هذه الاشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين، بالاضافة الى مايرد على كل واحد واحد منها ، اما ان المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل ، فان الادلة المتواترة دلت على ان حكم الله لايتغير، وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيامة، ولوقيل بالروح وعدم اهمية الشكل لكان بالامكان تغيير كل حكم ، هذا بالاضافة الى ان الامثلة كلها غير صحيحة ، فالربا ضار الـى الابد ، وقدثبت فى العلم الحديث ضرره الان على الفقراء ، كما كان ضارا من قبل وسيبقى ضارا الى الابـد ، والبنت تبلغ الان كما كانت تبلغ قبل ذلك ، ولذا تظهر مواهبها عند الرشد ، كما قال تعالى: فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم »[1] والنساء كثيرات الى اليوم

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

لانهن اطول اعماراً واكثر افراداً، ولان الرجل تحصده الحرب ونحوها ، ولحم الخنزير قذر في نفسه وان عقمت المكروبات التي فيه وكل هذه الامور مذكورة في كتب مفصلة ليس الان محل ذكرها .

واما الاشكال الثاني فيرد عليه اولا : بالنقص بالحيوانات التي اندثرت ، والنباتات التي هي كانت ثم بادت والانسان (النسناس) الذي باد ، وماذا يقول في الجماد (النفط) بعد نضوبه ، وكذا سائر المعادن، وبالنقص بانتهاء العالم وبالنقص بان الله كان ولم يكن فيض اذ العالم حادث، وبالنقض بانه لماذا لم يكن بين نوح وابراهيم، وبين ابراهيم وموسى، وبين موسى وعيسى ، وبين عيسى ومحمد صلوات الله عليهم، انبياء من طرازهم؟ وبالحل ثانيا بأن الفيض بحاجة الى المقتضي وعدم المانع ، ومن اين يفيض النبوة مقتضى وليس له مانع، بل الادلة الدالة على انه لانبي بعده صلى الله عليه وآله دليل على احد الامرين من عدم مقتضى الوجود المانع .

وأما الاشكال الثالث فيرد عليه ، ان الادلة دلت على دوام حكم الاسلام ، وانه يقود الانسان خطوة خطوة الى الاستقامة ومصالحه الا ان النبي فجر الطاقة، والطاقة الانسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل .

وكيف كان فهذه شبهات في قبال البديهة، وقد قامت الضرورة على خلافها، هذا تمام الكلام في دلالة الكتاب والسنة والاجماع على لزوم العمل بحكم الله وان الحاكم الاسلامي لايحق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في اصغر الاشياء.

ففي صحيح ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم[1]، الى غيرها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨ الباب ٥ ح ٢ .

من الروايات ، والمراد اذا انكر حكم الله فهـو منكر للضروري ، او المراد الكفر العملي ، ففي جملة من الاحاديث، بل بعض الأيات اطلاق الكفر وارادة الكفر العملي .

اما العقل فهو يدل على ذلك ، بضميمة ان الله سبحانه اعلم بمصالح العباد وحكمه خال عن الاهواء والميول ، فهو احق الاحكام لصلاح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

الثاني : ان يكون الحاكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة في الشريعة من الفقاهة والعدالة وغيرهما ، قال عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينـه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لأمر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه)[1] والتقليد ليس في الامور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الامور الشاملة للسياسة والاقتصاد وغيرهما .

ومن نافلة القول ان نقول ان الصفات الاربع المذكورة في الرواية تشير الى صفتي النفس، وصفتي العمل من ناحيتي السلب والايجاب ، فصيانة النفس حفظها بالملكات الفاضلة، ومخالفة الهوى طرد الرذائل عنها ، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات ، واطاعة امر المولى والاتيان بالواجبات .

وكيف كان فاللازم ان يكون الحاكم فقيها جامعا للشرائط ، لانه هو الذي عينه الرسول والامام للحكم في زمان الغيبة (وان كان يصح ايكاله لانسان لائق بالقيام بالتنفيذ ،كما عين كاشف الغطاء « ره » «فتح علي شاه» ، مما هو مذكور في كتابه ـ كشف الغطاء ـ) فاذا اتحد الفقيه الجامع للشرائط كان هو الحاكم

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢ .

دون غيره ، لكنه فرض نادر جداً ، وان تعدد فالامة مخيرة فى جعل الكل شركاء في الحكم أو انتخاب ايهم لتولى منصب الحكم فحال الحكم حال التقليد ، حيث يتخير العامى فى تقليد جميعهم أو أيهم شاء ـ كما ذكرناه فى كتاب التقليد فى شرح العروة ـ والدليل على ان ذلك بيد الامة .

الاول : الاصل ، حيث ان الشارع لم يعين احدهم ، فالاصل يقتضى اباحة اختيار أى منهم ، فكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (١) ، ويؤيده انه الاقرب الى الحرية الممنوحة للمسلم ، حسب قوله : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » (٢) وربما يستأنس له بما نشاهده في سائر الاحكام فالانسان مخير فى تقليد اى مرجع ، ومراجعة اى قاضى اسلامى ، والصلاة خلف اى امام عادل، الى غير ذلك .

الثاني: قوله سبحانه « امرهم شورى » (٣) بتقريب انه لما كان لنصب الحاكم واجباً لتوقف ادارة البلاد عليه ، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واختلال النظام الذى هو من اشد المحرمات في الاسلام ، ولم يعين طريق خاص لنصبه كان اللازم ان يكون من طريق الشورى ، ثم للامة ان تعين الحاكم الاعلى بالاصوات ـ كما سيأتى تفصيله ـ أوان تعين أهل الحل والعقد الذين يعينونهم، الحاكم الاعلى، وبذلك يدفع اشكال ربما يتوهم، وهو ان الانتخابات لم تكن معروفة فى الطريق الاسلامية ، فكيف تقولون به ؟

اذ يرد عليه أولا : ان طريقة أهل الحل والعقد كانت معروفة ، وهى نوع

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ١٦٦ ح ٦٠ وص ٤٦٢ ح ١ .
(٢) سورة الاعراف : الآية ١٥٧ .
(٣) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

من الانتخابات، وتبدل المصداق حسب رضى الناس في اطار الحكم الاسلامي غير ضائر .

وثانيا : لا يضر عدم معروفيته هذه الطريقة بعد ان دل عليه الدليل ، وكم له في التاريخ الاسلامي من نظير ويكفي ان نذكر ان البئر الى زمـان المحقق كانت محكومة بالنجاسة لدى ملاقاة النجس، ثم قال الفقهاء بطهارتها، وأي مانع من ان تكون كنوز الاحكام ككنوز الكون، فكما لايمر يوم الاويظهر جديد من كنوز الكون ، لايمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الاحكام .

وثالثاً : قد كانت الشورى فى الجملة، كما يدل عليه قول علي عليه السلام: (فيالله وللشورى)[1] ومن المعروف ان العمرين وعثمان ، وعلي عليـه السلام جاءوا الى الحكم بالشورى ، ولو كانت شورى ناقصة ، بل أخذ البيعة لبعض الخلفاء كان بمنزلة الشورى، والا لم يكن حاجة الى أخذ البيعة، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات ، وانما القصد وجود الشيء الناقص .

ورابعاً : ان مجيء غالب الخلفاء والأمراء كان اما بالسيف، واما بالوارثة، وكلاهما لايقرره الاسلام ، كيف ولا شك ان شرط الفقاهة والعدالة من شروط الحاكم ، واولئك لم يكن يتوفر فيهم أى شرط منهما، فلابد وان يكون للاسلام طريق آخر، وليس ذاك إلا الشورى مع ملاحظة الشروط المقررة فى الحاكم، وقد تقدم انه اذا رضيت الامة بشكل الشورى من اهل الحل والعقد كفى، وان لم ترضى فاللازم الشورى حسب نظرهم .

الثالث: من الادلة ان التعيين بيد الامة، رواية ابى خديجة المتقدمة ، حيث

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٣ .

قال : (اجعلوا بينكم رجلا)(١) ودلالتها على كون الاختيار بيد الامة ظاهرة .

الرابع: ان التصرف في شئون الامة من حقهم، بعد تساوي الفقهاء، اذ الامام لايعين الا الفقيه ، ولاترجيح لا حدهما على الاخر - لدى تعدد الفقهاء - فاللازم ان يكون الذي ينتخبونه بعد أن لم يختاروا كلهم، اذ الطريق ثلاثة : اما حكم الكل بالاشتراك وذلك غير لازم ، اذ لادليل عليه ، و امـا حكم احدهـم حسب اختيار الفقهاء بانفسهم ، وذلك غير لازم قبوله على الأمة ، لانه خلاف حريتهم ، واما حكم من ينتخبونه وهذا متعين جمعا بين دليل الحرية ، ودليل تعيين الامام الفقيه للحكم اما احتمال القرعة ففيـه انه ليس مشكلا حتى يلجأ اليها ، كمـا لايقال بذلك فيما اذا تعدد المجتهد ، ثم اذا اختارت الامة للحكم مجلساً فيه فقهاء متعددون فللامة ان يشترط عليهم الاخذ برأي اكثرهم، اورأي بعضهم المعين لدى الاختلاف اوتارة هذا وتارة ذاك ، او ان يجعلوا مرجعاً آخر عند اختلافهم. وذلك لاطلاق الادلة بعد ان لم يمكن هناك معين لاحد الاراء لدى الاختلاف .

الخامس : مقبولة عمر بن حنظلة ، فقد جعل عليه السلام تعيين الحاكـم بيد المتخاصمين ، قال عليه السلام : (ينظران من كان منكـم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حكما ، فاني قد جعلته عليكم حاكما).(٢)

السادس: مارواه في نهج البلاغة من كتاب له الى معاوية ،(٣) انه بايعني القوم الذين بايعوا ابوبكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار

---

(١) الوسائل) ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١١ ح ١ .
(٣) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٦ .

ولاللغائب انيرد ، وانما الشورى للمهاجرين والانصار، فاناجتمعوا على رجل رسموه اماماًكان ذلك لله رضاً ، خرج من امرهم خارج بطعن او بدعـة ردوه الى ماخرج منه ، فان ابىقاتلوه علىاتباعه غيرسبيل المؤمنين وولاهالله ماتولى الى آخر كلامه عليه، وانما جعل عليهالسلام الشورى فى المهاجرين والانصار فقط ، لان المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم ، وقد ذكرنا ان مـن حق الامة ان يجعل الامر الى اهل الحل والعقد .

السابـع: قول امير المؤمنينعليه السلام كما فى بعض شروح نهج البلاغة يخاطب الخليفة قبله :

فان كنت بالشورى ملكت امورهم   فكيف بهذا و المشيرون غيب
وان كنتبالقربىحججتخصيمهم   فغيرك اولى بالنبى واقرب [١]

دل على ان رئاسة الامة لاتكون الاباحد امرين : (قربىالرسول : اى الامام المعين من قبله صلى الله عليه واله او (شورى المسلمين) .

الثامن : التعليل فى قوله : (وان المجمع عليه مما لاريب فيه) [٢] فانه شامل لكل شيء ، الا اذا كان اجتهاداً في مقابل النص .

التاسع : ربما استدل لذلك بمفهوم آية النبأ (ان جاءكم فاسق بنبأفتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علىمافعلتم نادمين) [٣] فانتعليلعدمجوازالانسياق وراء خبر الفاسق باصابة القوم بجهالة ، يعطى ان الانسياق وراء شيء لايعدفى العرف جهالة لابأس به ، ومن المعلوم ان الانسياق وراء رأى الاكثرية فىتعيين

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة رقم ١٩٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ ح ١ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .

الفقيه الجامع للشرائط ليس من العمل بجهالة ـ عرفاً ـ .

لكن ربما يورد عليه ماورد على الاستفادة من الاية لحجية الشهرة الفتوائية ويجاب عنه بالفرق بان العمل بالشهرة الفتوائية ينافى العمل بالكتاب والسنة ، لان مادل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما، بخلاف جعل الفقيه حاكما، فان ذلك موافق للكتاب والسنة .

العاشر : ما تقدم من رواية الحسين عليه السلام،[(١)] من ان الامام هو الحاكم بالكتاب، فاذا اختارت الأمة، مثل هذا الشحص كان حريا بادارة الامة وحكومتهم وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب في الاول من الادلة وهو الاصل.

الحادى عشر : ما فى كتاب للامام الحسن وجهه الى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما (ان عليا عليه السلام لما مضى لسبيله رحمة الله عليه، يوم قبض، ويوم من الله عليه بالاسلام ، ويوم يبعث حيا ، ولانى المسلمون الامر من بعده الى ان قال عليه السلام : ودخل فيما دخل فيه الناس)[(٢)] .

وفي كلام آخر للامام عليه السلام ، حين قال له معاوية : (أما انك تحدث نفسك بالخلافة) قال عليه السلام : أما الخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنة نبيه وليست الخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنة ـ ذكرهما الأخ في كلمة الامام الحسن عليه السلام ـ[(٣)] .

الثانى عشر : انه لو كان القاضي برضى المتخاصمين وهو تصرف في بعض

---

(١) تحف العقول : ص ١٦٩ .

(٢) البحار : ج ٤٤ ص ٤٠ الباب ١٩ ح ١ .

(٣) كلمة الامام الحسن (ع) : ص ١٦٣ ط الوفاء بيروت ، عن مقتل الخوارزمي : ج ١ ص ١٢٥ .

شئونهما ، كان الوالى الذى يتصرف في كل شئونهم اولى بان يكون برضاهم، أماكون القاضى برضاهم فبالنص والفتوى ، فيما اذا كان هناك قضاة متعددون.

وأما الاولية فهو واضح عند ملاحظة العرف النسبة بين الامرين، ولو أشكل فى الاولوية فلااشكال فى صلوح ذلك ان يكون مؤيداً .

الثالث عشر : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأخذ بالمشورة في بعض الامور ،كما في غزوة بدر، وغزوة الاحزاب وغيرهما ، واذاكان النبى صلى الله عليه وآله على عظمته يأخذ بالشورى حسب ما امره الله سبحانه (وشاورهم في الامر)[١] في الامور التى كانت اقل خطراً من الولاية كان لزوم الاخذ بالشورى لغير النبى صلى الله عليه وآله الذين هم دونه صلى الله عليه وآله فى العقل والدراية، في الامر الاهم الذى هو الولاية بطريق أولى، فانا مأمورون بالاقتداء به صلى الله عليه وآله ، حيث قال سبحانه : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »[٢] ولو نوقش في الأولوية فلا اشكال في كون ذلك من المؤيدات .

الرابع عشر : انه لااشكال فى ان كل نظام كان أقرب الى طاعة الله ،وابعد عن سيطرة الظالمين، وانفع للمسلمين فهو واجب لايجوز التنازل منه الى نظام ليس كذلك ، ولا شك ان نظام الشورى فيه هذه الخواص ، اذ ليس فى قبال الشورى الا الديكتاتورية ، والمجتهد العادل وان لم يكن مغيرا لاحكام الله بلا شك لغرض انه يفهم الاحكام، وانه عادل لايغير حكم الله، الا انه لاشك في كونه بشرا يخطى ويصيب في تنفيذ الاحكام ، ومن يختاره من المنفذين فربما كانت

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

المصلحة الصلح مع الاعداء وهو يحارب اوبالعكس وربماكانت المصلحةاتخاذه فلان مستشاراً لا فلان فيتخذ مستشاره من لا صلاحية له ، ولا يؤمن المجتمع من هذه الاخطاء الا بالانتخاب، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدودة بزمان خاص، وحيث يجدله الرقيب يهتم أكثرفأكثر ،كما ان مستشاريه يهتمون في الضبط أكثر فاكثر ، وبذلك يكون الحكم مأمونا عن الانحراف الكثير ، وهذا الدليل صغرى و كبرى ضروري لكل مطلع على الموازين الاسلامية وعلى مايراه الانسان في الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهدين العدول .

الخامس عشر ماروواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : من حكم بين اثنتين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عزوجل: « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »(١) فقال رجل من اصحابه: يابن رسول الله انه ربماكان بين الرجلين من اصحابنا النازعة في شيء فيترا ضيان برجـل منا ، قال : هذا ليس من ذاك الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط(٢) ، ودلالته على اشتراط الناس بالوالى ظاهرة من الاولوية ، ومن ان ذيله شامل للوالـى ، فان المفهوم منه انه لو كان برضى الناس بدون الاجبار كان جائزاً .

السادس عشر : عن الدعائم عنه عليه السلام ايضا انه قال يوما لاصحابه : اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئامن قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قدجعلته قاضيا فتحاكموا اليه(٣) ، ووجه دلالته ظاهر مما تقدم .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٢ الباب ١ ح ٤ .

السابع عشر : عن الدعائم، فعنه عليه السلام ايضا قال : ولاية اهل العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن امروه بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم[١].

الثامن عشر: ماروواه الصدوق، عن سفيان بن خالد قال قال:ابوعبدالله عليه السلام : ياسفيان اياك والرئاسة فما طلبها احدالاهلك ، فقلت له : جعلت فداك هلكنااذا ليس احد منا الا وهو يجب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب اليه انما ذلك إن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فى كل ما يقول وتدعوا الناس الى قوله[٢] : فان المفهوم منه جواز نصب الحجة كالعالم الجامع للشرائط .

التاسع عشر: ماروي عن علي عليه السلام انه خطب بالكوفة فقال في خطبته بان مثل معاوية لايجوزان يكون امينا على الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقة المتهم فى نفسه ودينه المجرب بالخيانة للامانة، الناقض للسنة المستاصل للذمة التارك للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله فى عشرة مواطن، ولعن اباه واخاه ، ولاينبغى انيكون على المسلمين الحريص فيكون فى اموالهم نهمة ولا الجاهل فيهلكهم بجهله[٣] ـ الخبر ـ .

فان الظاهرمنه جواز جعل ذى الصفات المذكورة أمينا (اى حاكما) .

ومن المعلوم ان الناس هم الذين يجعلون امانتهم عند الامناء الى غير

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٢ الباب ١ ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٨٧ الباب ١٠ ح ٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ح ١٤ .

ذلك ، ويؤيده ان المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الامة بالحاكم الاعلى فقد روى ابن الاثير فى الكامل بما نصه [١]، ولما بلغ اهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين وابن عمر وابن الزبير عن البيعة ارجفوا بيزيد واجتمعت الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي ، فذكروا مسير الحسين عليه السلام الى مكة وكتبوا اليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعى والمسيب بن نجبة ، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر وغيرهم بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك، فانا نحمد اليك الله الذى لااله الا هو ؛ اما بعد فالحمد لله الذى قصم عدوك الجبار العنيد الذى انتزى على هذة الامة فابتزها امرها وغصبها فيئها وتأمر عليها بغير رضى منها الخ . فان ظاهره ان لزوم اختيار الأمة كان شيئا مركوزا فى اذهانهم ، ويدل عليه ايضا جواب الحسين عليه السلام لهم ـ كما فى الكتاب المذكور ، وفيه فان كتب الي (اى مسلم بن عقيل عليه السلام) انه قد اجتمع (اى ملئكم وذوى الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم اقدم اليكم)[٢] الخ.

(١) الكامل في التاريخ : ج ٤ ص ٢٠ .

(٢) الكامل في التاريخ : ج ٤ ص ٢١ .

مسألة ـ ٤ ـ تحقق انالحكم الذى يدل عليه الدليل هو اسلوب الشورى ولذا فمن الجائز انتشتق مادة منهلاسم الدولة كأن يقال: (الاستشارية الاسلامية) كماجاز ان تسمى (بالدولة ..) و(الحكومة ..) و(الخلافة ..) و(الجمهورية..) و (الامادة . .) و (الجماهيرية . .) و(المملكة . .) و(البلدة . .) و(الرئاسة..) وغيرها ، لانه لا مشاحة في الاصطلاح ، وانما المهم المسمى والمحتوى ، وقد ورد بعض من هذه الاسماء فىالايات والروايات، قال تعالى: « ان الله قدجعل لكم طالوت ملكا »[١] وقال : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض »[٢] وقال صلى الله عليه وآله: (االهم ارحم خلفائى)[٣] الىغيرها من الايات والروايات ، كما انه ليس المهم ايضا ان يسمى (رئيس الدولة الاسلامية) بأي اسم كان ، مثل : (رئيس المسلمين) و(امير المسلمين) و(امام ..) وفى الايات والروايات اطلاق جملة من العبارات على الرئيس .

نعم لايصح تسميته (امير المؤمنين) لما ورد من النهى عن ذلك لغير علي عليه السلام[٤]

ثم انه لا شك فى انكل بالـغ عاقل له انتخاب الرئيس ، لاطلاق الادلة ، كما انالظاهر لدي انه يحق لغير البالـغ والعاقل انيكونله صوت بواسطةوليه لشمول الاطلاق له .

لايقال : انكان ذلك حقاً وجب، والا لم يجز؟ اماالاول: فلقاعدة (لايتوى)[٥] واما الثانى : فلانه يكون حينئذ تصرفاً فى حق الكبار ؟

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٧ .
(٢) سورة ص : الآية ٢٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٦ الباب ٨ ح ٥٣ .
(٤) كما في بحار الأنوار : ج ٢٤ ص ٢١١ وص ٣١٥ .
(٥) فقه الرضا : ص ٣٠٨ الباب ٥٥ .

لانه يقال : الحق موضوع عرفي ان وضع ثبت احكامه ، وان لم يوضع لم يثبت احكامه، فان الحكم تابع للموضوع، ومنه يعرف الحق بالنسبة الى المجنون ايضا ، والمرأة كالرجل فى حق الانتخاب ، كما ان لها حق انتخاب مرجع التقليد والقاضي وامام الجماعة وغير ذلك .

نعم لا حق لها في ان تكون رئيسة الدولة لما ذكرناه فى (كتاب التقليد من شرح العروة) من الادلة الشرعية، ولوضوح ان المرأة عاطفية، ومثلها لاتصلح للامور العقلائية ،كما ان الرجل عقلاني ، ومثله لايصلح للامور العاطفية ، وقد اثبتت التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان ، ففى البلدان التى تزعم انها ساوت بين الرجل والمرأة لم تصل المرأة الى هذا المنصب الانادراً ندرة تلحقه بالمعدوم، مع ان التجارب دلت على ان وقت تسنمها هذا المنصب اضطربت البلاد ووقعت فيها المشاكل ،كما فى زمان (انديرا غاندي) فى الهند وغيرها .

اما مدة بقاء الرئيس فى منصبه وسائر الخصوصيات فنرجع الى رضاية الامة، كما ان الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الاهلية ـ كما ذكروه فى باب التقليد ـ وكذلك بانتهاء مدته لفقده حينئذ شرط رضاية الامة ولو اختلف الامة فى الرئيس بان انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره ، فان كانا متساويين اشتركا فى الحكم مع رضى الامة بالاشتراك، أو اخرج الرئيس بالقرعة ، لانها لكل امر مشكل[1] (اذا لم ترض الامة بالاشتراك) فى حالة الاشتراك واختلافهما يكون المرجع

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٠٨ .

القرعة ، أو مرجع آخر ، وان رضى الامة بالمرجع الاخر لدى اختلافهما) .

اما اذا حدث فى الانتخاب اكثرية واقلية فالرئيس هو منتخب الاكثرية ، ويدل عليه امور :

الاول : انه ظاهر قوله تعالى : « امرهم شورى »(١) « وشاورهم فى الامر »(٢) اذ الغالب الذى يندر خلافه ان ينتهى الشورى الى اجماع الكل ، بل الغالب انتهاء الامر الى رأيين ، أو آراء ويكون الغلبة لرأى الاكثرية .

الثانى: ما تقدم من كتاب الامام امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية مع وضوح انه لم يبايعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد، مع ان ظاهر الكتاب كفاية هذا القدر فى التعيين ولم يكن ذلك الا الاكثرية .

الثالث : شعر الامام أمير المؤمنين عليه السلام (فان كنت بالشورى)(٣) ووجه الاستدلال به ما تقدم فى الامر الاول (امرهم شورى) .

الرابع: التعليل فى قوله عليه السلام : (فان المجمع عليه لاريب فيه)(٤) بعد كون المراد به الشهرة التى هى عبارة عن الاكثرية ، بقرينة قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين اصحابك).

الخامس : ما تقدم من مفهوم آية النبأ ، فان الانسياق وراء الاكثرية ليس جهالة حتى الجهالة العرفية التى تحدث من الانسياق وراء غير الاكثرية .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .
(٣) نهج البلاغة : الحكمة رقم ١٩٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ ح ١ .
(٥) العوالي : ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٢ .

السادس : ما تقدم من قول الامام الحسن عليه السلام: (ولاني المسلمون)[1] فان المراد به الاكثر المطلقة ، أو الاكثريـة من اهل الحل والعقد ، وعلى كلا التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفاية الاكثرية .

السابع : ما تقدم من الاولوية التى ذكرناها فى الدليل الثانيعشر، لبيان ان الامام يكون برأى الناس ورضاهم .

الثامن : ما تقدم فى الدليل الثالثعشر من أدلة اشتراط رضاية الناس فى اختيار الفقيه رئيساً للدولة ، الى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الادلة فىالمسألة الثانية ما لا حاجة الى تفصيله .

ثم ان انتخاب رئيس الدولة يمكن بصورتين :

الاولى : ان تنتخب الامـة رئيس الدولة مباشرة فيقوم المرشح ونـوابه بحملات انتخابية ، بشرط ان يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب ، لكونه جامعا للشروط الشرعية ، وبشرط ان تكون الحملات من نوابه حملات نظيفـة طبق أوامر الله سبحانه ودساتيره .

الثانية: ان تنتخب الامة النواب مع تخويلهم ان ينتخبوا هم الرئيس فتكون هذه صورة اخرى عن انتخاب أهل الحل والعقد .

ثم انه اذا اختلف الامة والبرلمـان حول الرئيس ، فـأراد أحدهم هذا ، وأراد الاخر ذاك، كان المرجع رأى الامة ، لانالنواب وكلاء عنهم ، ولا رأى لوكيل مع مخالفة الاصيل ، أما الخصوصيات الاخر فالمرجع فيها رأى الامة فى اطار رضى الله سبحانه .

---

(١) البحار : ج ٤٤ ص ٤٠ الباب ١٩ ح ١ .

وهنا اشكالات :

الاول : ان الله في القرآن الحكيم ذم الاكثرية قال : « وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله »[١] الى غيرها من الايات .

الثاني : ان في اعطـاء حق التصويب للامة يلزم تساوى العالم والجاهل بل على ماذكرتم من حق التصويب لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغيرالبالغ كمايلزم تساوى العادل والفاسق، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء انه لايستوى العالم والجاهل ، قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون»[٢].

ثم ان المرأة نصف الرجل فى الاحكام، كالارث والديات ونحوها،فكيف تجعلونها كالرجل فى الحق؟ مع ان الله تعالى قال: « الرجال قوامون على النساء» وقال : « وللرجال عليهن درجة »[٣] .

الثالث : ان الاكثرية قد تكون أقلية في الواقع ،كما اذا كانت هناك ثلاث تكتلات اختارت خمس و ثلاثون مـن تكتل زيداً ، وثلاث وثلاثون عمرواً ، واثنان وثلاثون بكراً، كان معنى بترجيح الاكثرية ان رأى خمس وستون لايؤخذ به لاجل رأى خمس وثلاثين .

الرابع : لوفرض الاكثريـة المطلقة فى جانب ، فلماذا تستحق رأى الاقلية ؟ وقد ورد فى الحديث : (لايتوى حق امرء مسلم)[٤] وفى حديث آخر مذكور فى باب نكاح الاولياء : (ولا تبطل حقوق المسلمين فى مابينهم)[٥] .

---

(١) سورة الانعام : الآية ١١٦ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ٣٠٨ الباب ٥٥ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٤٧ الباب ٦ ح ٩ .

لكن هذه الاشكالات كلهـا غير واردة ، اذ يرد على الاول : ان الله لم يذم الاكثرية مطلقـا ، بل ذمهم في زمان كون الاكثرية منحرفة عن سبيل الله ، ولذا لم يكن الامر كذلك فيما اذا كان هناك أكثرية نسبية ، كما في سبيل المؤمنين اذا كانوا ذهبوا الى شيء ، أوكان أكثريـة مطلقة اذا كان أهل الارض مؤمنين ، كما في زمان الامام المهدي عليه السلام ، وكما في زمن نوح عليه السلام بعد نجاته من السفينة ، حيث لم يبق في الارض الا المؤمنون .

ومنه يعلم الجواب عن سائر الايات مثل : « وقليل من عبادي الشكور »(١) بالاضافة الى أنه يمكن ان يقال ان المراد الشكر الكامل ، الى غيرها مما لا يخفى.

ويرد على الثاني: ان هناك حقوقاً مشتركة وحقوقاً خاصة بكل من الاقسام المذكورة، كالعالم والجاهل الى آخر ماذكر في الاشكال ، والحقوق المشتركة لاتفاوت فيها ، والانتخاب من هذه الحقوق .

أما ان الحقوق المشتركة لاتفاوت فيها فواضح ، ولذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم بين الشجاع وغير الشجاع، والعالم وغير العالم ، والعادل والفاسق ، على نهج واحد ، وكذا فعله علي عليه السلام ، بل هو الحكم الاسلامي العام ، ولهذا السبب نرى أيضاً ان الحكم في المواريث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الاحكام كذلك، فان العالم يرث كمثل الفاسق وان العادل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً ، وحقوق الزوجين لافرق في اصولها بين الشريف والوضيع ، الى غير ذلك .

وأما ان الانتخابات من قبيل المذكورات ، فلوضوح ان الرئيس يدير شئون

---

(١) سورة سبأ : الآية ١٣ .

الامة ، فلكل الحق فى اختيار رئيسه، كما له الحق فى احتيار مقلده ، وامـام جماعته وقاضيه، ولعل وجه عدم التفاوت فى الامور المذكورة انه لاميزان معين التفاوت ، مثلا اذا لوحظ ميزان العلم فأي قدر من العلم يوجب التميز ؟ وأى علم هو الميزان ؟ وهل للذكاء مدخل اذا صار العلم فى طرف والذكاء فى جانب؟ وهل للمكانة الاجتمـاعية مدخل اذا كان العلم فى جانب والمكانة المسببة لقوة المكانة وثقلها فى الترجيح لنفع المنتخب فى جانب آخر ؟ الى غير ذلك .

ثم ان كون المرأة نصف الرجل في بعض الامور لا يلزم ان يكون نصفها فى بعض ، ولعل الشارع جعلها نصفا فى مثل الميراث والقتل انما كان لحكمة خـارجية ، مثل ان المرأة واجب النفقة للرجل ، أما وبنتاً وزوجة ، فهى تأخذ بالنتيجة من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل ـ فى أخير المرحلة ـ وفى باب القتل لان الرجل أكثر فـائدة للحياة ، ، اذ يقوم هو بدور أهم فى البناء والعمران ، ولذا نرى أغلبية المكتشفين والمخترعين وقواد الجيوش من الرجال ـ لخشونـة طبعهم ولعقلانيتهم ـ الى غير ذلك من العلل المذكورة فى محالها .

وان شئت قلت : الاصل فى الرجال والنساء التساوى الا ما خرج ، وليس مانحن فيه مما خرج ، ولذا نرى تساويهما فى العقائد والعبادات والمعاملات والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك .

ويرد على الثالث، أولا: ان صيرورة الاكثرية أقلية نادرة، والاحكام الاجتماعية مبنية على غير النوادر ، ولذا اذا قالوا ان أصحاب رسول الله كانوا خير امة ، أو المدينة الفلانية جميلة ، أو ان الطـائفة الفلانية كرماء ، أو ان القبيلة الفلانية شجعان ، أريد بكل ذلك الاكثرية منهم لا الكل.

وثانياً : ان الاكثريـة تتراوح فقد يكون لها أكثرية ، وقد يكون لذالك ، كما نشـاهد في الاحزاب الغربية وأما اليها يكون الرئيس تارة من هؤلاء وتارة من هؤلاء .

وثالثا : ان الاقلية يشترك في التعارف في الحكم ، فان لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير كما هو المشاهد في الحكومات الديمقراطية .

ورابعا : ان الاقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض، والا فان لم ترض جاز ان يصافق الجميع على مشاركة رؤساء الاقلية والاكثرية في الحكم، وتكون القرعة فاصلا في مورد الخلاف .

وخامساً: ان تقديم الاكثرية هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ،كما عرفت جملة منها في ما تقدم .

ويرد على الرابع : ماظهر في جواب الثالث من انه لا ابطال لحق الاقلية، وان بطل فلانـه من باب دوران الامر بين الاهم و المهم والاهم مقـدم على المهم دائماً .

مسألة ــ ٥ ــ الظاهر انــه يشترط فى تصرفات رئيس الدولة الاسلاميـة ان تكون تابعة للمصلحة ، فلا يصح التصرف الذى ليس بمصلحة ، وان لم يكن مفسده ، ويدل عليه الادلة الاربعة :

الاول : الكتاب الحكيم ، قال سبحانه : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن »(١) فانه يفهم منــه بالاولى عدم جواز التصرف فى امور الأمة بدون الصلاح ، لانه لاشك فى كونه أهم من مال اليتيم ، هذا بالاضافة الى ان الفقيه بتصرفاته يتصرف فى اموال الايتام وانفسهم ، ولا يجوز التصرف فى اموالهم الا بالتى هى احسن ، فكيف بالتصرف فى انفسهم ، بل يمكن ان يستدل لذلك بقوله سبحانه : « وكتبنا له فى الالواح من كل شىء موعظة وتفصيلا لكل شىء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها»(٢) بضميمة استصحاب الشرائع السابقة، وان الاخذ بالاحسن لايراد به ماليس بمفسدة ، بل ما كان صلاحاً .

الثانى : السنة المطهرة مثل : (لايتوى حق امرء مسلم)(٣) و (لاتبطل حقوق المسلمين فيما بينهم)(٤) فان عدم ملاحظة المصلحة ابطال لحق المسلمين، مثلا اذا كان قيمة الطائرات فى الاسواق مليون دينار و امكنه ان يشتريها بمليون الاخمسين ألف فلم يفعل ذلك فانه يصدق عرفا انه ابطل حق المسلمين، بالاضافة الى انه كثير يصدق عليه انه اضرهم فلايجوز لدليل لاضرر ونحوه، وفى الحديث المتقدم، عن الامام الرضا عليه السلام الماع الى ذلك .

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٢ .
(٢) سورة الاعراف : الآية ١٤٥ .
(٣) فقه الرضا : ص ٣٠٨ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٤٧ الباب ٦ ح ٩ .

الثالث : الاجماع الذى ادعاه بعضهم فى شرحه للعروة فى باب التقليدفى مسألة ولاية الفقيه .

الرابع : العقل ، فان جعل الولاية انما هو باعتبار المحافظة على مطلحة المسلمين ، فعدم رعايتها والتقول الى عـدم المفسدة خلاف الحكمة المجعول لاجلها الولاية ، وبذلك يظهر ان قول بعضهم بكفاية عـدم المفسدة للاصل محل منع .

ثم اللازم على الرئيس مراعاة الاحتياط بكل حزم ورؤية، فان منصبه اخطر من منصب القاضى ، وقد ورد فيه روايات شديدة .

فعن النبى صلى الله عليه وآله قال : من جعل قاضيا ذبح بغير سكين .[١]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (فى رواية اسحاق بن عمار) : يا شريح قد جلست مجلساً لايجلسه الانبى أو وصى نبى أو شقى .[٢]

اقول : المراد بوصى النبى اعم من كل مأذون كما لا يخفى .

وفى رواية البرقى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : القضاة اربعة، ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم انه قضى بجور فهو فى النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو فى النار ، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو فى الجنة .[٣]

ورواية الصدوق فى الفقيه: من حكم فى درهمين بغير ماانزل الله عزوجل فقد كفر بالله .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٨ الباب ٣ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٦ الباب ٣ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ ح ٦ .
(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٣ الباب ٢ ح ١ .

وفى رواية اخرى : من حكم فى درهمين فأخطأ كفر[١].

وفى رواية ثالثة : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين[٢].

وفى صحيحة ابى بصير : من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم[٣].

وفى رواية انس ، عن النبى صلى الله عليه وآله: لسان القاضى بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس ، فاما فى الجنة واما فى النار[٤].

وفى رواية سعيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام لابن ابى ليلى القاضى : ما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فأوقفك بين يدى ربك فقال: يارب ان هذا قضى بغير ماقضيت[٥]، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وقد ورد فى خصوص الحكم ما رواه الدعائم[٦]، عن علي عليه السلام انه قال : كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت. وقرأ : «يريدون ان يتحاكمو الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به »[٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨ الباب ٥ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨ الباب ٥ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٦ الباب ١٢ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٨ الباب ٤ ح ٩ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٤ ح ٧ .
(٧) سورة النساء : الآية ٦٠ .

ثم ان المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملي لا الكفر عقيدي كما ورد ان تارك الحج كافر[١]، وان النمام كافر[٢]، أو المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة لضرورة ان المعصية بغير منكر الضروري ليست سبباً للكفر كما ان اللازم على رئيس الدولة الاسلامية الاستشارة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستشير اصحابه مع وفور رأيه وعصمته ورجحان عقله، وان يأخذ حسب الظاهر بآرائهم، وان كان يطابق رأيه في الواقع آرائهم، فان ذلك تسليما واستمالة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك لهذين الامرين، والا لم يكن محتاجاً لارائهم كما هو واضح، وان يتصف بالصفات التي تقدمت في الثامن عشر من المسألة الثالثة - اي ان ينتخب المسلمون من له تلك الصفات - وان يذاكر العلماء دائماً، ففي نهج البلاغة فيما كتب عليه السلام الى قثم بن العباس[٣]، واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم دعوى السيد الرضي مع نسبة نهج البلاغة الى الامام عليه السلام يكفي في حجية سنده فحاله حال (من لا يحضره الفقيه).

---

(١)و(٢) كما في البحار : ج ٧٤ ص ٤٩ ، ومكارم الأخلاق : ص ٤٣٥ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٦٧ .

مسألة -٦- الظاهر استحباب السعي من العالم الجامع للشرائط لنيل منصب الرئاسة في الدولة الاسلامية بقصد اقامة الاحكام اذا كان يرى نفسه اكفاء من غيره أو أراد طلب الثواب، قال سبحانه في ذلك: «فليتنافس المتنافسون»[١].

اما اباء علي عليه السلام عن تقلد الحكم بعد عثمان فقد كان لاجل اتمام الحجة على الذين يشقون العصا بعد البيعة، كما اتم عليهم بذلك الحجة بعد ذلك وقد اشار عليه السلام الى شيء من ذلك في الخطبة الشقشقية[٢]، قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لايقادوا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها) مما يدل على وجوب القيام بالامر مع المكنة فان كان واحدا وجب عليه عينا وان كان متعددا وجب عليه كفاية، فان في ذلك اسوة بالانبياء والائمة حيث طلبوا الحكم، بالاضافة الى انه مقدمة اقامة الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمة، قال تعالى: «ان اقيموا الدين»[٣] كما ان اظهار الامام الحسين عليه السلام ان اصحابه في حل من بيعته[٤] كان لاجل انه أراد هدم صروح الامويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلومية كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف الى اليوم عليه السلام خطاً في قبال الحكام الجائرين وهذه الغاية لاتتأتى الابما يكون في غاية المظلومية، ومراده عليه السلام بحل البيعة، البيعة التي بايعوه بها، لا البيعة التي في اعناقهم من الله سبحانه حيث انه امام مفترض، كما ان ارساله الرسل الى اهل البصرة واهل الكوفة يستنجدهم

---

(١) سورة المطففين: الآية ٢٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٣.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٤) مقتل الحسين للمقرم: ص ٨٦ (في الرخصة في المفارقة).

لنصرته كان لاجل اتمام الحجة، ومزيدا في اظهار المظلومية كما يقال انه استنجد فلم ينصره احد، ولاتنافى المظلومية مع تلك الحروب المريرة التى خاضهاهو عليه السلام واصحابه عليهم السلام، وذلك لان يعطى طلاب الحق درساً في الثبات وايقاع اكبر الهزائهم بأصحاب الباطل وان علموا ان المصير الموت .

ومنه تعلم محرر الهند غاندى حيث قال : تعلمت من الحسين عليه السلام ان اكون مظلوما فأنتصر .

اما الامام الصادق عليه السلام فانما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلانه كان امامه خياران اماأن يقبل ويقع آلة بيدأبى مسلم وأتباعه حيث انه بحكم كونه ثائرا كان بيده القوة ، وكان معنى ذلك ان يكون الامام ستارا لهوى ابى مسلم وجماعته لان يكون بيده الحكم والسلطة، أو يقبل الحكم ويكون ديكتاتورا يزيح أبى مسلم بالقوة، كما فعله المنصور حيث قتل ابامسلم ويوجب ذلك تحطم معنويات الامام واخراجه عن كونه اسوة صالحة للمستقبل وهذا كان اسوء .

والامام الرضا عليه السلام لم يقبل ولاية العهد الا بالقوة لانه كان يعلم كذب المأمون ، وانما قبل أخيراً لا لخوفه من الموت من أجل تهديد المأمون ، بل لارادته اسقاط شرعية حكم المأمون حيت ان ولى العهد اذا لم يتدخل في أي شأن من شئون الدولة كان ذلك وصمة عار على جبين الدولة ، ودلالة على عدم اعترافه بالشرعية وبذلك هدم الامام أسس دولة المأمون .

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه ألم يكن بامكان الائمة الطاهرين ان يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم ؟

والجواب : انه كان بامكانهم ذلك ، الا ان ذلك كان يسبب لهم ثلاثة امور كلها خلاف المصلحة .

الاول: عدم امكانهم تثقيف الامة بالثقافة الفقهية الاسلامية، لان لوازم الحكم من الحرب ، والسلم، وتقسيم المال، والادارة وغيرها لايدع لهم مجالا للتثقيف ولذا نرى ان الرسول والامام حيث كانا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر الاحكام بالقدر الكافى ، ولم ينشر من اثارهما الفقهيه الا القليل مع ان وضع القانون من أهم الامور .

الثاني: ان توسعة البلاد الاسلامية ودخول الثقافات الاصولية الغربية والشرقية كفلسفة الرومان والفرس فى أذهان المسلمين كان من أخطر مايكون على مبانى الاسلام وعقائدها التي هي سبب سعادة البشر ، وهذا كان بحاجة الى أكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقوية مبانى الاسلام، مما كان لابد من أحد أمرين: اما الحكم ، واما بيان أسس الاسلام ، وكان الثانى أرجح لامتداد ذلك طول الاجيال ، ولذا اختار الله للائمة عليهم السلام ان يقوموا بهذا الدور .

ولا يقال : كيف فهم الاصول سبب سعادة، لانه يقال : أما السعادة الاخرة فواضح ، وأما سعادة الدنيا فمثلا عقيدة التوحيد أصل لتساوى الناس أمام الله سبحانه ، لان كلهم عبيده فلا يكون هناك تفاضل الا بالتقوى ، ومعنى ذلك ان الميزان هو الكفاءات (اذ التقوى تفجير لكل كفاءات الانسان من صدق وامانة ووفاء وتعاون وغيرها) وجعل الكفاءات ميزان الانسان هو اسعاد البشرية كلهم.

ثم : أن الائمة عليهم السلام في نفس الوقت الذي كانوا يشرحون القوانين الاسلامية فى اساس فقهيه وكانوا يهيئون مقدمات اسعاد البشر الى الابد

كانوا يعملون الاعمال السياسية بواسطة اولادهم وتلاميذهم، ولذا قامت الثورات الشيعية فى طول البلاد وعرضهم ابتداءاً من ثورة المختار ، ثم ثورة طباطبا ووصولهم للحكم فى العراق قبل سنة المأتين من الهجرة ثم الداعي الكبير ، فى ايران وقبله الادارسة في المغرب ، الى غيرها من الثورات التى وصلت الى الحكم ، مع الغض عن مثل ثورة زيد وعيسى ويحيى وغيرهم ، وبذلك جمع الائمة عليهم السلام بين السياسة وبين التثقيف الفقهى وبين ارسال دعائم الاصول الاسلامية التى هى اسباب سعادة البشر ، واذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الامران الاولان ، ولهذه الامور تفاصيل تاريخية لسنا بصددها الان .

وكيف كان فالمستحب للانسان الجامع للشرائط السعى لنيل الرئاسة اذا رأى نفسه اكفاء اواراد الثواب والاجر، أما اذا رأى توقف تطبيق الاسلام على رئاسته فذلك من أوجب الواجبات عليه،والادلة الاربعة على كلا الامرين موجودة ولا بأس بالتبرك بذكر واحد من الروايات فى هذا الباب .

فقد روى[(١)] تحف العقول عن الحسين بن على عليه السلام ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه (الى ان قال) : وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مجارى الامور والاحكام على أيدى العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه ، فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة فى ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، واليكم ترجع ـ الخبر.

---

(١) تحف العقول : ص ١٦٨ .

بل الظاهـر أن ذنب العصــاة يكون على مــن يقدر ثم لا يقدم ، فقد روى المفيد « ره » عن الحرث بن المغيرة قــال : لقيني أبو عبدالله عليه السلام فى بعض طرق المدينة قبلا ، فقال ياحرث، قلت نعم، فقال: لاحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم، قلت : ولم جعلت فداك؟ قال : مايمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون مايدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى ان تأتوه وتعظوه وتقولون له قولا بليغا . قلت : اذاً لايقبل منا ولا يطيعنا ؟ قال عليه السلام : فاذاً فاهجروه واجتنبوا مجالسه .(١)

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٢ الباب ٨ ح ٦٣ .

مسألة - ٧ - الرئاسة للفقيه الجامع للشرائط واجب كفائي اذا كان هناك افراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب، واذا لم يكن الا شخص واحد - فرضا - وجب عليه عينا بلا اشكال، وذلك للادلة العامة التي تقدمت بعضها، كما ان الناس يجب عليهم تعيين الواحد عينا، وتعيين احدهم اذا كانوا متعددين كفاية ويجب على الناس معاداة ائمة الجور والتنقيض منهم والاستمرار في ذلك حتى سقوطهم، ورجوع الامر الى من عينه الله سبحانه، كل ذلك للادلة العامة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والادلة الخاصة الدالة على وجوب كلمة الحق عند السلطان الجائر، وفعل الانبياء والائمة عليهم السلام مع الطغاة والظلمة

فقد روى الشيخ المفيد في قصة اخراج أبي ذر «ره» من الشام قال: ان الناس خرجوا معه الى دير المران فودعهم ووصاهم (الى ان قال:) ايها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضبا لله عزوجل اذا عصي في الارض ولا ترضوا ائمتكم بسخط الله، وان احدثوا مالا تعرفون فجانبوهم واذروا عليهم وان عذبتم وحرمتم وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل، فان الله اعلى واجل لا ينبغي ان يسخط برضا المخلوقين - الخبر.(١)

ولا يخفى ان ذلك انما هو اذا لم يكن هناك امر أهم يقتضي المراودة وتقبل الوظيفة كما ذكره الفقهاء في باب معونة الظالم، ولذا قبل يوسف عليه السلام وزارة ملك مصر، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم عليه السلام، ومؤمن آل فرعون، وكان ابوذر «ره» يحارب في جيش معاوية مع الروم، وسلمان وحذيفة وعمار واضرابهم في امارتي بصرة والمدائن.

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٣٦٢ الباب ٧ ح ٧.

وقد ورد فى الاحاديث جهاد الحسن عليه السلام فى فتح ايران ، وجهاد الحسين عليه السلام فى فتح افريقيا ، الى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ماظهره الامام الحسن عليه السلام من الصلح مع معاوية مع انه كان فى الحقيقة لاجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثورة عارمة بقيادة الامام الحسين عليه السلام لافى وجه يزيد وبنى امية، بل فى وجه كل ظالم الى يوم القيامة، ولذا تمكنت هذه الثورة ان تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهتارات بحقوق الناس من قطع الروس والطواف بها واحراق البيوت وما أشبه، ولذا لاتجد فى عالمنا اليوم من هذه الامور اثرا وسوف تستمر ثورة الامامين التربوية والمواجهية حتى يأتى يوم لاتجد لظلم الحاكم على المحكوم اثرا ـ فى كل الكرة الارضية ـ باذن الله تعالى وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى كتيب صغير بعنوان:(ثورة الامام الحسن عليه السلام) .

ثم انه لااشكال فى جواز تزاحم فقيهين أو أكثر لنيل مرتبة الرئاسة للدولة الاسلامية للاصل بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك ، وما دل على انه اذا حكم بحكمهم عليهم السلام لايجوز رده لايشمل نيل الرئاسة فحال ذلك حال تشاح امامين على امامة الجماعة ، كما انه لادليل على لزوم تعيين الناس لاحدهما ، بل ظاهر أدلة جواز ارادة أحد الخصمين قاضيا والخصم الاخر قاضيا أخر جواز ذلك بالفحوى .

نعم اذا اشغل المنصب أحدهم لم يجز لفقيه آخر مزاحمته ونقض حكمه ـ كما افتى بذلك غير واحد ـ لانه بانصابه يكون من أولى الامر فيشمله دليل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم »[1] ولما تقدم فى كتاب الامام

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

أمير المؤمنين عليه السلام الى معاوية ، ولانه يوجب النزاع والخصام الذى لايرضى به الشارع قطعا، وقدقال سبحانه : « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها »[١] وذلك شامل للفساد الموجب من معارضة ولى الامر .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

مسألة ـ ٨ ـ باب الاجتهاد مفتوح فى وجه الفقيه ، اذ ليس معناه الافهم الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وكل هذه المصادر موجودة ، وما دل على الرجوع الى الكتاب والسنة والاجماع والعقل لم يكن خاصاً بزمان دون زمان ، بل مقتضى ابدية الدين .

كقوله تعالى « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »[(١)] .

وكقوله عليه السلام : (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة)[(٢)] . وغيرهما ابدية الاجتهاد .

قال سبحانه : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »[(٣)] .

وقال صلى الله عليه وآله : انى مخلف فيكم ما ان تمسكتم بها لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله، وعترتى)[(٤)] والمراد بالعترة قولهم وفعلهم وتقريرهم، كما ان العترة شاملة للرسول صلى الله عليه وآله اما بالأولوية واما بتقريب ان الاطلاق يشمله، مثل: (آل ابراهيم) و(آل عمران) و(آل لوط) و(آل فرعون) والمستعملات فى القرآن الحكيم حيث تشمل (ابـراهيم) و (عمران) و (لـوط) و (فرعون) فلا يشكل ان الرسول صلى الله عليه وآله خلف احاديثه فلماذا لم يذكرها فى هذا الحديث .

اما من رواه (كتاب الله وسنتى)[(٥)] فالمراد بالسنة أعم من العترة لانهم عليهم

---

(١) سورة الاحزاب : الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٤ الباب ١٢ ح ٤٧ .

(٣) سورة القمر : الآية ١٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٩ الباب ٥ ح ٩ .

(٥) انظر : ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ص ١٦ .

السلام كالرسول قولا وفعلا وتقريرا، بل هم امتداد له، كما ان باقى الائمةعليهم السلام امتداد لعلى عليه السلام فى آية الولاية ، فلا يقال (انما) حصر فلايشمل سائر الائمة عليهم السلام، هذا بالنسبة اطلاق أدلة الرجوع الى الكتاب والسنة.

وأما اطلاق أدلة الرجوع الى الاجماع والعقل فانقوله عليه السلام: (فان المجمع عليه لاريب فيه)[١] وقوله عليه السلام : (ان لله حجتين)[٢] فانهما مطلقان شاملان لكل زمان ومكان ، هذا بالاضافة الى ضرورة عدم غلق باب الاجتهاد عندنا ، أما العامة الذين غلقوا باب الاجتهاد فكان له سببان :

الاول: انهم رأوا الفساد الناشى من انفتاح باب الاجتهاد ، حيث ان كل انسان فعل محرما قطعا، وقال : انه اجتهاده وان «المصيب له اجران والمخطى له اجر واحد»[٣] فمعاوية حارب علياً عليه السلام لانه مجتهد، ويزيد قتل الحسين عليه السلام لانه مجتهد ، والمأمون علق رأس اخاه على باب داره لانه مجتهد والمتوكل كان يشرب الخمر لانه مجتهد ، وهكذا .

والى هذا اشار السيد محمد باقر الطباطبائي « ره » فى قصيدته :

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى جعلتم التقليد فيه مذهبا

الثانى: انالحكام ارادوا انيفعلوا كل شىء ولايكون لهم معارض من العلماء اذ لو كانت السلطة فقط بيد الحكام وكان الاجتهاد وفهم الاحكام بيد العلماء كان العلماء يعارضون الحكام فى مناكيرهم .

اما اذا انسد باب الاجتهاد ، وكان العالم ناقلا عن الائمة الاربعة وهم لم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ ح ١ .
(٢) تحف العقول : ص ٢٨٨ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ١٩٨ وكما في العوالي : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦ .

يقولوا فى هذا الفرع المحرم الذى يريد السلطان ارتكابه ، أو الفرع الواجب الذى يريدالسلطان اجتنابه شيئا، فلايحق للعالم انيقول بأنه حرام فلماذايرتكب؟ أو واجب فلماذا يترك ؟ وبذلك يستريح الحاكم من مزاحمة العالم له .

ولكن لايخفى بطلان كلا مستندى غلق باب الاجتهاد، اذ يرد على الاول انه لايحق لاحد انيجتهد فى قبال النص، وقول انمعاوية واضرابه كانوا مجتهدين لم يكن الاتبريراً تافهاً لجرائمهم ومنكراتهم ، ولذا لم يقبله عقلاء المسلمين من أول يوم .

ويرد على الثانى انالسلطان اذا أراد ارتكاب المنكر لم يفرق ان قال بذلك ائمة المذاهب أم لا ، فالعالم الورع عليه ان ينهى، وان لم يجد هذا المصداق فى كلام احد من ائمة المذاهب، وغير الورع لايهمه عصيان السلطان وانوجده فى كلمات الائمة كلهم .

وعلى اى حال فباب الاجتهاد مفتوح وغلقه سبب جمود أهل السنة كما ان جعلهم الائمة الاربعة فوق سائر المجتهدين كان عملا سياسيا تحول فيما بعد الى مسلك دينى لهم ، ثم جاء دور الوضاعين ليختلقوا الاساطير حول الاربعة كما يظهر ذلك من مطالعة كتاب (الغدير) . وغيره .

وكيف كان فالاجتهاد انما هو في تطبيق الاصول على الفروع كما قال الامام الرضا عليه السلام: (علينا الاصول وعليكم الفروع)(١) ومنه فهم الاهم والمهم فى صورة تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام .

ولذا افتى الفقهاء بجواز قتل المسلم الذى تترس به الكفار اذا توقف الفتح

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ ح ١٥٢ .

على قتله كفهم موارد سائر القواعد العامة كقاعدة (لا يتوى حق امرىء مسلم)[١] (وقاعدة لاضرر ولا ضرار)[٢] و (قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم)[٣] و(قاعدة ما لايدرك كله لايترك كله)[٤] و(قاعدة الضرورات تقدر بقدرها)[٥] و(قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به)[٦] و(قاعدة لاحرج)[٧] و(قاعدة واعدوا لهم مااستطعتم من قوة)[٨] و (قاعدة الشورى)[٩] وغيرها وغيرها، مما يحتاج اليه الفقيه خصوصاً اذا كان رئيس الدولة .

---

(١) فقه الرضا : ص٣٠٨ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣ .

(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

(٥) انظر : كشف الخفاء : ج ٢ ص ٣٥ رقم ١٦٤٠ .

(٦) مفتاح الكرامة : ج ٩ ص ٢٢٥ .

(٧) انظر : الكافي : ج ١ ص ١٩١ باب الأئمة شهداء ح ٤ .

(٨) سورة الانفال : الآية ٦٠ .

(٩) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران والآية ٣٨ من سورة الشورى .

مسألة ـ ٩ ـ المجتمع الاسلامي يجب ان ينقلب الى ألوف المؤسسات حتى يصبح دولة عصرية آمنة من التزعزع والانهيار والانهزام أمـام الاعداء ، ولنفرض أولا ان يكون هناك تكتلان أو ثلاث مثلا لهما فروع في كل القرى والارياف بل المدن الكبار يبدى الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات .

وفي الحديث الشريف (يد الله مع الجماعة)[١] والتكتل لاجل البناء والمنافسة فى الخير وتقوية الاسلام وبلاده ليس تفرقا، كى يقال: انه مشمول لقوله سبحانه « واعتصموا بحبل الله جيمعاً ولاتفرقوا »[٢]، ولقوله سبحانه « ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[٣]، وذلك لان المراد بالتفرق المنهى عنه ماكان من عداء وبغضاء وتفاخر وما أشبه .

أما لاجل التنافس فى الخير وايجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب ، قال سبحانه : « وفى ذلك فليتنا فس المتنافسون »[٤] والسبق ، والرماية ، والمصـارعة (كما روى من اعزاء الرسول صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام للمصارعة بينهما)[٥] انما جعلت لتلك الغاية ، وان كان في ذلك ايجـاد تكتلين أو أكثر ، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله بين القبـائل من ناحية ، وبين الاوس والخزرح من ناحية ثانية ، وبين المهاجرين والانصار من جهة ثالثة، وقدكان الرسول صلى الله عليه وآله اقرها حيث كان يجعل لكل قبيلة رئيساً ولواءاً .

---

(١) نهج الفصاحة : ص ٦٤٦ ح ٣٢١١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٠٣ .
(٣) سورة الانفال : الآية ٤٦ .
(٤) سورة المطففين : الآية ٢٦ .
(٥) كما في البحار : ج ٤٣ ص ٢٦٢ ح ٧ . .

نعم يجب ان تكون التكتلات للتعارف لاللتناكر.

قال سبحانه :« اناخلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عندالله اتقاكم »[١] وحيث ان الزمان الحاضر لايمكن فيه التكتل القبلي لان الثقافة والالة الحديثة ونوعية الحياة لا تنحصر في قبيلة دون قبيلة بل حسب المهن والثقافات وما اشبه، فالكتلة اصبحت تحت وحدات عصرية، مثلا وحدة المحامين ، ووحدة المعلمين، وكتلة الفلاحين، وكتلة العمال، الى غير ذلك، فاذا انحشرت البلاد تحت كتلتين كبيرتين ـ مثلاـ لابداءنشاطات السياسة تنقسم كل كتلة الى فروع وكتل صغيرة لاحتواء مختلف نشاطات البناء والتقوية والتقدم ولابأس ان نتعلم من الحضارة المعاصرة اسباب قوتها لنأخذ بها .

ففي الحديث : (أعقل الناس من جمع عقل الناس الى عقله)[٢] .

وفي حديث آخر : (الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها)[٣] .

وفي حديث ثالث : (الحكمة كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب)[٤] .

وقد قال علي عليه السلام : (الله الله . . ونظم امركم)[٥] .

والحزب المخطور في الاسلام هو الحزب الذي ينتهي الى پرلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ .

أما الحزب بمعنى الكتلة وان انتهى الى پرلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) انظر روضة الواعظين : ج ١ ص ٨ .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة رقم ٨٠ .

(٤) أنظر تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٨١ .

(٥) نهج البلاغة الوصية رقم ٤٧ .

الاسلامية على متطلبات الامة فذلك داخل حزب في الله ولافرق بين ان تكون المؤسسات مرتبطة بالتكتل الكبير أم لا ، وان كان الافضل الارتباط .

والافراد المثقف المجرب في هذه التكتلات هى التى تصلح ان يقفز الى الامام لاجل ادارة البلاد سواء في مجلس الوزراء ، أو فى مجلس الامة، أوفى المجلس البلدى، أوفى السفارات أوفي الادارات، أوفي المؤسسات الحكومية، أو الشعبية ، أو في غير ذلك .

وفى الحقيقة فالتكتلات والمؤسسات ليست الا مدارس التجربة الحيوية ، لتصقيل المواهب وظهور الكفاءات وتبيين المعادن المختزنة فى كل انسان .

فقد قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة)[١].

وقال الامام امير المؤمنن عليه السلام فى فلسفة بعثة الانبياء: (وليثيروا لهم دفائن العقول)[٢].

ثم ان الحريات الاسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلة كل اسباب حاجتها وتقدمها ، فكل من يريد مقرا لكتلته اعطى ارضا أو بناية وتسهيلات ، وكل من يريد جريدة . أو مطبعة ، أو مجلة، أو دار اذاعة، أو دار تلفزيون ، أويريد فتح مدرسة ، أو نادى ، أو بناء مسجد ، أو حسينية ، أو مكتبة ، أو غير ذلك ، توفر له الدولة والامة كل عون وخدمة وامكانية، وفى مثل هذا الجو تظهر المواهب وتخدم الكل ويكون التنافس الحر فى التقدم والتقديم .

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ١٧٧ ح ١٩٧ . . .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة رقم ١ .

ولا فرق فى المؤسسات التى ذكرناها بين خارج بلاد الاسلام او داخلها، ولذا كان من الضرورى ان يكون من مهمة السفارات الاسلامية فتح الطريق أمام الاسلام بكل امكانياتها، ومن المعلوم انه اذا تبدلت البلاد الى المؤسسات وحرض الناس على اعمال طاقاتهم، وتفجير امكانياتهم، وكانت كل اقسام الحريات متوفرة لهم قفز بلد الاسلام فى اقل مدة ممكنة الى اعلى مراتب الاجتماع الانسانى، وظهر ثانيا مصداق (الاسلام يعلو ولايعلى عليه)[١] كما ظهر مصداق قوله سبحانه: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين»[٢].

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح١١٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

مسألة ـ ١٠ ـ للعامل و الفلاح اهمية خاصة في الشريعة الاسلامية ، فقد ندب الاسلام الى طلب الرزق بالعمل ، وجعل له اجرا كبيرا ، وقرر له حقوقا وواجبات ، واذا لم يكفه ماحصل وجب على الوالى اعطائه كفايته من مسكن ومأكل وسائرالحوائج حتى يغنيه الله من فضله .

قال تعالى : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[١].

فعن ابي حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر[٢].

وعن ايوب قال : كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذ اقبل علاءبن كامل ، فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام ، فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعة ، قال عليه السلام : لاادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل[٣].

وعن موسى بن بكير قال: قال لي ابوالحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله[٤].

وفى مرفوعة الكوفي ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال[٥].

وعن كليب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ادع الله لى في الرزق فقد

---

(١) سورة الذاريات : الآية ١٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠ الباب ٤ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٦ .

الثالث علي اموري ، فأجابني مسرعا : لااخرج فاطلب .[1]

وعن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اقرئوا من لقيتم من اصحابكم السلام، وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا . فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .[2]

وعن العلاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة ، فان النملة تجر الى حجرها .[3]

وعن الصدوق قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب في طلب الحلال ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين .[4]

وعن اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له .[5]

وعن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال لاقعدن لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي ، فأما رزقي فسيأتيني ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : هذا احد الثلاثة الذين لايستجاب لهم[6]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ الباب ٤ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ الباب ٤ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣ الباب ٤ ح ١٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣ الباب ٤ ح ١٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ الباب ٥ ح ٢ .

وعن خنيس قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة ، قال عليه السلام : فما يصنع اليوم ؟ قيل : فى البيت يعبدربه قال عليه السلام : فمن اين تؤته ؟ قيل: من عند بعض اخوانه، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله للذى يقوته اشد عبادة منه .(١)

وعن الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله فى ارضه، وما فى الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا الا زارعا ، الا ادريس فانه كان خياطا.(٢)

وعن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه، قال: أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءاً وترابا ثم افتقر فأبعده الله .(٣)

وعن أبى حمزة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق ، فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : ياعلي قد عمل باليد من هو خير منى ، ومن أبى فى أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين.(٤)

وعن الشيباني قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل فى حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك اعطنى اكفك ، فقال لي : انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ الباب ٥ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥ الباب ١٠ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ الباب ٩ ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣ الباب ٩ ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣ الباب ٩ ح ٧ .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، فعلى الدولة الاسلامية والامـة المسلمة الاهتمام بالعامل والفلاح ، ونذكر ذلك فى ضمن أمور :

الاول : لااشتراكية فيالاسلام بالمعنى المستورد، بل الاسلام قرر الملكية الفردية بكل ما فى الكلمة من معنى ، لكن حدد ذلك بأمور :

(الف) ان لايكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والأشياءالضارة.

(ب) أن لا ينفق المال فى غير حله، كالمحرمات، ومنه الاسراف والتبذير.

(ج) ان يعطى حق الله من خمس وزكاة ونذور وكفارات .

(د) ان يعطى المال لاجل الضروريات الاسلامية ، اذا توقف عليه بأن لم يكن للدولة مورد آخر، ومن ذلك شئون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم »[1].

(ﻫ) ندب الاسلام الى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كماندب ان لا يربح المؤمن من المؤمن الابقدر .

الثاني: لا افساد زراعى فى الاسلام ، مما سماه الشرق والغرب بالاصلاح الزراعى ـ كذبا وزورا ـ فلا يأخذ الاسلام أرض المالكين ـ التى انتقلت اليهم بالطرق المشروعة ـ ليوزعها على الفلاحين .

بل الاسلام يوزع الاراضى البائرة ـ وما اكثرها ـ على الفلاحين ويساعدهم بالبذر والتراكتور وسائر اللوازم ، فى شكل قروض ـ ان لم يكن لبيت المال مال ـ وفى مشكل منحات ـ ان كان فى بيت المال امكانية ـ تصلح كل الارضين وتزرع وبذلك يكثر الزرع والضرع .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٨٨ .

الثالث : لا اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل ، فلا يشرك العامل مع رب العمل فى معمله، كما لايشرك الفلاح مع مالك الارض فى ارضه بل لكل من الجانبين الحرية فى ان يتعاقد مع الاخر، فاذا ظلم احدهما الاخر تدخلت الدولة لانقاذ المظلوم ومعاقبة الظالم .

نعم الدولة يجب عليها ان تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح اذا كان لهما نقص، باعطائهما من بيت المال مايسد به نقصهم ، كما تساعد العامل والفلاح لاجل تدرجهما الى حياة أفضل ، وهنا اشكالان :

(أ) ان المالك يسرق عمل الفلاح والعامل، لانهما يجتهدان وتكون النتيجة فى كيس مالك الارض ورب المعمل، ولذا فمن حقهما ان يشتركا معه فى الارض وفى المعمل .

(ب) أليس نظام الاجير هو نظام العبيد لكن بصورة اكثر رقيا ، فكل من المجتمع الرأسمالى والشيوعى يستعبد الناس، فان التجار وأصحاب الاراضى والمعامل يستعبدون الناس فى المجتمع الرأسمالى، بينما الدولة تستعبد الناس فى المجتمع الشيوعى ؛ وفى المجتمع الاشتراكى يستعبد كلا الطرفين الناس ولذا اذا اردنا ان نخرج عن هذا الاستعباد كان اللازم ان تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين كل بحسب عمله، فلا تكون سرقة فى البين.

والجواب عن الاشكالين: ان الاسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) فمجتمعه ليس رأسماليا ولا شيوعيا ولا اشتراكيا ، لانه كما تقدم يقرر الملكية الفردية فى حال تقريره فى نفس الوقت الخمس والزكاة وما اليها ، فلا يجعل الملك للدولة وحدها (كالشيوعيين) ولا للافراد وحدهم (كالرأسماليين) ولا يشرك بين العامل

والفلاح وبين رب العمل (كالاشتراكيين) بل يدع التجار ومـا اليهم يعملون ويستثمرون كيف ماشائوا ، كما انه مكلف لعدم بطالة العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطالة، ربما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص اجورهم عن حاجياتهم.

(أما الزيادة) التي تذهب في كيس التاجر (والتي سميتوها سرقة) فهي انه لابد من أن تكون هناك (تجمع زيادة) و(ذهاب الزيادة الى كيس التاجر احسن أقسام تجمع الزيادة) .

اما المقدمة الاولى : فان شئون الدولة من (الحرب) و (مساعدة الاخرين: كمساعدة دولة لدولة فقيرة) و(عمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك) وغيرها ... وغيرها . كلها بحاجة الى تجمع رأس المال والا فمن أين يمكن القيام بهذه الانفاقـات ؟ (التي هى فى مصلحة الناس كل الناس) ولتجمع رأس المال صورتان :

الاولى ان يتجمع فى يد الدولة (كما فى الدولة الشيوعية) وفيه ضرران:

الاول: دكتاتورية الدولة فيهذه الحالة، اذ الناس لايرضون باعطاء واردهم لها الابالقهر والسجن والاعدام ومصادرة كافة الحريات، وبالاخرة ارجاع الانسان دابة مقهورة أو آلة فى معمل (كما نشاهد ذلك فى كافة الدول الشيوعية) .

الثاني: قلة الانتاج لان الانسان الذى يشتغل ويعلم انه لا يملك شيئا لاشوق له فى الانتاج، وهذا هو سر مانراه من تأخر الدول الشيوعية عن الدول الرأسمالية على طول الخط ، وسيبقى الشيوعى محتاجا الـى الرأسمالى الى يوم القيامـة (لو فرض بقائهما) .

الثانية : ان يتجمع فى يد التجار ليكون التاجر مخزنا موقتاً للامة ، حيث ان الدولة تأخذ من التاجر ما يكفي لادارة شئون الفرد والاجتمـاع (الخمس

والزكاة وماشبههما)وتدع الباقي في المخزن ليوم الحاجة، ويكون هذاالمخزن موقتا الى حين موت التاجر حيث تملك الدولـة امواله اذا لم يكن لـه وارث (فان ارث من لاوارث له يكون سهم الامام) أو يفتت رأس المال بين الورثة(اذا كان للتاجر وارث)كما هو الغالب .

ثم الانسان التاجر فى جمعه المال كالانسان الذكى فى جمعه العلم ، فهل يصح ان يقال : (الذكـى سرق علوم الاخرين) ؟ ان ذكاء التـاجر وتعبه هو الذى جعله اكثر مالامن غيره(مع وجودتكافىء الفرص للكل حسب الفرض) كما ان ذكاء العالم الفائق وتعبه هوالذى جعله متفوقاً (مع وجود تكافىءالفرص للكل حسب الفرض) .

وكذلك مثل التاجر مثل(صاحب السلطة) فهل يقال: انه سرق قوى الاخرين؟ لان قوته من تجميع طاقاتهم ؟كلا ، بل ذكاء صاحب السلطـة وتعبه هو الذى سبب تجميع طاقات الناس عنده ، وهذا الجمع (للمال ، وللعلم وللقوة) عند افراد يرجع بالنتيجة الى خير كل فرد ، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل (ومنهم الفلاح والعامل) فى عوز اشد ونقص اكثر ، ولا يمكن هذا التجميع اذا جعلنا الدولة تراقب العاملين ليكون لكل حسب عمله (كما تقدم فى الاشكال الثانى) اذ تتبدد الثروة ، ولايكون لها مخزن يمكن الدولة ان تأخذها لتصرفها في حـاجيات المجتمـع ، بالاضـافة الى أن السرقـة المزعـومة مـوجودة حتى في فـرض رقابـة الدولة ليكون حسب عمله ، ويظهر ذلك بهذا المثال ، فنفرض ان ثلاثةأشخاص يعيشون في صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مـأة دينار فى آخر السنة، والثانى بما ينتج مائتي دينار ، والثالث بما ينتج ثلثمائة دينار (حسب كفاءاتهم الذهنية والبدنية) والدولة تريد شق طريق لهم ليسهـل ذهابهم ومجيئهم وكان يكلـف

ثلثمائة دينار ، فهل يأخذ الدولة منهم بالتفاوت أى خمسين ومائة أومائة خمسين؟ (ومعنى ذلك ان كل واحد من الاولين استفاد من الطريق بأكثر مما اعطى، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما اعطى: أى سرق الاولان من جهد الثالث)أو يأخذ منهم بالتساوى ، أي من كل مائة (ومعنى ذلك افلاس الاول ونقص الثانى) فتحصل فى جواب (السرقة) انه ليس بسرقة ، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعية ، كجمع العلم وكجمع القوة ، ولو فرضنا انه سرقة فهو سرقة لابد منها لادارة الاجتماع ، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة (سرقة الدولة في الشيوعية) و(سرقة الدولة والفرد في الاشتراكية)و(سرقة الفرد فى: من كل عمله وله ربحه) .

ثم من الممكن تقليل ثروة المخزون عند التجار، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفلاح وذلك بأمرين :

الأول: اعطاء الفرص الكافية لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرفوا كل طاقاتهم، وبذلك لايكون الاثرياء عدة معدودة، بل يكونون اكبر قدر ممكن، وذلك باطلاق كافة الحريات ، وما تشاهده الان من الثروة الفاحشة فى البلاد الرأسمالية انما هو وليد عوامل متعددة .

من جملتها : وجود القوانين الجائرة الكابتة للحريات .

ومن جملتها : الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالاسواق .

فمثلا: القانون لايسمح بفتح أكثر من جمعية فى منطقة، ولذا يثرون المشرفون على الجمعية فقط، بينما لو اطلقت الحرية (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[1]

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

لفتح أناس آخرون جمعية أخرى ، ولم تنحصر الثروة فى الاولين فقط .

ومثلا : الحكومة لاتقوم بالحاجات الضرورية للمجتمع ، كالسكنى لكل فرد (لعدمقانون بيت المال المساعد للفقير، ولعدم قانون الأرض لله ولمن عمرها، وهذان القانونان كفيلان ببناء السكنى لكل فرد) فيضطر الفقير الى ايجاد دار الغنى أوالقرض منهبالربا ليبنى دارا، وفى كلتاالحالتين يزداد الفقير فقرا،ويزداد الثرى ثروة.

الثانى : جعل العامل والفلاح نفسه فى منافسة عملية حرة، بسببالنقابات وماشبه، انطلاقا من(الناس مسلطون علىأموالهم وأنفسهم) وحيث يكثرالطلب ويقل العرض يرتفع السعر ، فيكون العامل والفلاح قد وجدكلما يريد ، لكن فى الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء ، وقد ظهر بما ذكرناه ان كلامن الانظمة المتصوره من (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (من كل عمله وله ربحه) اماسرقة مفضوحةكما فىالأنظمة الثلاثة الاول، ففىالرأسمالية يسرق الفرد، وفى الشيوعية تسرق الدولة، وفى الاشتراكية يسرق كلاهما، واما بلاهة عن حاجيات الفرد والمجتمع ، كما فى النظام الرابع ، وانما النظام الاسلامى فى الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجة الامر معالجة لا تكون سرقة ولا بلاهة ، ولا تتعطل حوائج الفرد ولا المجتمع ، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر .

مسألة -١١- من الضروري ايجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين أوضاع الناس، وتقديم البلاد الى الأمام، فان (يدالله مع الجماعة)[١] و (المسلمون كالبدن الواحد اذا اشتكى عضو اشتكت له سائر الاعضاء بالسهر والحمى)[٢] ومن الاكيد تشكيل هذه الامور ليكون لكل انسان (عمل) و(زوجة) و (دار) و (اثاث) و (سيارة) وان يتمكن من (تعليم أولاده) و (دواء مرضاه) و (ضمان اوقات بطالته لعدم العمل أو للمرض والهرم وما اشبه) (وسائر ما يحتاج اليه، كسفر التنزه وماشبه) وان يتمكن (من تنمية مواهبه وتفجير طاقاته) ليعيش حراً كريماً موفور الحاجات، كما أراد الاسلام.

قال سبحانه: (ولقد كرمنا بني آدم)[٣] وهذا لا يمكن الا بجعل الناس كتلا وجمعيات ونقابات.

وهذا غير التيار السياسي الذي يجب ان يسود كل البلاد لاجل الانتخابات واللازم الاهتمام الكافي بالقرى والارياف وأصحاب البساتين والخيم وما أشبه، فان هؤلاء قد ظلموا في العصر الحديث أكبر قدر من الظلم، وتأخروا تأخرا مريعاً، مع انهم المعدن الصافي ومحل نبت الرجال الشهم الاصفياء الشجعان فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم، اهتمام لايصالهم حد المدنية، واهتمام كما يهتم للمدنية ولايكون ذلك الا بتنظيم جملة كبيرة من تكوين الجمعيات، لاجل ايجاد المدارس، والمستشفيات، والأطباء، والقضاة، والماء، والكهرباء، والتلفون، والبريد لهم، بالاضافة الى تعمير القرية تعميرا كتعمير المدينة، وجعل

---

(١) نهج الفصاحة: ص ٦٤٦ ح ٣٢١١.
(٢) المصدر: ص ٥٦١ ح ٢٧١٢.
(٣) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

المساجد والحسينيات، والمغتسلات، والمكتبات فيها، وتبليط طرقهم سواء لايصال بعضهم الى بعض، أو لايصالهم الى المدينة، والعناية ببساتينهم، وشق الانهر، والترع لاجلهم، وضرب الابار الارتوازية لاجل اروائهم، والاعتناء بشأن عالمهم لئلاتخلوالقرية من القدرالكافي من المرشدين وأئمة الجماعة، وتنظيم الاسرة فيهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعيين، وبهذه الامور وغيرها وهي كثيره، تكون السطوح بين المدينة والقرية متساوية ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع، ولاينسحب اهالي القرى الى المدن حتى تهدم القرى، وتحرم الناس من بركاتها، ولاتسبب ازعاج المدن بمالاطاقة لها به، هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات و النقابات لاصلاح القرى والارياف، حكومية وشعبية ومن ناحية ثانية يلزم ان يكون في الحكومةالمركزية جهاز خاص مكون من لجنة أولجان من كل الوزارات، لاجل الاستطلاع العام والاشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وامكانياتها لتوزع الامورالممكنة على تلك القرى، مثلا توزع المعامل، والمستشفيات المناسبة، كمستشفى المجذومين، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية، وحكومات القرى والارياف، كما ان من الضروري دمج ما أمكن من القرى بعضها في بعض، لتقوى كل قرية بالقرية الاخرى اكثر فأكثر، فان الاجتماع قوة، ويد الله مع الجماعة، ويجب ان لا تنهك المدنية القرية باستدارها، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بتوزيع زكاة كل قرية في أهلها ومصالحها فان زاد شيء ارسل الى النبي صلى الله عليه وآله.

وكذا من الضروری جعل اللجنة فی الحكومة المركزية طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمرورها على القرى القريبة، مع ملاحظة ان لايخل ذلك براحة المسافرين واشغالهم، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم فی قصة (سبأ) حيث يقول[1]: « جنتان عن يمين وشمال . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالی واياما آمنين » فان تكوين القرى بين القرى المتباعدة بمايربطها بشبكة مواصلات بالقرى المتباعدة يجعل القرى المتباعدة مأهولة بالسكان وموفورة بالحوائج، كمايجعلها فی متناول الايدی، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فتكون مصايف ومشأتی للمدن مما يحشرها ضمن الاجتماع المدني العام ويخرجها عن كونها مصداقا للاية الكريمة: « الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لايعلموا حدود ماانزل الله على رسوله »[2] ومن الضروری ايضا ان تكون للقرى نواب خاصون فی البرلمان يدافعون عن حقوقهم ، ويهتمون بشئونهم ، فان النائب عن البلد والقرية لا ينفع القرية لانه ينجذب الى البلد بحكم كون البلد اقوى مركزا له فی الدائرات الانتخابية وبحكم كون اكثر منقفين ممايريد ارضائهم لتحصيل المكانة والشهرة ، فاللازم ان تنظم الدوائر الانتخاباتية بحيث تكون للقرى نواب خاصون .

وكذلك من الضروری ان تخصص للقرى قسط عادل من الاذاعة والتلفزيون والمسارح والافلام والصحف وما اليها ، ثم ان ما ذكرناه فی هذه المسألة بين واجب ومستحب لشمول اطلاقات الادلة من قبيل : (لا يتوى حق امرء مسلم)[3]

---

(١) انظر تفسير الآيات من ١٥ الى ١٨ من سورة سبأ في مجمع البيان : المجلد ٥ ج ٢٢ ص ١٩٨ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٩٧ .

(٣) فقه الرضا : ص ٣٠٨ .

و (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[١] و (الناس سواسية كأسنان المشط)[٢] و (أعدوالهم ما استطعتم من قوة)[٣] و (رحماء بينهم)[٤] وغير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١١ .
(٢) نهج الفصاحة : ص ٦٣٥ ح ٣١٤٩ .
(٣) سورة الانفال : الآية ٦٠ .
(٤) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

مسألة ـ ١٢ ـ لكل من الرجل والمرأة فى الدولة الاسلامية مكانه الطبيعى وذلك نابع عن ملاحظة الاسلام لامرين :

الاول: انها انسانة كالرجل، فلها حقوق وواجبات كما ان له حقوقا وواجبات.

الثاني: انها جعلت عاطفية اكثر من كونها عقلائية لاستلزام الحمل والرضاع وما اشبه من ادارة الزوج جنسا وغير ذلك، لان يكون جانب العاطفة فيها اكثر كما انه جعل عقلانيا أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزام ادارة البيت والقيام بالاعمال الخشنة كالحروب وما اشبه لذلك، وبهذه المناسبة المزدوجة تارة يحكم الاسلام بتساويهما فى غالب الاحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، فكما يجب عليه الصلاة والصوم ، والخمس، والزكاة ، والحج، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويحق له البيع ، والشراء، والاجارة ، والرهن والمضاربة، والمساقاة ، وغير ذلك ، كذلك يجب عليها كل ذلك ، ويحق لها كل ذلك .

نعم الصلاة والصيام ساقطان عنها حال العادة الشهرية، للزوم اخلاءها الى الراحة ،كما ان الاسلام تارة أخرى يحكم باختلافهما فى الشهادة ، والميراث والنكاح ، والطلاق ، والامارة ، ونحوها ، فشهادتها غالباً نصف شهادة الرجل، لانها عاطفية كما ذكرنا، والشهادة تحتاج الى العقلانيه، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالبا، لانها كل على الرجل غالباً، بنتا وزوجة وأماً، فهي تستهلك قسما كبيرا من ارث الرجل أيضاً ، ربما يتعدى الربع عن ارثه وربما يساوى وربما يقل لايقال لكن ربما تفضل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها ، لانه يقال الفصل غير مناسب للموازين ، حيث ان معنى ذلك ايقاعها فى العنت والارهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفى والاسرى ، ولذا كان تشريع الاسلام حكيما

حيث قرر الامرين بقاء الجو الاسرى ، وعدم ايقاعها فى العنت من ناحية ، وتقرير وجوب نفقتها وجعل ارثها النصف غالباً من ناحية ثانية ، والنكاح يحق للرجل اتخاذ اربع نساء مع العدالة المفروضة عليه وامكانية ارادتهن جنسيا ورضاها الكامل بذلك ، بينما لايحق للمرأة ، أن تأخذ أكثر من رجل ، وذلك لانه اذا تمكن الرجل من القيام بشئونها ، ورضيا بالزواج ـ فى الاكثر من الواحدة ـ فلماذا يمنعان عن ذلك؟ خصوصاً والمرأة غالباً ذات فائض للحروب، ولانها ترمل كثيراً ولايرغب من يريد امرأة واحدة فقط بالزواج منها ، ثم اليست هذه المرأة الثانية والثالثة والرابعة خلية وأليس معنى ذلك ان الرجل اذا لم يتزوجها تبقى على الاكثر بدون زوج ،فأيهما خير أن تكون ثانية ونحوها، أو تبقى تعانى الالم النفسى والانفراط العائلى والاسرى ؟

أما المرأة فانما لايحق لها ان تتزوج بزوجين فى حالة واحدة لان ذلك يفسد الانساب وما يتبع ذلك من انواع المفاسد ، ولذا اذا لم يكن هذا الشيء جاز لها أن تتزوج فى اليوم بزيد ، ثم تطلق بدون ملامسة ، وتتزوج بعد ذلك مباشرة بزوج ثان ، وكذا فى باب المتعة ، وهكذا فى باب اليائسة وان كان مع الملامسة، والطلاق جعل ابتداءاً بيد الرجل لانه كما تقدم عقلانى فهو أبعد من هدم العائلة سريعاً ، لكن للمرأة ان تشترط عند النكاح انها وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها ، او ان اباها وما اشبه وكيل عنه اذا شاءا طلقا عند اسائة السلوك، او عدم الانفاق او ماشبه، كما ان للمرأة الحق فى مراجعة الحاكم وجبر الرجل على الطلاق اذا لم يكن امساك بمعروف، كما قال سبحانه: «فامساك بمعروف او تسريح باحسان»[1] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

والامارة العامة لاتحق للمرأة من جهة ماتقدم من كونها عاطفية بينما الامارة بحاجة الى عقلانية كبيرة .

أما سائر الاعمال كأن تكون مدرسة وطبيبة وسائقة ورئيسة قسم وعاملة ومديرة معمل وغير ذلك ، مع احتفاظها على شئونها ، فكلها جائزة والحجاب ليس معناه الاحفظ شعرها و جسدها عن الانظار لئلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للاسرة ،كما هو المشاهد في البلاد التى حللوا كل ذلك حيث انتشر الفساد والفوضى، فللمرأة في الاسلام حرية مسئولة لاحرية فوضوية، ويكفى في الحجاب لباس الحشمة ولا يلزم العبائة السوداء ، وهناك فى العقوبات يختلف الرجل والمرأة في بعض الامور انسياقا وراء الحكمة التى ذكرناها سابقاً،وغيرها من الحكم المعقولة .

قال سبحانه: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[1].

وقال سبحانه: « من عمل منكم من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة »[2] الى سائر الآيات .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٧ .

مسألة ـ ١٣ ـ لايشترط البيعة فى تولى الرئيس ادارة البلاد لعدم الدليل على وجوبه ، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام لايدل على الوجوب ، وان جاز ذلك بل استحب للقدرة ، قال سبحانه: « ولكم برسول‌الله أسوة حسنة »[١] ولا يصح اخلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق الا اذا رضى به المسلمون ، لما تقدم من ان النصب حق للمسلمين فى اطار الشرائط المقررة فى الاسلام ، ومن الاخلاف ولاية العهد ، أما كون ذلك ارثاً كما هو الحال فى بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الاسلام ولا يقربه ، حتى انه اذا كان الخلف جامعا لكل الشرائط كان للمسلمين قبوله أو رفضه ، ثم السلطات الموجودة فى الاسلام ثلاثة يضاف اليها سلطة رابعة .

الاول : سلطة التشريع ، وليس المراد بالتشريع سن القانون ، فقد عرفت انه حق الله سبحانه وحده، حتى ان الرسول والامام ناقلان فقط ، الرسول ينقل عن الله، والامام ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله، بل المراد بالتشريع أمران:

(أ) ما يفعله المجتهدون من رد الفروع الى الاصول واستنباط الاحكام من الادلة الاربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

(ب) الثانى ما يفعله مجلس الامة من النظر فى مصالح المسلمين والامر بها فى اطار اجتهاد المجتهدين ، ويصح أن يكون النائب هو مجتهدا ، كما يصح ان يكون المجتهد نائبا ، وسيأتى الكلام حول ربط الامور الثلاثة (الدولة) و (المجتهد) و (المثقفين الزمنيين) بعضهم ببعض .

الثانى: سلطة التنفيذ أى الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الامة، ويطبقونها

---

(١) سورة الاحزاب : الآية ٢١ .

على المجتمع ، وانما فككنا بين السلطتين مع ان التفكيك لايلزم شرعاً (اذمن الممكن أن يكون النائب وزيرا وبالعكس) لان مهام كل سلطة كثيرة، ولايتمكن انسان واحد أوفئة أنيجمع بينهما ولوفرض الجمع لزم النقص وسرى الخبال الى كلتا المهمتين ، ثم انه لايحق لاحدى السلطتين انتتدخل فى شئون السلطة الاخرى لانه اذا تدخلت لزمخطران يستغلالمنفذ السلطة التشريعية لفائدتهويدل على الانفكاك الذى ذكرناه ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من المسألة الثالثة من كون هذا الاسلوب أقرب الى طاعة الله وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

الثالث : سلطة القضاء ، ويلزم ان تكون مستقلة لكثرة مهامها مما لاتجتمع مع السلطتين السابقتين ، ولئلا تستغل احدى السلطات السلطة الاخرى فىنفعها الشخصى .

ان قلت: الا يكفى العدالة المشروطة فى هذه السلطات فى كونها سدا،امام استغلال الانسان سلطته لنفع نفسه ؟

قلت : اولا : لا اشكال فىلزوم عدالة رئيس الدولة ـ اىالفقيه ـ وكذلك لا اشكال فىلزوم عدالة القاضى، امالزوم عدالة المشرع والمنفذ فهو محلنظر لاحتمال كفاية الوثاقة ،كما هو ظاهر من قوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس)[1] فان قرينة الحكم والموضوع تدل على كفاية الثقة ، وان كان اشتراط العدالة أحوط أو أقرب ، لما تقدم من انه أقرب الى طاعة الله ، وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ .

وثانيامهماكان الانسان عادلا فان غير المعصوم محل الاشتباه والسهو والنسيان والانزلاق ، كما هو المشاهد فى بعض العدول وكثيرا ما يتمكن اصدقاء العادل وأقربائه ان يزينوا له خلاف الواقع فيراه مشروعا ، بينما هو غير مشروع .

اما السلطة الرابعة فهى : سلطة الاعلام والمطبوعات فاللازم ان تكون هى مستقلة أيضا ، كما يلزم أن تكون فى غاية النزاهة لئلا تلبس الحق بالباطل، وتهتك الاعراض بغير سبب ، وتدعو لاجل المال ، الى ما ليس بصحيح ، واحيانا يضر المجتمع، ثم انه يجب أن تضاف الى الوزارات المتعارفة فى الدولة وزارة الارشاد ، لاجل تبليغ الاسلام فى الداخل والخارج ، وليكون له فرع للامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون »[١] فان الاية وان كان لايبعد ان يراد بها كل المسلمين وتكون (من) نشوية بقرينة (هم المفلحون) اذ معناه ان ماعداهم ليس مفلحاً الا ان القدر المتيقن منها لزوم وجود فئة هذا شأنهم .

ثم ان من أهم الوزارات وزارة الدعوة والارشاد، فيلزم ان يكون لها فروع بعدد البلاد الاسلامية وغير الاسلامية، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والاعوان ما يقوم بأربع مهمات رئيسية .

الاولى : مهمة مكافحة الالحاد التى انتشرت فى العالم بشكل مدهش .

الثانية: مهمة مكافحة عبادة غير الله ، سواء كان بشرا كالمسيح عليه السلام، أو حجرا كالاصنام التى تعبد الى الان فى قطاعات واسعة من العالم، كالهندوالهند

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

الصينية واليابان والصين وغيرها .

الثالثة: مهمة مكافحة الصهيونية التى لها فى قرننا الحاضر صولة وجولة .

الرابعة : مكافحة الاديان المزيفة والمحرفة كالبهائية والمجوسية .

هذا بالاضافة الى مهماتها الاخر فى سبيل الانقاذ ومكافحة المنكر والفساد، بقى امران :

الاول: ماتقدم الاشارة اليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمثقفين الزمنيين.

الثاني : فى انه هل يلزم وحدة الدولة الاسلامية أم لا :

اما الاول فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الاعلى للدولة وأعوانه ومستشاروه من سائر الفقهاء، ويعضدهم الخبراء، أعلى سلطة فى الدولة فالامة انما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس ، فهو مجلس حر يصل اليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد فى الامة ، وهى سلطة منفصلة عن الدولة مشرفة عليها ، ويكون انتخاب الرئيس الاعلى للدولة منها وللامة ان يقلد أى المراجع شاء ، سواء كان داخلا فى هذا المجلس أم لا، وسواء كان الرئيس الاعلى للدولة أم لا ؟ ولا يحق لرئيس الدولة ولا لافراد هذا المجلس استغلال مكانتهم لاجل تقليد الناس اياهم بل (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه)[١] كما لايحق لوزارة الارشاد أن تتدخل في شئون أئمة الجماعة والخطباء والمؤلفين، بل هم أحرار مالم ينحرفوا عن جادة الاسلام ، فالدين انما يحدد سلطة الدولة ، لا انه يحق للدولة ان تحدد سلطة الدين ، وانما يكون بينهما تعاون لارشاد العباد واصلاح

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢ .

البلاد واللازم جعل صيغة ملائمة تبقى (حرية الفقهاء والعلم والدين والشعائر) وتوجب (التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة) .

وأما الثاني : فالظاهر ان وحدة الدولة أفضل لانها قوة ليس فوقها قوة .

وقد قال سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا » .(١)

وقال : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)(٢) الا انه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم اذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران :

الاول : عدم اقرار اي منهم ما يخالف الاسلام من الحدود بينهما، اذ ذلك خلاف الاسلام الذي يقول بحرية المسلم في سفره واقامته وتجارته واشترائه الارض وبنائه وغير ذلك .

الثاني: لزوم التعاون بينهم في انماء المسلمين داخلا وخارجا، وفي الوقوف صفا واحداً أمام اعداء الاسلام ، فيكون بينهم شبه (اتحاد) اذا لم تكن (وحدة) لكن الافضل، بل الاحوط، بل يراه بعض الفقهاء لازما، توحيد البلاد الاسلامية في حكومة واحدة مركزية ، وان كانت مقتسمة الى ولايات ولكل ولاية انتخابه ورئيسه ،كما هو الحال في (امريكا) مثلا .

أما الطريق الى توحيد الحكومة الاسلامية فهو ان يعمل فئة من المخلصين المضحين بتشكيل نواة من جميع المدن الاسلامية من اند ونيسيا الى پاكستان، وتقوم تلك النواة بتنمية نفسها، وتعمل جاهدة بكل هدوء وسلام ولاعنف، لاجل ازالة الحواجز المصطنعة ، وتحكيم حكم الاسلام في البلاد، وتطبق الاسلام على

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الانفال : الآية ٦٠ .

نفسها، مهما ارتطم بالقانون، فمثلا لايعمل بقوانين الحدود، ولابقوانين الجنسية ولابقوانين القومية ، وهكذا وتجعل منهاجها في المعاملات والقضاء والاحوال الشخصية وغيرها الاسلام فقط، وتستعد لان تتلقى كل اهانة واضطهاد فى سبيل ذلك، ومن الطبيعى ان تكبر النواة وتكبر حتى تصل الى حيث تسقط حكومات هذه المناطق،أو تنجبر لانضمامها الى الحركة، بان تبقى حكومة محلية خاضعة لقانون الاسلام ـ كما كان بعض رؤساء القبائل فى زمن الرسول صلى الله عليه وآلـه يخضع للاسلام ويقرره الرسول فى امارته ، ولابد حينئذ ان تعطى هذه الحركة ثمارها الطيبة ولو بعد خمسين سنة ، وأمامنا فى التاريخ عدة امثلة ، اولها حركة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفى زماننا حركة الصين وحركة الهند بزعامة الغاندى ، والافضل اتباع حركة الرسول صلى الله عليه وآلـه ، اذ حركة الصين لم تنجح بشريا ، وان نجحت حكوميا ، اذ هى بلاد صادرت حريات الناس وقتلت الملايين ، وحركة الاسلام للبشر لاضد البشر ، وحركة الهند وان نجحت بشريا ، الا ان عدم استعمال سلاح الدفاع اخر من نجاحها (وان كان لهم عذر فى ذلك لانهم واجهوا اطغى القوى الاستعمار) .

اما الرسول صلى الله عليـه وآله فقد استعمل سلاح اللاعنف والسـلام ، الااذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع، كما هو مشهور فى التواريخ، مثله مثل الطبيب الذى يستعمـل السلام والدواء ، فاذا اضطر بتر عضوا وأجرى عمليـة جراحية، وعلى كل حال فهذه مسألة ثانوية، وانما المهم الشروع فى هذه الحركة، لاعادة بلاد الاسلام تحت لواء الوحدة الاسلامية ، ولواء الاحكام الاسلاميـة ، ولواء الاستقلال بعدان صارت ذيلا للشرق والغرب وعملاءهم، من حين تركوا

العمل بأحكام الاسلام ، وسادت فيهم الانانيات والجهل والاثرة ، مما اكتـوى الجميع بنارها من غير فرق بين الحكام و الشعوب ، وليس اعادة الاسلام الى الحياة شيئاً مستحيلا اوبعيداً، بعد ان كان الاسلام دين العدالةوالحرية والفطرة، وكان المسلمون مهيئين نفسيا لقبوله ، والله المستعان .

مسألة ـ ١٤ـ من الضروري اهتمام الدولة الاسلامية بالاقتصاد، ففي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية) .

فعن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل:« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة »[١] قال: رضوان الله في الجنة في الاخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .[٢]

وعن المعلى بن خنيس قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال عليه السلام : اغد الى عزك .[٣]

الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تخص على الغنى والتجارة وغير ذلك والاقتصاد في الدولة الاسلامية تعتمد :

(أ) على اطلاق حريات الناس في التجارة والزراعة، والصناعة، والعمارة، وحيازة المباحات ، وما اشبه ذلك ، حتى اذا اثرت الأئمة اثرت الدولة ، لاعطائهم الضرائب الاسلامية، وقلة ماتقع على الدولة من الارهاق، لقلة الفقراء والمساكين .

(ب) على اتجار نفس الدولة .

(ج) على ما تستفيده من المعادن وغيرها .

(د) على قلة موظفي الدولة، فان كثرة الموظفين التي نشاهدها في الدول الحاضرة، هي نتيجة (الديكتاتوريات) و (الجهل) وقد رأيت في تقريردو لي

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢ الباب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٣ الباب ١ ح ٢ .

ان (جمال عبدالناصر) كان بحاجة الى موظفين قلة، لادارة شئون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافا كثيرة، لاجل انه كان يحتاج الى المصفقين، وبهذه الخطوة اوجب افلاس مصر ، وانقار اهلها ،كما ان تكثير الدوائر لاوجه له الاالجهل، فان الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات ، واضاعة الطاقات ، وتكثير جيش العاطلين، اذ موظفى تلك الدوائر عاطلون فى الحقيقة ، يضاعفون الكل على الامة ،كل انهم يستهلكون ولا يعملون عملا نافعا للامة وكل انهم يستنفذون طاقات الناس فى مراجعة الدوائر ، وصرف اموالهم فيما لايعود لهم الابالضرر .

فعلى الدولة الاسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائدة ،كدائرة الجنسية ، والاقامة ، والهوية ، والمباحث ، والگمارك ، وغيرها ،

كما ان اللازم على الدولة الاسلامية ارجاع الدوائر اللازمة على حجمها الطبيعي ،كدائرة القضاء ونحوها، فاندائرة القضاء الموجود الان أكبرمندائرة القضاء الموجود فى الاسلام بمائة ضعف او ما يشبه ذلك .

(هـ) على عدم تبذير رؤساء الدولة فى رواتبهم وفى شؤونهم الشخصية، أو مايسمى بشئون الدولة، فالرسول صلى الله عليه وآله كان يصرف لنفسه كأقل المسلمين فى معيشته .

فقد روى عن احدى زوجاته كنا نعيش بالاسودين (الماء والتمر) وكنا نطعم الناس بالاحمرين (اللحم والحنطة) .[١]

وكان صلى الله عليه وآله يشد حجر المجاعة على بطنه الى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهرة ، ولا شك انه أسوة للحاكم ،كما انه أسوة لكل

(١) سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ١٣٨٨ ح ٤١٤٥ ..

مسلم ومسلمة ، وعلى أمير المؤمنين عليه السلام كان يحتاط لبيت المـال حتى انه اطفأ السراج الذى كان زيته مـن بيت المال ، وأوقد سراجا ثانيـا ، حيث جائه طلحة والزبير ، يريدان التكلم معه ، حيث لم يرأن كلامهما مربوط بشئون المسلمين[(١)] ، وقصة حديده المحماة مع أخيه عقيل مشهورة ، وفى نهج البلاغة مذكورة[(٢)] ، وقد وقف كل املاكه التى غنمها او استصلحها بيده الكريمة ، كما انه لما توفي لم يترك الا (سبعمائة درهم) فضـل من عطائـه أراد به اشـتراء خادم لاهله ، بينما خلف (سبعمائـة درهم) دينـار ، كـما ذكـره المجلسي « ره » في كتـابـه القيم بحـار الأنوار[(٣)] ، وكان يعجبـه من الطعـام ما جشب ومن اللبـاس ما خشن ، وكـان يقول : (ءأقنع من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم مكاره الدهر)[(٤)] وحيث فعـل هذا كان لكل عائلة في مملكته الواسعـة دار (كما يـظهر من بعض الأخبـار) وكان شبـح الفقر معدماً حتى أنه لم يكن يقطع بوجود فقير واحـد في كل مملكتـه ، حتى قال : (لعـل هنـاك باليـمامة أو الحجـاز من لا عهد لـه بالشبـع أو لأطمع لـه في القرص) أنـظر كلمة (لعل . . !)[(٥)] .

ومن فذلكة القول أن يقول ان الامام كان من الجائز له ان لايطفىء الشمعة، ويعطى اخاه، لكنه أراد ان يكون مثالا صادقا لحفظ أموال الامة الى هذا القدر، وأن يعد جوع انسان ، والحال ان الحاكم شبعان من اكبر الامراض (وحسبك داءاً انتبيت ببطنة) (وحولك اكباد تحن الى القدر) واذا قست هذا بماشاهدناه

---

(١) انظر بحار الأنوار : ج ٤١ ص ١١٦ .
(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .
(٣) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٣١٩ ح ٣ ومناقب آل أبي طالب : ج ٢ ص ٩٣ . .
(٤) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٤٥ .
(٥) المصدر نفسه .

من(سرقة رئيس ويتنام ستا طنا من الذهب) و(سرقة هيلاسي لاسي ثلثمائة مليون دولار)و(سرقة الشاه وحده ثلاثة وعشرين مليارد دولار) و(سرقة أخته ثلاثة مليارات) و(بناء سارق عربي داراً لنفسه بعشرة ملايين دينار ، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانيــة عشر دينارا فقط) و(صرف سارق عربي آخر ثلاثين مليون دولار على مائدة قمار واحدة) وغيرها.. وغيرها، تعرف لما افتقرت الشعوب في عالم يعج بالمال ، ثم ان الدولة الاسلامية الى جانب عدم تبذيرها وعدم سرقتها،لاتحتكر المال ، بل المال مال الله ، والامة عباد الله ، والدولة أمين الله ، ولذا تقوم بكل حوائج الناس ، فلا تجد في الدولة الاسلامية انسانا ليست له دار ، اومحتاجا، او فتى او فتاة بلا زواج ، او انسانا عاطلا عن العمل ، لانه اذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زوده برأس المال ، وان كان بسبب عدم العمل فانه حيث تطلق الدولة الحريات ، فلا احد لايجد عملا ، وقد حدث التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ذات ليلـة ـ كان كاسف البال ، فلما رؤي في غداها سئل عـن سبب ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : لانه كان عندي البارحة اربعة دراهم ، وقد صرفتها في مصرفها اليوم ، ولذا زال مابي من الهم ، وكان يرى بيت مـال المسلمين في ابان حكم الامام امير المؤمنين عليه السلام ، تبعد فيه السوائم ، حيث كان الامام يوزع اموال المسلمين بينهم .

اما اليوم فتجد كثيرا من الناس في اشد حاجة الى دار ، والى زوجـة او زوج ، والى معاش، والى عمل، ثم ترى الى جانب ذلك (السرقة) و(تكديس الاموال في البنوك الداخليه والخارجية) و(احتكار الاراضي) و(كبت الحريات) وقد قلت (ذات مرة) لو أني كنت الامر في العراق كنت (اطلق الحريات حتى يتمكن كـل انسان ان يعمر ويزرع ويحوز ويبني ويفعل ما يشاء مـن الاعمال

المحللة) وكنت (أعطى كل من يريد الارض الكافى لداره وزراعته وسائر شئونه) وكنت (اساعد كل محتاج الى اى شأن من شئونه بالمال الكافى لقيم اوده) حتى لاتجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الاسلامية، الا و كل انسان له دار، وزوجة او زوج ، وعمل ، ومعاش ، بقدر كاف ، ولم اقل ذلك جزافا ، وانما بعد محاسبة دقيقة وملاحظة النسبة بين النفوس والوارد (غير) ذلك ، واذا اخذ الاسلام بالزمام ـ خصوصا فى البلاد النفطية ـ فسيرى الانسان بأم عينه صدق هذا الكلام . .

بقي شيء وهى : ان الدولة الاسلامية لاتفرق بين مسلم ومسلم، فكل مسلم فى البلد الاسلامى له كل الحقوق وعليه كل الواجبات ، فلا تنظر الدولة الى الجنسية ، واللون ، واللغة ، وسائر الفروق التى جاء بها الاستعمار .

بل تعمل بقوله سبحانه : « وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم » (١) .

وبقوله : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » (٢) .

وبقوله صلى الله عليه وآله : (لافضل لعربى على عجمي ولا لابيض على أسود الا بالتقوى) (٣) .

والحديث فى هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، مع ضرورة الالماع الى ان الدولة الاسلامية اذا قامت فى مكان فليست الدولة تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدولة السابقة دفعة ، حتى يسود الهرج والمرج .

بل تطبيق الاسلام تدريجيا حسب اقتضاء الظروف ، فلا مانع من عدم

---

(١) سورة الانبياء : الآية ٩٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٣٤٠ الباب ٧٥ ح ٦ .

الهدم السريع اذا اضطرت الى عدم الهدم ، ومن المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله تدرج حسب امر الله فى بيان الاحكام ، مع ان الله سبحانه كان قد قرر انزال كل الاحكام من اول يوم ، قال تعالى : « ورتلناه ترتيلا » [١] .

نعم يجب ان يكون عدم الهدم حسب الضرورة القصوى، فان الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

ثم ان ما تقدم من اعطاء الاسلام لحاجات الفرد ليس خاصا بالبلاد النفطية ـ كما ربما يزعم ـ ففى بعض العهود الاسلامية الصحيحة كانت حاجات الناس موفورة ، وان لم يكن نفط ولا معدن آخر ، بل وان لم يكن لهذه المعامل الكبيرة الكثيرة الانتاج اثر ، والسر يتلخص فى كلمات :

١ ـ الحريات الموفورة .

٢ ـ الارض المباحة لكل احد .

٣ ـ الايمان المحفز لصحة العمل .

٤ ـ اشغال الناس كل طاقاتهم الفكرية والبدنية .

٥ ـ عدم سرقة الاموال وعدم التبذير فيها ، والدولة الاسلامية اذا قامت توفر كل ذلك .

ففى صدد البند الاول يقول سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) [٢] .

وللبند الثانى ورد : (الارض لله ولمن عمرها) .

---

(١) سورة ص : الآية ٣٩ .

(٢) سورة الاعراف : الآية ١٥٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ ح ٥ .

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم : « وقل اعملوا » [(١)] .

ويقول : « كل امرء بما كسب رهين » [(٢)] .

وفي الحديث : (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) [(٣)] .

وللبند الرابع ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة) [(٤)].

ومن المعلوم ان فكرة اصلاح الدنيا داخلة في هذه الكلية .

وتقدم في حديث عن اميرالمؤمنين عليه السلام : (من وجد ماءاً وترابا ثم افتقر فأبعده الله) [(٥)] .

وفي حديث : ان الرسول صلى الله عليه وآله كان اذا رأى احداً سئل عن عمله ؟ فان قيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله : سقط من عيني [(٦)] .

وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله رأى يدا عاملة قد أثر فيها العمل، فقال صلى الله عليه وآله : ان هذه يد يحبها الله .

وفي حديث ثالث : انه صلى الله عليه وآله رآى فاطمة عليها السلام في عمل شاق ، فقال لها : يا فاطمة تعجلي مرارة الدنيا لحلاوة الاخرة [(٧)] .

اما البند الخامس : فهو من الوضوح بمكان .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الطور : الآية ٢١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢ الباب ٢٣ ح ١ .

(٤) نهج الفصاحة : ص ٤٣٦ ح ٢٠٥٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ الباب ٩ ح ١٣ .

(٦) انظر المستدرك : ج ١٣ ص ١١ الباب ٢ ح ٤ (الطبعة الجديدة) .

(٧) نور الثقلين : ج ٥ ص ٥٩٤ .

وفى الاية الكريمة : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة »[١] .

وفى حديث آخر : (ان الله أوحى الى داود عليه السلام نعم العبد أنت لولا انك تأكل من بيت المال ، فبكى داود وأخذ يأكل من كسب يده)[٢] .

الى غيرها من الاحاديث الكثيرة فى كل بندبند .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢ الباب ٩ ح ٣ .

مسألة ـ ١٥ ـ لا تطور في عقوبات الإسلام الثابتة بالشريعة المقدسة ولبيان ذلك يجب أن يعلم أمور :

الاول : ان الاسلام لا يعاقب على مخالفة القوانين المجعولة ، سواء كان جاعلها الملك أو الامير أو البرلمان أو غيرها ، بل الاسلام يعاقب على مخالفة القوانين الالهية فقط ، وهي ما ذكرت فى الكتب الاسلامية ، وبذلك تحضر العقوبات فى الجرائم فقط ، أما العقوبة لمن خالف قانون البناء ، أو قانون الدخول في البلد، أو قانون الخروج منه، أو قانون الاستيراد، أو قانون التصدير، أو قانون.. او قانون فليست موجودة فى الاسلام، لان هذه القوانين غير موجودة فى الاسلام ، وبذلك لعل العقوبة تقل الى واحد فى المائة، بالنسبة الى القوانين الموجودة الان .

الثاني : ان الناس تحت الحكم الاسلامي تقل جرائمهم ، لانهم يعتقدون بالاسلام ، ولانهم يرون الله رقيبا عليهم ، ولانهم يعتقدون بأن القانون الالهى فى صالحهم، وكم فرق بين أن يرى الانسان الدواء فى صالحه فيشربه، واذ لم يشربه كان ذلك شاذا نادرا ، وبين أن يرى أن الشيء الذى يقدم اليه باسم الدواء سم حيث انه لا يهتم بالمنع ، الا اذا خاف عقاب الدولة ، وكذلك مثل القوانين الوضعية والاحكام الاسلامية، ولذا ترى المتدين تقل جرائمه بما لا نسبة لها مع جرائم غير المتدين ، فهل وجدت متدينا سرق ، أو زنى ، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، أو قطع طرف انسان ، أو لاط أو ما أشبه ويدل على ذلك دلالة بسيطة ما اذا دخل الانسان السجون الحالية، أو مستشفيات الامراض الزهرية ومستشفى الاعصاب ، فانه لا يجد من الذين فيها واحدا بالمائة من المتدينين ، واذا وجد متدينا فى السجن لا بد وانه عمل مخالف القانون لا مخالف الشرع .

والحاصل انالايمان الذى تبثهالدولة الاسلامية يوجب أنيكون لكلانسان رادع داخلي يكفي لايقافه غيرالاجرام .

الثالث : الدولة الاسلامية تنظف الأجراء فلا تجد فى بلاد الاسلام خمراً ولا قماراً ، ولا محلدعاوة ، ولا احواض، ومسابح، ومدارس مختلطة ، ولانساء خليعات ، ولا سينمات مستهترات، والى غيرها مما يغوى الانسان القليلالايمان بالجريمة، ولذا فالجو لايساعد على الجريمة، وانما بالعكس، بل الجو يساعد على عدم الجريمة .

الرابع : الدولة الاسلامية تعطى كل حاجيات الفرد ، فكل فرد فى الدولة مكفى المؤنة، لابمعنى ان الدولة تعطى كلحاجة مباشرة، بل بمعنى انالطاقات الانسانية تتحرك فيالدولة، فى كلالابعاد لوجود المال والحريةوالايمان ـ كما تقدم بيانه فيمسألة سابقة ـ والدولة تكون مساعدة ومكملة للامة، وعليهلاتكون حاجة للانسان غير موفورة ، وهذا بدوره يقف أعظم حاجز أمام الاجرام .

مثلا جريمة السرقة تنشأ غالبا من الفقر ، والاسلام لايدع فقيراً فى الدولة ولذا لما رأى الامام أمير المؤمنين عليه السلام فقيرا بتكفف فى عاصمة دولته (الكوفة) الوسيعة ـ وربما قيل ان نفوسها كانت ذلك اليوم أربعة ملائين، وقف الامام متعجبا قائلا (ما هذا)؟ بلفظ (ما) لا بلفظ (من) قيل له انه نصرانى ، كبر وعجز فأخذ يتكفف ، قال عليه السلام : ما اخضتموه استعملتموه حتى اذا كبر وعجز تركتموه ، أجروا له من بيت المال راتبا .[١]

وقال عليه السلام : (ولعل هناك بالحجاز أو اليمامة من لا عهد له بالشبع

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

أو لاطمع له فى القرص) .[١]

وجريمة الزنا تنشأ غالبا من فقد الزوج والزوجة ، والاسلام يزوج الفتاة اذا بلغت العاشرة ، ورشدت ويزوج الفتى اذا أكمل الخامس عشرة ، أو قبل ذلك فلا انسان بالغ غير متزوج، وحتى ان البغية التى كانت مهنتها البغاء قبل الاسلام فالاسلام يزوجها ، كما ورد بذلك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ ذكرها الوسائل ـ[٢] وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحق أو عادة سرية ، وقد ورد: ان انسانا استعمل (الاستمناء) فجيء به الى الامام عليه السلام، فضربه حتى احمرت يده ، وزوجه من بيت المال .[٣]

وجريمة القتل انما يوجد فى المجتمع ذى الطبقات والاحقاد ، والاسلام ينظف المجتمع عن الطبقات وعن الاحقاد ، ولذا لايكون هناك قتل ولامقدماته ولا توابعه ولا جراحات ، وهكذا ، وهكذا، ولذا تقل الجرائم فى المجتمع قلة لامثيل لها .

الخامس : لا سجون فى الاسلام الانادراً فان الناس الذين يسجنون تراهم قليلا جداً كالمرأة المرتدة حتى تتوب، والواجد الذى لا يعطى دينه، ومن اليهما ولذا كان سجن الامام فى الكوفة من (الخص) وشرد منه السجناء، ثم بنى سجنا عاديا وسمى (بالمحبس) وكان ذلك عملا اضطراريا ، حيث ان الكوفة ذات النفوس الكثيرة ارتطمت فى الفوضى فى أواخر أيام عثمان ، مما كان اللازم نوع من التشديد لارجاع الأمور الى نصابها ، وحيث انه لم يكن للنبى صلى

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٤٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ من نكاح البهائم ح ١ . .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ ح ١ .

الله عليه وآله اضطرار الى ذلك لم يبن سجنا ، بل غالب بلاد الاسلام لم تكن لها سجون حتى فى بعض ازمنة الخلفاء بالباطل، واقرء كتاب (عذر التقصير الى محمد صلى الله عليه وآله والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الاسلام فى زمن العثمانيين .

الخامس : بعد كل ذلك من :

(١) تنظيف الجو .

(٢) واملاء الايمان .

(٣) واعطاء الحاجيات .

(٤) وتحطيم الفوارق .

(٥) ورفع القوانين الكابتة يأتى دور الاسلام فى مطاردة الجريمة مطاردة شديدة ، فيجلد الزانى ، ولماذا الزنا ويجد الانسان الزوج ؟ اليس هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع؟ ويرجم الزانى المحصن ، ولماذا الزنا المحصن ؟ ان امرأة لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها اذا زنت الا تستحق ان تعاقب أشد العقاب؟ حيث عبثت بالمجتمع وجعلت المحصنات بفعلها فى حافة الرذيلة وهددت الاسرة ؟ وقل ـ لمن يقول بصراحة هذا العقاب ـ ماذا جزاء زوجتك وانت تشبعها فى حاجاتها الجسدية والجنسية ، اذا اختلطت بانسان آخر وزنت معه ؟ ويقطع يد السارق، ولماذا السرقة ؟ وهو مكفول كل حاجاته ، أليس مثل هذا الانسان يستحق أن يؤخذ باشكد النكال ؟

السادس : الاسلام لا يجرى العقوبة الا بعد شروط يصعب توفرها الا نادرا مثل شهادة شهود عدول رأوا بأم اعينهم ، مثلا رأى الزنا كالميل فى المكحلة ، أربعة رجال عدول، ورأى السرقة شاهدان عادلان مع شروط أخرى ، الى غيرها

مما ذكر في فقه الاسلام ، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل ، ولا اضطرار ، ولا اكراه، ولا شبهة للمرتكب، ولاللحاكم، للقاعدة المشهورة « الحدودتدرء بالشبهات » [١] .

السابع: وبعدكل ذلك فهل الافضل صرامة العقاب، أوترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه في الغي، ويوجب عدوى مرضه الى غيره، ويوجب اغراق المجتمع في الخوف والفوضى والارهاب، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقية ، كفرنسا ، وبريطانيا ، وامريكا ، والمانيا الغربية، واليابان ـ كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف واستمع الى الاذاعات ، أوعاش في تلك البلاد ـ ان نسبة الاسلام الى قسوة العقوبة ، انما نشأت من الجهل بموازين الاسلام، أومن الجهل بأنه اذا لم تكن صراحة أوجب الفوضى والاضطراب في البلاد .

الثامن : لاشك ان الاسلام يجب ما قبله [٢] والاستبصار يجب ماقبله، كما ورد بكلا الامرين متواتر الروايات المعمول بها قديما وحديثا، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والحج وغيرهما من شرح العروة ، لكن هل يجرى هذا القانون الى ما سبق على قيام الدولة الاسلامية أم لا احتمالان وان كان الارجح ان ذلك بيد الحاكم الاسلامي الفقيه الجامع للشرائط، وذلك لامور:

الاول: عفو النبي صلى الله عليه وآله عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكة، حيث قال صلى الله وآله : اذهبوا فأنتم الطلقاء [٣] مع وضوح انهم لم يسلموا ، وانهم كانوا اسائوا الى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الاموال، وذلك بضميمة

---

(١) كما في الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ والعوالي : ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧ . .
(٢) العوالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨ . .
(٣) البحار : ج ١٩ ص ١٨١ والوسائل : ج ١١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ ح ١ . .

ولكم برسول الله اسوة حسنة[1] ، وحيث ان النبى صلى الله عليه وآله من عليهم نقول بأن الفقيه له المن كما ان له الاخذ وذلك حسب ما يراه لصلاح الاسلام والمسلمين واحتمال ان ذلك كان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله الخاصة مدفوع بأن الاصل فى أعماله صلى الله عليه وآله كونه لبيان الحكم الاماخرج بالدليل ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته صلى الله عليه وآله .

الثانى : من الامام أمير المؤمنين عليه السلام على من حاربه فى البصرة مع انهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ياعلى حربك حربى)[2] ومنه عليه السلام كان مثل من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : (مننت على أهل البصرة كما من النبى على أهل مكة)[3] وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الجهاد (الفقه) وكونه عليه السلام فعل ذلك بالولاية الخاصة بهم خلاف الظاهر كما عرفت، لايقال : فلماذا خطب عليه السلام بعد مقتل عثمان ، وقال : بأنه يأخذ قطائع عثمان[4] ، لانه يقال : قد تقدم ان ذلك كان له فان رأى الصلاح أخذ وان رأى الفساد ترك، ولعل سر تفريقه عليه السلام ان قتل الناس والاقتصاص منهم يثير الناس كثيرا ويطبع الدولة بطابع القسوة والوحشية ويسبب زحزحة أصول الحكم .

أما أخذ المال فلا يسبب اى ذلك، ولذا نرى في الحكومات الثورية الحاضرة يأخذون أموال العهد المباد التى جمعوها من قوت الشعب بينما يتركون غالب

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ١٧٧ و ١٩٠ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ ح ٦

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ . .

الناس الا المجرمين الذين يتطلب عقلاء الناس اجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم .

الثـالث : دوران الامر بين الاهم والمهم حيث ان قتل النـاس وسجنهم والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعة الاسلام وزعزعة كيانه فلابد للحـاكم الاسلامى ان يلاحظ الاهم والمهم من الامرين، وهذا هو سر أن النبى صلى الله عليه وآله لم يتعرض بأذى للفارين من الزحف فى احد وحنين وغيرهما ولا للراوين لحكمه وحكم الله تعالى كما فى متعة الحج وغيره مع انهم كانوا على تقدير فساقاً يستحقون التعزير هذا كله بالنسبة الى القتل والقصاص ونحوهما، أما بالنسبة الى مرتكبى المنكرات كما اذا اخذ الاسلام بزمام الحكم فى بلد كان قبل ذلك غارقا فى ارحال الاحكام التى لم ينزل الله بها مـن سلطان ، وفى اعمال كذلك كالزنا وشرب الخمر ، وتعاطى الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً الى رئيس الدولة، ويدل عليه أمران .

الاول: الاولوية بالنسبة الى حقه فى عدم قتل مستحقى القتل .

الثانى : ما ذكرناه فى الدليل الثـالث من الاهم والمهم ، ويؤيـد ذلك ما ورد فى الوسائل فى باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا ، عن الشيخ بأسناده الى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال .(١)

التاسع : فى الحكومـات التى تسمى باسم الاسلام وهى ليست مسلمـة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٤ ح ١ .

لا تجرى الحدود وان كان المجرى مجتهداً ، أو كان مأمونا عن الضرر ، مثلا لايصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب، الى غير ذلك لانه لااطلاق للادلة بحيث يشمل الامر في ظل غير الحكومة العاملة بالاسلام ، فاذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفية لايصح له ان يقتله، الى غيرها من الحدود، والقول باطلاق الادلة غير تام، بعد ان المتيقن أو المنصرف منها ما كان فى اجواء اسلامية، فان الجو الاسلامي يكمل النواقص، ثم يأمر بعقوبة صارمة للمجرم، اما فى غير الاجواء الاسلامية فحيث لاتكميل للنواقص فلا يعلم بجريان الاحكام، والمسألة بعد بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل .

العاشر : لااشكال فى لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومة غير اسلامية وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم ، وذلك لاطلاق أدلة رفع المنكر ودفعه ، ولا بقيده الامور الخاصة ، لما عرفت من انها انما تكون تحت حكم اسلامى صحيح ، ومنه يعلم وجوب اخبار السلطة بفاعل المنكر كالاكل فى رمضان، أوالزانى، اوماشبه، وان كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الاسلامية .

الحادى عشر: الظاهر جواز جعل الحاكم الغرامة المالية على بعض المحرمات اذا لم يتمكن من اجراء الحدود المقررة ـ لما تقدم ـ وذلك لاطلاق أدلة ردع المنكر الشامل لذلك ، وكذلك جعل السجن ، لكن كلا الامرين حالة استثنائية لايصار اليها الاعند الاضطرار، فالاضطرار يسقط التكليف الاولى ، وأدلة النهى عن المنكر يثبت حكماً استثنائيا يراه الحاكم الاسلامى صلاحاً فهو مثل أكل الميتة للمضطر ، فتأمل .

الثاني عشر : يجوز للحاكم الاسلامي التحديد من صلاحيات الناس ، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[١] اذا كان ذلك صلاحا للامة، مثل جعل قوانين للمرور ، اذا كان عدم الجعل يسبب فوضاً واضطراباً وتعريضا للانفس والاموال الى الخطر ، فانه وان كان تحديدا للناس في حريتهم الا انه لاجل أمرأهم ، ولانه مقتضى الولاية المجعولة له، فان معنى كونه ولياً ان يعمل حسب صالح الامة ، وربما يستدل لذلك بقاعدة لا ضرر ، بناءاً على شمولها للنوعي أيضا ، كما انها تشمل الشخصي، وهذا وان كان غير بعيد الا ان المشهور لايقولون به .

اما النقض على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الوضوء ممن لاضرر له اذا كان في الوضوء ضررا نوعيا، والحال انه لايقول به أحد غير وارد، اذ لايرى العرف ربطا بين (لاضرر) وبين غير المتضرر في استعمال الماء بخلاف مثل المقام حيث يرون ربطا بين الامرين ، والسر ان كل انسان في المقام محل الخطر المحتمل ، والواجب على الولي رفع الخطر ، ومن قبيل قواعد المرور وجعل الانظمة الصحية كتزريق الناس بالابر عند خوف الوباء ، فانه وان كان تحديدا لحريتهم الا ان الأدلة المتقدمة شاملة له ، ثم في المقام امران :

الاول: انه اذا حكم الحاكم الاسلامي بأمثال هذه الامور وجب على الناس اتباعه وحرم مخالفته، لان أمره أمر الامام (فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف، وعلينا رد ، والراد عليهم كالراد علينا، وهو على حد الشرك بالله)[٢]، لايقال : كيف يصبح حلال محمد حراماً وبالعكس؟ لانه يقال : لم يصبح الحلال حراما وبالعكس ، وانما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١ .

آخر كعنوان الاضطرار ونحوه ، فهو من باب تبدل الموضوع لامن باب تبدل الحكم، ولذا استدل بالعنوان الثانوى فى رد من أشكل على المجدد الشيرازى بأنه كيف يحرم التنباك ؟ فانه ان كان حلالا فهو حلال الى يوم القيامة ، وان كان حراما فلماذا استحله قبل ذلك ؟ وحاصل الرد انه كان حلالا لما لم يضر ، اما اذا سبب الضرر فهو حرام .

و وجوب سماع الحكم حين تحريم الحاكم الاسلامى ليس خاصا بمن يرى الضرر ، بل هو حرام لاجل النهي وان لم ير فيه الفرد ضررا اصلا ، كما اذا جاء الى الاشارة و كانت حمراء فانه لم يجز له ان يتعداها و ان علم انه لاضرر ولا خوف اصطدام ، لايقال فأى فرق بين حاكم الاسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفة فى الثانى دون الاول ، لانه يقال الفرق هو ان الثانى ليس ولياً دون الأول، فالحاكم الاسلامي من فحول من قبل المالك سبحانه وتعالى .

الثانى : حيث ان الناس لايرتدعون ـ فى كثير من الاحيان ـ بسبب الامر والنهى ، كالامر بالتزام قوانين المرور ، و كالنهى عن استيراد الاطعمة عن البلد الذى اجتاحه الوباء يحق للحاكم الاسلامى جعل غرامة مالية او نحوها، لاجل الثانى الردع والحكم بذلك ثانوى .

فلا يقال كيف والحال ان الضرائب الاسلامية محدودة والسجن فى الاسلام لافراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الاطعمة فى أيام الوباء، لكن من الضرورى ان يكون العقاب الرادع اقرب الى روح الاسلام والعدالة وأوفر لاكبر قدر ممكن من الحرية، لانه حالة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرها.

لايقال: فكل ما تفعله حكام الجور فى هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامة صحيح فى نفسه، وان لم يصح من هذا الحاكم الخاص.

لانه يقال : ليس كذلـك ، اذ الغالب ان حكام الجـور يغرقون فى الكبت بينما الاسلام يحدد الامر بالضرورة ، مثـلا فى بعض البلاد الأسلامية اذا اراد الانسان تعمير داره يلزم عليه أخذ الموافقة بينما نرى عـدم الاحتياج في بلد آخـر وكذلـك بالنسبة إلى الاستيراد والتصدير والمكوس وغيرها .

ثم ما ذكرناه من صلاحية الحاكم الاسلامى للامور المذكورة تبين انـه لافرق بين أن يكون تحديدا لحرية ذاتيه، أو تحليلا لمحرم ذاتى، كما رأى الحاكم الاسلامى ان رفع المكس من البضائع الاجنبية يوجب تحطيم الصناعة الوطنية وبالنتيجة تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار أو استعمار الكافر لبلاد الاسلام استعمارا اقتصاديا ، فـانه يحق له الردع ، بأى شكل من الاشكال ولـو بجعل المكوس اذا لم يكن علاج الا بذلك ، أو كان هو أحد العلاجات الممكنة اذ كما انه يبيح الاضطرار للامر الواحد اذا اضطر اليه يبيح الاضطرار ولعدة محرمات ذاتية متساوية ، مثلا كل من السجن واخـذ الغرامة وحرمان المستورد للبضاعة المستوردة محرم ذاتـا يحل اضطرارا لامرأهم ، فاذا دار الامر بين العقوبات الثلاثة جاز أى منهما اذا كانت متساوية فى قدر الاضطرار، هذا ولكن ظاهرهم فى كتاب الحدود ان المخالفة انما توجب التعزير فقط ، فاللازم ملاحظة هذا الامر بأن يكون الرجوع من التعزير الى عقاب آخر من باب الاهم والمهم اذا كانت هناك جهة مرجحة ، ثم انه يمكن ان يستدل لجواز الغرامة والسجن حال الاضطرار بأمور :

الاول : قول علي عليه السلام فى عهده الى مالك الاشتر حين ولاه مصر : (فامنع من الاحتكار «الى ان قال عليه السلام» : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه

فنكل به وعاقب في غير اسراف)[١] فان اطلاق (فكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن.

الثاني : قوله عليه السلام : لي الواجد يحل عقوبته وسجنه ، فان العقوبة يشمل الغرامة .[٢]

الثالث : ما رواه الدعائم عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة عبثا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعا ، أو هدم بيتا ، أو غور بئرا ، أو نهرا ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالا ، وان أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولاحبس عليه ولا أدب ، فانه أثبت الغرامة للافساد ، وان لم يكن له مالك ـ لاطلاق الموضوع ـ كما جعل الحبس له في صورة العمد .[٣]

الرابع : ما رواه الشيخ عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام انه قضى في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا[٤] وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به ينقسم ما له بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم .

الخامس: ما رواه الشيخ بأسناده الى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لايحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن أئتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه ، غائبا كان أو شاهـدا .

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٥٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ٧ .
(٤) الاستبصار : ج ٣ ص ٤٧ الباب ٢٥ ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر ح ١ .
(٦) الاستبصار : ج ٣ ص ٤٧ الباب ٢٥ ح ١ .

أقول : من المحتمل أن يراد انه عليه السلام ماكان يحبس حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم ،كما احتمله الشيخ .

السادس : مافى بعض الروايات من ان الامام عليه السلام كان يعاقب بغير التعزير ، فقد روى الشيخ بأسناده عن طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه رفع الى أميرالمؤمنين رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها فقال عليه السلام : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال فانطلقو به الى محزرة فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلو سبيله (١).

السابع : مـا فى بعض الروايات مـن انه عليه السلام صفع الرجل الذى كان ينظر الى امرأة فى الطواف، وانه عليه السلام صفع ظالماً فى الكوفة،وقال: انه حق السلطان، والصفع غير التعزير الذى هو بالسوط ،كما ورد انه كان يؤدب بالدرة وهى غير السوط (٢).

الثامن : مارواه الوسائل فى باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد ، عن الصدوق ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان أمى لاتدفع يد لامس فقال : صلى الله عليه وآله : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، فال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت، قال صلى الله عليه وآله: قيدها فانك لاتبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل (٣).

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٨ الباب ٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ ح ١ .

التاسع : مارواه الوسائل فى باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء، عن علي عليه السلام قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الاكرياء .[1]

العاشر: ماروواه الوسائل فى كتاب الشهادات فى باب شاهد الزور يضرب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلى سبيله،[2] الى غيرها من الروايات المتفرقةالتى يجدها المتتبع مما يدل فى الجملة على ان التعزير ليس هو العقاب الوحيد للمخالفة ، وان كانت المسألة بحاجة الى تتبع تام ، وتأمل فى كلمات الاعلام .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٤ الباب ١٥ ح ٣ .

مسألة ـ ١٦ ـ قد تبين بما سبق اشتراط العلم الديني ، والعدالة،والكفائة في الرئيس الاعلى للدولة، والظاهر ان له توكيل انسان كفوء لاجل القيام بالمهمات كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبة الى فتحعلي شاه .

أما نواب المجلس فيشترط فيهم العلم الديني ، ولو بدون حد الاجتهاد كما ان الظاهر اشتراط العدالة فيهم ، وان احتملنا سابقا كفاية الوثاقة ، ويشترط فيهم أيضاً الكفائة ، وعملهم منحصر في تطبيق القوانين الاسلامية على مرافق الدولة : من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغريات الجزئية ، ولا مجلس للاعيان في الدولة الاسلامية ، وذلك لأن مجلس الاعيان ليسوا منتخبي الأمة ولا مرشحي الفقيه الرئيس الاعلى، بل هم كما يلخصه (منتسكيو) المقنن الغربي المشهور في كتابه (روح القوانين) وان في كل دولة توجد عدة من الاشراف والعلماء والاثرياء (هؤلاء لهم الاولوية على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس) وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب اذ الاشراف والاثرياء لاتؤهلهم شرافتهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما العلماء فان اختارهم الناس ، فلهم الحق في أن يتكلموا عن الناس ، وان لم يخترهم الناس ، فبأى حق يتكلمون عن الناس .. والحاصل ان الذي يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذا صفتين (صفة رضاية الله بشخصه ومنطقه) و(صفة اختيار الناس له) والاولى تتحقق بأن يكون عادلا ويتكلم في الاطار الاسلامي ، والثانية تتحقق بانتخاب الناس له ، فان لم يتوفر فيه ماذكر لم يكن له حق أن يتكلم ولذا (فمجلس العموم البريطاني) وما أشبهه ، لا اعتبار له من ناحية العقل والمنطق ، وكم نرى في العالم الغربي مالااعتبار له ، والتي من جملتها جعل حق (الفيتو) لمثل امريكا وروسيا فان معنى ذلك (ان القوة تحكم) لا (العقل

والمنطق والبرهان) اذا في الدولة الاسلامية :

١ ـ حوزة علمية دينية ، تستمد منها الدولة فقه الاسلام وطهارة الضمير ، ومنه يتكون الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية .

٢ ـ الجامعات الحديثة التى تستمد منها الدولة المثقفين الزمنيين،وتكون النسبة بينهما ، انه لابد من (دراسة الدين والدنيا) لكل فرد حتى اذا أكمل المقدار اللازم ، دخل دائرة التخصص ، فكل رجل دين يطلع على الثقافة الزمنية بقدر اللازم، كما ان كل مثقف زمني يتعلم مايجب تعلمه من الدين ويكرع القدر اللازم من الطهارة الايمانية ، قال سبحانه : «هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين » .[١]

(٣) مجلس أمة ينتخب أعضائها الامة ممن تتوفر فيهم علوم الدين والدنيا بالاضافة الى اشتراط العدالة، اما سائر كيفيات الحكم وخصوصياته فليس مابهم كتابنا هذا ، بل يلاحظ بشأنها الاصلح بحال الامة .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٢ .

مسألة – ١٧ – فى البلاد الاسلامية :

(١) طائفتان اسلاميتان هم : الشيعة والسنة ، ولعل كل واحدة منهم قريب نصف المسلمين ، كما دل على ذلك بعض الاحصاءات ، ويلحق بهما الفروع المتفرعة منهما مثل الزيدية ، والاسماعيلية ، والبهرة ، والخوارج ، والظاهرية وما أشبه .

(٢) الاقليات الدينية التى لها أصل دينى ثابت كاليهود والنصارى والمجوس.

(٣) الاقليات التى تربط نفسها بالدين، وان لم يكن لدينها أصل. كالبهائية والقاديانية .

(٤) من لا دين له أصلا كالمشركين الملحدين ومن اليهم ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فى البلاد الاسلامية (لغات) و(قوميات) و(اقليميات) و(ألوان) وما الى ذلك ، اما بالنسبة الى الناحية الأولى :

(١) فالدولة الاسلامية تؤاخى بين كل المسلمين أصولا وفروعا ، والمعيار فى معاملتهم الاخوة الاسلامية، مع جعل حرية البحث ، والنقاش، والنقد البناء لكل طائفة ليظهر ما عنده من الادلة للتوصل الى الحقيقة ، فان الحقيقة واحدة والاختلافات لاتوجب تصدع الوحدة الاسلامية ، كما انها تحفز الاطراف لاجل تحقيق الحق ، واتباع سبيل الحقيقة .

(٢) والاقليات الدينية التى لهم كتاب ، فهم محترمون فى الدولة الاسلامية وقد ورد فيهم (الزموهم بما التزموا به)[1] ولهم واجبات وحقوق ، واللازم عليهم أن يعملوا بواجباتهم ، وان يؤدوا حقوقهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٢٠ ح ٥ .

(٣) والاقليات الاخر ، لايتعرض الاسلام لهم بسوء ، بل ان تمكن الاسلام اقنعهم باعتناق الاسلام حسب قوله سبحانه: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن »(١) والا اجرى عليهم الحكم الـذى ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده الى مالك الاشتر (الناس صنفان اما أخ لك فى الدين ، أو نظير لك فى الخلق)(٢) ومنه يعلم حكم القسم .

(٤) والجزية التى تؤخذ من أهل الكتاب انما هو فى مقابل (الخمس والزكاة) التى تؤخذان من المسلم ، كما ان القسمين الثالث والـرابع تؤخذ منهم أيضا الحقوق المالية حسب نظر الدولة الاسلامية بما لايكون مجحفا، ويكون مقتضى العدل والانصاف ، قال سبحانه : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٣) واحتمال ان يخيرها تان الطائفتان بين الاسلام والسيف غير تام ، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد ، ولم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا من علي أمير المؤمنين عليه السلام عمل ذلك، بل فتح الرسول بلاد الكفار كمكة ، وكان أهلها مشركين ، ومع ذلك لم يعمل الرسول صلى الله عليه وآله السيف فيهم حتى يسلموا، وكذلك كان فى الدولة الاسلامية أبان حكم الامام كثير من غير أهل الكتاب ولم يخيرهم علي عليه السلام بين الاسلام والسيف بل شعار الاسلام: « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »(٤) وقال سبحانه: « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر »(٥) .

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٢) نهج البلاغة الكتاب رقم ٥٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٥) سورة الغاشية : الآية ٢١ .

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير ، كما ان لهم أن يرجعوا الى أحكام أنفسهم عند المنازعة ، أو يرجعوا الى حكم الاسلام ، فقد قال علي عليه السلام : (لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين اهل الانجيل بانجيلهم) [(١)].

وقد قرر فى الاسلام ميراث المجوسى الذى يختلف عن ميراث المسلمين والحكم الذى قرره الاسلام للاقليات افضل من الحكم الذى قرره الشرق والغرب فان كليهما لايحترمان أحكام الاقليات فى الامور القضائية، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدولة .

أما بالنسبة الى الفروق اللغوية والعرقية وما أشبه فالاسلام لم يعتبر أياً من تلك الفروق، بل قانون الاسلام تساوى المسلمين، والمفاضلة انما تكون بالتقوى فقط ، ولذا فالدولة التى تشتمل على ألوان من هذه الفروق لاتهتم بأى فرق، بل كل انسان له الكفاية يصل الى مرتبة علمية أو عملية فى الدولة من دون أن يكون للونه وللغته ولقوميته ولاقليميته أى مدخل فى رفعته أو ضعته، فان الاسلام اذاب كل هذه الفوارق ، وصهر المسلمين كلهم فى بوتقه واحدة ، ولذا فكل مسلم في أى بلد اسلامى فهو مواطن له كل مزايا المواطن ، كما ان عليه كل واجبات المواطن، وفى الحديث: (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعظوه بهن أبيه (لاتكنوا) [(٢)] فان من يخرج عن الهن لايفتخر ، فان الفخر فخر الاحساب لافخر الانساب .

---

(١) البحار : ج ٤٠ ص ١٣٦ الباب ٩٣ ح ٢٩ .

(٢) انظر : كنز العمال :) ج ١ ص ٢٦٠ رقم ١٣٠٣ ومسند أحمد بن حنبل ج ١٣٦/٥ .

(مسألة ـ ١٨ ـ لقد جاء الغرب الى المسلمين بالقوميات، وقد جاءالشرق الى المسلمين بالشيوعية، و كلا المبدئين باطلان بالنظرة الانسانية، بله الاسلامية، فان القومية ترى ترجيح القوم على غيره وان كان الغير أكثر كفائة، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفائة هى المعيار، فالاكثر كفائة اولى، وان لم يكن قوما، والاقل كفائة ليس له أولوية، وان كان قوما فاذا أراد الانسان أن يبنى داراً فهل يأتى ببناء من قومه لا كفائة له، أم يأتى ببناء من غير قومه له الكفائة ؟ و كذا لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفائة، من غير قومه أو يراجع طبيباً أقل كفائة من قومه؟ و كذا قل فى سائر الامور، وقد قرر الاسلام الكفائة، قال تعالى: « ان أكرمكم عندالله أتقاكم »(١) ومن المعلوم ان التقوى تصنع الكفائة ، لانه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء فى الامور الدينية أوالدنيوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الاسلامية، فاتاتورك نادى بالقومية التركية ، وپهلوى بالقومية الفارسية، وعبد الناصر بالقومية العربية ، والبرزانى بالقومية الكردية ، وهكذا وهلم جرا ، كما انهم جاؤوا بمبدأ الاقليمية فجعلوا لكل اقليم حدوداً، وان كان كلاهما شريكين في القومية فللعراق حدود، ولسوريا حدود ، وللاردن حدود، وهكذا ، وبهذا الاسلوب حطموا البلاد ، و أسقطوها عن القوة والعزة وسلبوا ثرواتها ، الى آخر ما هنالك والعلاج لازالة هذا الشيء تذكير المسلمين بأن القومية تضر دينهم ودنياهم، وان المسلمين انما تقدموا لازالة هذه الفوارق ، فالرسول صلى الله عليه و آله كان تحت لواء أبو ذر العربى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى كما كانت تحت لوائه صفية اليهودية الاصل ، ومارية النصرانية الاصل، وأم أيمن الحبشية الاصل وسودة العربية الاصل.. هذا بالنسبة الى القوميات .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

أما بالنسبة الى الشيوعية ، فقد جاء بها الشرق ، وان كانت منبتهـا الغرب ـ أولا ـ وهى تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة كلها ضد العقل والمنطق والانسان .

الاول : الخطأ فى الفلسفة الكونية ، حيث تزعم ان لااله ، وان الطبيعةهى التى خلقت كل شيء من الازل، وستبقى الى الابد، وهذا منطق مفلوج ،لايرتضيه عقل طفل ، فكيف بعقول العقلاء ، الا ان شأن الانسان اتباعه للاخطاء اذاطبل لها وزمر ، ألم يقع العالم مـن قبل فى خطأ الوثنية ؟ وألم يقع قسم كبير من الناس فى خطأ التثليث ؟

الثانى : الخطأ فى علاج الاقتصاد ، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء وجعل المال بيد الدولـة ، فاجتمعت الدولـة والمكان فى جانب قلة قليلة ،كما اجتمع الفقر والمحكومية فى جانب الكثرة الكاثرة .

الثالث : الخطأ فى الحكم ، وكان ذلك وليداً للخطأين الاولين ـ كما ان الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الاول ـ فقدجعل من الحاكم دكتاتورا، ليس فوقه دكتاتور ،كما جعل من الانسان آلة بسيطة فى المعمل ، لايقام له وزن ، ولذا هددوا كرامة الانسان ، بما لم يهدد مثله فى أى تاريخ ، واللازم على الدولـة الاسلامية علاج ذلك لافى بلاد الشيوعيين ـ فان ذلك سيأتى في مسألة أخرى ـ بل فى بلاد المسلمين ، فقد اعتاد الشرق الملحد أنيكون فى بلاد الاسلام نواة للشيوعية فى خفية وسرية ، وتساعدها بالدعم المالى والفكرى ، فتأخذ النواة تنمو وتنمو حتى تأتى أبشع الثمار، أويقع فى ليبها من كان نواة وغيره،والمحل الذى تنمو فيه الشيوعية ، هو المحل غير الاسلامى ، فاذا قوى الاسلام عقيـدة وعملا ، لم تجد الشيوعية الارض الصالحة للنمو وتقوية الاسلام بأمور :

الاول : تعميم الايمان وتقويته فى النفوس ، فان الايمان يمنع من خرافة (عدم الاله) .

الثاني : ازالة الحرمان ، فـان الفقر محل خصب لنمو الشيوعية ، وقديما قالوا : (كاد الفقر أن يكون كفرا)(١) والشيوعية وان لم تكن تزيل الفقر، بل تزيده سوءاً ، الا ان دعايـاتهم المضللة تجعل مـن الشيوعية جنة ، تسبب انحراف المغفلين ، حتى اذا جائوها لم يجدوها شيئا كالسراب ، ولكن قد فات الاوان، واستحكمت قبضة الدولة الشيوعية على الامة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: اطلاق الحريات، فان الكبت يولد الانفجار، و كل هذه العلاجات كفيلة لها الاسلام، فانه يعمم الايمان ويزيل الحرمان، ويحد الطغيان ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية، الاهتمام بكل هذه الشئون فى برنامج خاص مستمر،يقع على طبق الواقع ، و بقدر الاحتياج ، لا ان تجعل ذلك من الامور الهامشية ، أو الروتينية ، ويشهد لصدق ماذكرناه ان الدولة الغربية حيث وفرت بعض هذه الامور الثلاثة ـ فى الصورة الناقصة التى نعلم بها ـ تمكنت من ازالة الشيوعية عن بلادها ، بما لم يبق منها شيء يذكر .

ثم يأتى بعد ذلك كله لزوم الدعاية المنظمة ضد أباطيل الشيوعية بجوانبها الثلاثة، جانب الفلسفة الباطلة،وجانب الاقتصاد المنهار، وجانب الديكتاتورية الهائلة، فان من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام لتحطيم الالحاد المنظم ولانقاذ الناس من أيدى الديكتاتوريين، الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الاذلال والاهانـة ، طول التاريخ المحفوظ ، حتى فى عصر

---

(١) نهج الفصاحة : ص ٤٤٩ ح ٢١١٤ .

الفراعنة ، فانهم انما كانوا قد استعبدوا جماعة خاصة من الناس ، لاكل الناس الذين تحت سلطتهم ، وانى أرى ان من الواجب ان جماعة من العلماء يبتدئون بتشكيل منظمة لاجل القيام بتحطيم الشيوعية، ويكون هؤلاء كنواة مركزية لحركة واسعة النطاق ، لها فروع في كل بلد ممكن ، وينشرون أكبر قدر من الكتب والاشرطة والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الاعلام، وينشرون مبادىء الاسلام في قبال المبادىء الشيوعية ، وذلك لاجل امور :

الاول : انقاذ الشعوب من الديكتاتوريات .

الثاني : انقاذ المسلمين الذين يعيشون في بلاد الشيوعية تحت أكبر قدر من الكبت والارهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب .

الثالث: تحطيم الالحاد المنظم الذي يدعو بكل قوة وامكانية، الى الالحاد.

قال سبحانه : « ومـالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[١] ولا يخفى ان الالحاد أخطر المبادىء على البشرية، بينما الايمان أفضل المبادىء لرفاه البشر وسعادته (لافي الاخرة، فحسب، بل في الدنيا) وذلك لوضوح ان معنى (الايمان بالله) تساوي البشر أمامه ، وانه لايحق لاحد أن يستعبد أحداً ، وان الافضل هو الاكثر كفائة علماً وعملا، وهذه المبادىء المنبثقة من الايمان، أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته ، بما لامثيل له في أي مبدء .

(بقي شيء) وهو أنه هل يجوز اجازة الاحزاب الشيوعية في الدولة الاسلامية.

والجواب: انه لا يجوز اجازة حزب يدعوا الى الحاد وتحطيم الحريات والى استعباد الناس ، فإنه لا حريـة لا عداء الحرية .

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

ثم هل تجوز البلاد الشيوعية أن يؤسس المسلمون فيها الاحزاب الاسلامية؟

لا يقال : انه ينافي « لا اكراه فى الدين » لانه يقال : « لا اكراه فى الدين »[1] لا انه لا اكراه في رفض الفساد ، فانه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس، وعدم البغاء ، الى غيرذلك.

ان قلت : أليست الأديان والمبادىء متساوية أمام القانون ؟

قلت : من الخطأ أن نجعل المفسد كالمصلح ، فهل يجوز أن تعطى وزارة التجارة رخصة استيراد البضائع الفاسدة؟ والعقيدة الفاسدة؟ والدعوة الفاسدة أضر من الطعام الفاسد .

وهنا سئوال يفرض نفسه ، وهو انه : اذا أخذ الأسلام بالزمام فماذا يفعل بالشيوعيين ؟

والجواب : قد ألمحنا سابقا الى ان الاسلام يهيء المناخ الملائم لسعادة الناس، وبذلك تختفى الشيوعية تلقائيا، كما تختفى الجريمة تلقائيا، حينمايوفر الاسلام جو الفضيلة .

لايقال: ان لم يجز اجازة الأحزاب الشيوعية فلماذا ترك الأمام امير المؤمنين عليه السلام ابن كوا ، وترك الأمام الصادق عليه السلام ابن أبي العوجاء ؟

لانه يقال : الملحدون موجودون في كثير من الازمنة ، وليس الكلام فى وجود افراد فاسدى العقيدة وانما الكلام فى اجازة حزب منظم يدعو الى الالحاد وينشر مبادىء يوجب الكبت والفقر .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

مسألة ـ ١٩ ـ لاشك ان الاسلام دين السلام ، وان الحرب ضرورة لايصير الاسلام اليها ، الاكما يضطر الانسان لاجراء عملية جراحية ، وقد كان من عادة الرسول صلى الله عليه وآله انه يجعل حروبه دفاعية، حتى يكون المذنب الطرف المهاجم، ولا ينافي ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه، لان المراد بالجهاد الابتدائي، في قبال الدفاعي، والمراد بجعل الرسول حروبه دفاعية، انه كان يصبر حتى يهاجمه العدو ، فيهاجمه و يدخل معه في حرب ، فانه لاشك في ان كل قوتين متجاورتين تتصادمان، والرسول صلى الله عليه وآله كان ينتظر خرق القوى الاخرة للموازين فيجد المبرر العقلائي لخوض الحرب .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وآله اذا دخل الحرب ، كان يقتنع بأقل قدر ممكن من الاستفزاز ، فيقتل من لابد من قتله ، ثم يعفو ويطلق سراح الاسراء ومن أشبههم مناً ، أو في قبال فداء بسيط ، ويكرمهم ، ويقول : (أكرموا عزيز قوم ذل)[١] وكان يعطى لهم سهم المؤلفة قلوبهم ، ويدارى المنافقين أكبر قدر من المداراة .

وقد قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ذات مرة : (ياعلي من مكارم أخلاق الدنيا والاخرة أن تعفو عمن ظلمك، وتلين الكلام ، والسخاء)[٢] وقدنظمه الشاعر بقوله :

مكارم الاخلاق في ثلاثة منحصرة   لين الكلام والسخا والعفو عند القدرة

وقد سأل رجل الامام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام عن انهم كيف عفوا لما ملكوا ، وان أعدائهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا ؟ فقال له

---

(١) انظر : البحار : ج ٢ ص ٤٤ الباب ١٠ ح ١٦ ونهج الفصاحة : ص ٥١ ح ٢٦٢ .
(٢) انظر مكارم الأخلاق : ص ٤٣٥ والمحاسن : ص ٦ ح ١٤ .

الامام : اسئل (ابن الصيفى) ولما سئله الرجل غدا ، قال : لقد قلت البارحة شعرا ، ولم يطلع عليه أحد ثم أنشد له هذه الابيات الثلاثة الجميلة :

ملكنا فكان العفو منا سجية ... ولما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الاسارى وطالما ... ظللنا عن الاسرى نعف ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا ... وكل اناء بالذى فيه ينضح

فان تعقل الاسلام ، ورؤيته للعواقب ، وحكمته وحزمه ، أوجب ان يعمل عملا لايكون له رد فعل سيء، وقد وقعت بعد الرسول صلى الله عليه وآله اخطاء كبيرة سببت أبشع الاثار التى يكتوى المسلمون بها الى هذا اليوم .

الاول : الخطأ فى ما سمى بحروب الردة ، بينما لم تكن ردة عن الاسلام بل عدم الاعتراف بخلافة أبى بكر ، كما يدل على ذلك أصح التواريخ، وعوض أن تعالج ذلك بروح نبوية ، عولجت أبشع معالجة ، مما سبب تنفر الناس عن الاسلام .

الثانى : الخطأ فى الفتوحات ، فانهم غيروا خطة الرسول فى الدفاع الى الهجوم ، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوء معاملة ، مما سبب ان يصبغ الاسلام بطابع العنف عوض طابعه الواقعي الذي كان الرفق .

الثالث : الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتورية والاثرة وعدم الكفاءات ، بزمام المسلمين حيث أوجب الانشقاق الداخلى (وليس كلامنا الان حول الخلافة بما هى خلافة ، وانما فى الاخطاء الكبيرة التى وافقتها) ومن جراء هذه الاخطاء صارت النتيجة .

أولا: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً ، بل جمد المسلمون وتبدل الحكم الى أبشع دكتاتورية منذ زمان معاوية، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم .

ثانياً : نكوص العالم عن الاسلام ، فبينما ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله لو كانت السائدة بعده صلى الله عليه وآله لدخل كل العالم في الاسلام نرى ان قوى العالم تكالبت ضد المسلمين ، ووقفت صداً دون نشر الاسلام .

ثالثاً : الانشقاق الداخلي الذى قسم المسلمين الى سنة وشيعة ، الى هذا اليوم ، الى ماجر كل ذلك من الويلات على الاسلام والمسلمين ، منذ فجر الاسلام ، والى مالايعلم مداه الا الله تعالى .

لايقال: اذا كانت الفتوحات كما ذكرت فلماذا اشترك فيها الامام أمير المؤمنين عليه السلام بمشورته وبأولاده وبأصحابه ، كالحسنين عليهما السلام وكسلمان وأبى ذر وعمار ومن اليهم .

لانه يقال : سبب مشاركة الامام انها خففت من غلواء الانفراط ، فلاحظ الامام عليه السلام قاعدة الاهم والمهم ، وفى المثل المشهور كلما تداركت الخسارة فهو ربح .

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

أما مانحن بصدده الان ان الدولة الاسلامية يجب أن تبنى على مابنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله دولته الكريمة ، ويجب أن تدعو الى السلام «ياايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافه»[1] وان تجنح للسلام كلما جنحت الدولة غير

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

الاسلامية الــى ذلك (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)[1] واذا اضطرت الى حرب خارجية أو اخماد ثورة داخلية ، فاللازم ان تراعى منتهى النظافة والانسانيــة ، فان الحرب مثالها مثال العملية الجراحية تقدر بقدرها الاضطرارى، ثم انهناك واجبــاً كبيراً ملقى على عاتق الدولة الاسلاميــة ، وهو ايقاف هــذه الحروب والثورات وسباق التسلح، والذى وقع العالم فى دركها الهائل ، حتىاتصات الثوراتوالحروب،وتتالتالانقلابات، والتهمتالسلاحاكبروارد العالم، فصارت البشرية بينجحيم الحروب،و جحيم الفقر التىاكلت الاسلحة ثروتها، فأخذت تعانيالامرين،قالسبحانه: «ومالكم لاتقاتلون فىسبيلالله، والمستضعفين»[2]فايقاف الدولة الاسلامية لهذه الامور الفجيعة ، يكون فى أحسن سبل الله ، وفى أحسن سبل انقاذ المستضعفين .

اما كيف تتمكن الدولة الاسلاميــة ان تساهم فى ذلك ؟ والجواب : انه بامـور :

الاول : ايقاف الانقلابات الفجائية التى مـن اخطاء الامم المتحدة قانـون الاعتراف بها باعتبار انها أمر داخلى، انك اذا سئلت منأى عاقل انه اذا تنازع روج وزوجة فى دار ، واراد الزوج قتـل زوجته ـ مثلا ـ فهل يحق للجيـران السكوت باعتبار انه أمر داخلى لايرتبط بهم، امان الواجب عقلا ومنطقا عليهم التدخل لانقاذ الزوجة ؟ انه لايشك عاقل فى وجوب التدخل ، اذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لانقاذ زوجة ، ولا يعتبر الامر داخليا ، ولا يجب التدخل لانقاذ أمة بحجة انه أمر داخلى ، الا ينطبق على ذلك قول الشاعر :

---

(١) سورة الانفال : الآية ٦١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .

قتل امرء فى غاية جريمة لاتغتفر   و قتل شعب آمن مسئلة فيها نظر

ثم ان عقلاء العالم يصافقون في ان ايكال درس (أربعين طفل) فى الصف الاول الابتدائى ، الى مدرس يحتاج الى صفين من الدراسة ، وتجربة حسن سلوك المدرس، ومدة سنة أو أكثر من التطبيق، فهل ايكال قطر بكامله الى جماعة من الضباط لايحتاج الى تجربة سابقة فى العلم والمؤهلات والسياسة ؟ فكيف ايها العقلاء لاتعترفون بالمدرس الا بعد تلك المؤهلات، وهنا تعترفون بالضباط بدون اية مؤهلات ، ثم أليس حكم نائب فى مجلس الامة يحتاج الى أصوات عدة كبيرة من الناس بينما لايفوض الى النائب الا أن يكون جزءاً صغيراً في مجلس الامة ، وتراقبه الصحف ، وتضغط عليه الجماعة التى انتخبته ؟ اذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الامن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد ، وانما جائوا فجئة الى الحكم بقوة السلاح ؟ أليس ذلك مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار انسان آمن وقتلوا أهلها وتسلطوا بالقوة على ما فى الدار وبقايا من فى الدار ؟ وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الانسان من هذا الامر البشع ، بينماهم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكلة صغيرة فى حق انسان اذا اهدر ؟ هذا كله من الناحية العقلية ، اما من الناحية الشرعية فقد عرفت ان الاسلام يرى ان شكل الحكم (شورى) مع توفر الشرائط المتقدمة ذكرها فى الرئيس وفى أعوانه ، والتى من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله سبحانه حرفياً، فلا الانقلابات الفجائية عقلية ولاشرعية، وانما شيء جعله الشرق والغرب الجاهلان ، منفذاً الى استعمار الشعوب الضعيفة ، وصافقت عليه من سموا بعقلاء الامم ، فى مجلس الامن الدولي ، واذا جاء الانقلابيون الى

الحكم ليس لهم هم الا القتل ، وسفك الدماء ، والتعذيب ، واملاء السجون ، ومصادرة الاموال، وخنق الحريات، وتحطيم الصناعة والزراعة، وابعادالمثقفين عن مراكز الحكم ،كما شاهدنا ذلك فى اكثر من ثلاثين انقلاب فى البلاد الاسلامية وغيرها فى مدة ثلاثين سنة الأخيرة (بعد الحرب العالمية الثانية) فاللازم على الدولة الاسلامية ان تعمل بكل جد واخلاص لاحباط هذه المؤامرة الاستعمارية ، حتى يبطل هذا القانون (قانون ان الانقلاب أمر داخلى لايرتبط بالامم المتحدة ، وانما عليه الاعتراف اذا حدث) .

الثانى : ايقاف حق (الفيتو) الذى أملاه على الامم المتحدة السلاح ، فأى معنى انه اذا أخذت الامم المتحدة قراراً بالاكثرية ، أن يكون لمثل امريكا وروسيا (حق الفيتو) وابطال رأى الاكثرية ؟ أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذى يقول بالشورى ـ كما تقدم ـ ؟ فانه فى الحقيقة لون آخر من أحكام الغاب، وتحكيم السلاح، مكان العقل والمنطق ،ويصدق عليه ماقال الشاعر:

تلو باطلا ونضوا صارماً   وقالوا صدقنا فقلنا: نعم

نعم ان المسلم لايقول لهذا الشيء (نعم) بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب ان يهتم الدولة الاسلامية ، بتحجيم السجون والمعتقلات والغاء الاعدامات الاعتباطية، والغاء الفقر والمرض والجهل ـ بكل طاقتها ـ فانها هى مبعث الثورات والحروب .

الرابع : الاهتمام بالحد من صنع الاسلحة بكل جد واخلاص ، وتحويل تجارة الاسلحة ومعاملها الى تجارة الأشياء النافعة ، والى معامل تفيد البشرية بدل أن تضرها ، الى غير ذلك من الوسائل الكفيلة بتعميم السلام وابعاد شبح الحرب عن العالم .

صحيح ان ذلك كله ليس مقدور دولة اسلامية فى حجم عادى، الا ان من الصحيح ايضاً ، انه اذا سخرت الدولة ما امكنها من الطاقات البشرية والمالية لاجل ذلك ، بالدعوة والدعاية والجمعيات والمنظمات ، و المعاهدات الدولية وغير ذلك ، فانها تتمكن من الحد عن ذلك بقدر لايستهان به (وما ذلك على الله بعزيز) .

مسألة ـ ٢٠ ـ الدولة الاسلامية اذا قامت يجب أن تبدل الاوضاع بكل حزم وحذر ، لئلا يكون تبديلها رد الفعل ، بل تشرع من اسهل الطرق ، فتبدل اولا بأول ، وتصلح ما امكن اصلاحه ، فتصلح اولا الدوائر بأمور :

الاول : تقليلها حتى تكون بقدر الاحتياج ، بدون زيادة عليها فى اعداد الدوائر ، أو فى اعداد أفراد الدائرة الواحدة ، وقد تقدم ان حجم الدوائر وحدات ، وافراداً صارت اكثر من اضعاف القدر المحتاج اليها .

الثانى : اعطاء الدوائر الممكنة بيد الامة ، حتى تخفف من كاهل الدولة اولا ، وتشغل الامة بالاعمال الحيوية ثانياً ، فان الدولة لم توضع الا لاشاعة العدل ولتقديم الامة الى الامام ـ بما فى ذلك بناء نفسياتهم على الايمان والفضيلة ، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك ـ فلا وجه لتدخل الدولة فى كل الشئون ، فمثلا تفوض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات ، والشركات ، والمعامل ، وما أشبه الى أيدى الناس ، وكل حاجة من حاجات الناس ، تحرضهم الدولة ببنائها ، فاذا احتاجت البلاد الى (معمل الادوية) مثلا ، حرضتهم الدولة لبنائها وهكذا ، واذا كانت الامة لاتستطيع من البناء بفردها ساعدتها ، فى طريق الاسهم ، أو تبنى الدولة بنفسها الشىء المحتاج اليه ، ثم تعرضه للبيع ، تماماً أو بعضاً ، حسب تقبل الناس للاشتراء والمشاركة ، فانه اذا فعلت الدولة ذلك اشتغل الكل ، وظهرت الطاقات ، ولم تبق مصلحة معطلة .

الثالث : تسليم الامور الى الكفاءات ، فتبدل الدولة كل غير ذى كفاية من رؤساء الدوائر ، ومن اشبههم الى أصحاب الكفاءات ، الذين يتوفر فيهم العلم ، والفضيلة ، وفهم الدنيا ، فان الكفوء الواحد يفعل مالايفعله ألف غير كفوء ، مع ملاحظة اعطاء كل ذى حق حقه ، فالمحسوبية والمنسوبية لامجال لهما فى الدولة

الاسلامية، وقد سئل عن شيخ من بنى امية ـ بعد انقراض دولتهم ـ كيف انقرضت دولتكم مع العلم انها كانت قوية ضاربة باجرائها فى الارض ؟ قال : من خطأ الحكام ، فقد اعطوا المناصب الكبيرة لاناس صغراء وأعطوا المناصب الصغيرة لاناس كبراء ، فلا الصغير تمكن من ادارة المنصب الكبير ، لعدم قدرته ، ولا الكبير قام بشأن الامر الصغير لانفته ورؤية نفسه أرفع من المنصب ، وبين ذاوذا ضاعت الدولة .

وقد تقدم سابقا وجوب اصلاح القوانين ، فان وضع صيغة عملية ، للدولة بمختلف شؤنها ، وللامة بمختلف حاجاتها ، بحيث تكون تلك الصيغة مطابقة للاسلام اولا ومطابقة للعصر ثانياً يحتاج الى جمهور مكثفة من رجال العلم الدينى ، ورجال العلم الزمنى ، بحيث يكونوا ذوى مستويات رفيعة جداً فى العلم ، وقد زاولوا الاجتماع مدة مديدة، حتى عرفوا حاجات الناس ومشاكلهم وطرف حلها ، مثلا الاسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكس) ويحرم (تشريح الاموات) فالدولة الاسلامية ان ابقت على البنوك الربوية ، وعلى (الكمارك) وعلى (كلية الطب بأسلوبه الحالي)كان معنى ذلك هدر قيم الاسلام ، وان الغى كل ذلك تضعضع الاقتصاد ، ودخلت البضائع الاجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الاسلامي : وذلك ضرر على المسلمين ، وتأخر الطب ، اذاً فاللازم ان تضع عدة خبراء محنكين من رجال العلمين، مناهج (لبنوك لاربوية) (ولحدود لاعشرية) و(لكلية طب لاتشريحية) بحيث يحفظون على قوانين الاسلام وفى نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم من ناحية اخرى ، الواجب على الدولة الاسلامية ، ان تجد العمل

المناسب للذى تعطلهم الدولة عن العمل الذى كانوا يزاولونها ، لانها عمل غير مشروع ، او لان الدائرة زائدة عن قدر الحاجة بذاتها ، او بعدد افرادها، مثلا تلغى الدولة الاسلامية البغاء ، فالنساء اللاتى كانوا يتعاطونها، يلزم أن تجد لهن الدولة ممر رزق اذا كن فقراء ، كما ان من الافضل - بل اللازم احيانا - أن تجد لهن الدولة أزواجاً ، وقد تقدم حديث ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتزويج المومسة[١]، وكذا تجد الدولة العمل المناسب بالنسبة الى السراق الذين تابوا، وبالنسبة الى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع وبالنسبة الى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الاصوات وتحديد الحريات .

ولا يخفى انه لا بأس بجعل الدولة (المحتسب) للنهى عن المنكر، واخبار السلطة بذلك ، كما لا بأس أن تجعل الدولة الاسلامية (العيون) على الكفار ، وشأن هؤلاء (جمع المعلومات) لا كبت الحريات، وخنق الاصوات ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرتين ، وبالنسبة الى عمال ادارة السجون ، وما أشبه ، حيث قد عرفت انها فى الدولة الاسلامية ، صغيرة الى أبعد حد ، وبالنسبة الى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٤ من حد الزنا ح ١ .

مسألة ـ ٢١ ـ من الواجبات على الدولة الاسلامية انقاذ المسلمين الذين يعيشون فى سائر الدول سواء كانوا تحت دولة تسمى بالاسلامية وليست باسلامية حقيقة لعدم تطبيقها قوانين الاسلام، أو كانوا تحت دولة غير اسلامية اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعية، أوضغطا غير متزايد كالهند ونحوها .

ويدل عليه من الكتاب قولـه سبحانه : « ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين »(١) فاذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى .

وقوله سبحانه :«أشداء على الكفار رحماء بينهم»(٢) فانه كما تجب الشدة على الكافر يجب الرحم على المؤمن ـ بقرينة المقابلة ـ فى غير ما علم استحبابه.

وقوله سبحانه:«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»(٣) والاية فى مقام التشريع فتدل على ان هذا هو شرع الله .

ومن السنة: ما دل على وجوب انقاذ المسلم ، فقد روى الكلينى عن فرات ابن أحنف ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : أيما مؤمن منع مؤمنا شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده أومن عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار(٤)

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .
(٢) سورة الفتح : الآية ٢٩ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٧١ .
(٤) الكافي : ج ٢ ص ٣٦٧ باب من منع مؤمناً ح ١ .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد ذكرنا بعضها فى كتاب الفقه فراجع .

ثم ان انقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرين اساسيين وتتبعهما فروع:

الأول : تنظيمهم فى الداخل .

والثانى : ايجاد العون لهم فى الخارج .

اما تنظيمهم فى الداخل ، ولنفرض ذلك فى بلاد شبه حرة فيشتمل الى :

(ألف) تنظيمهم سياسياً حتى يتدخلوا فى مختلف مرافق الدولة سواء كانت دولة انتخاباتية أو دولة دكتاتورية ، فان التنظيم السياسى لكل أمة بدء احيائها وبدون السياسة لاينفع غيرها مطلقا أو نفعاً يذكر، وسنأتى الى تفصيل ذلك فى مسألة آتية .

(ب) تنظيمهم اقتصادياً، فان (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية والعكس بالعكس) وفى الاثر (الفقر سواد الوجه فى الدارين)[١] .

(ج) تنظيمهم ثقافياً بكلاشقى الثقافة الدينية والدنيوية ، فان الثقافة الدينية أساس السعادة، والثقافة الدنيوية توجب امكان اهتبال الدنيا، وفى الحديث(من لامعاش له لا معاد له) ولذا قدمه الله سبحانه فى قولـه : « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا »[٢] .

---

(١) البحار : ج ٦٩ ص ٣٠ ذيل ح ٢٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(د) تنظيمهم اجتماعياً، فانتقوية الاجتماع بالتكتلات والهيئاتوالجمعيات والنقابات والنوادى وما أشبه ، توجب تقدم الامة ، وفي الحديث : (يدالله مع الجماعة) .[١]

الـى غير ذلك ، و من المعلوم ان لكـل واحد من هذه الامور فروعاً وشئوناً .

ثم انكان السلاح مباحاً حملها فىتلك الدولة غير الاسلامية أو التىبالاسم فقط اسلامية ، فاللازم ان يحمل المسلمون السلاح وذلك بـ :

(هـ) تنظيمهم سلاحياً فان الخير كل الخير تحت ظلال السيف ، وفى الاية الكريمة (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة)[٢] ، واذا لم يكن حمل السلاح جائزاً فى قانون الدولة ، فاللازم دخول المسلمين ، فيها ، فى القوات المسلحة ، فان كل فئة لهم ضباط وقواد لابد مـن أن يحترموا ممـا يعكس احترامهم فى كل مرافق الحياة، والويل كل الويل لامةيفقدون مثلث السعادة (السياسة،والاقتصاد والسلاح) وقدرأينا فىالعراق كيف كانت الشيعة لهم عزواحترام و كلمةمسموعة مادامكانت (العشائر الشيعية) تحمل السلاح، وحيت خلع بريطانيا منهمالسلاح علىأيدى مايسمى (بالحكام الثوريين) الذين ابتدئوا (بعبدالكريم قاسم)ذهبت شوكتهم ، واندثرت عزتهم ، وذهب ريحهم ، وهكذا فى بعض البلدان الاخر التى لايهمنا ذكرها وتفصيل الكلام حولها .

ثمهذه الامور التى ذكرناها ان أمكن كلها علناً ، قاموا بها علناً ، وان لم

---

(١) نهج الفصاحة : ص ٦٤٦ ح ٣٢١١ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

يتمكنوا من القيام بها علناً ، يلزم ان يقوموا بها سراً ، وهذا ما يسمى بالتقية ، وقد قال سبحانه : «لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه»[١].

وقد ورد في الحديث : (التقية ديني ودين آبائي)[٢] فهو أمر عقلائي يعمل به كل عاقل في تمرير مبادئه، والابقاء على نفسه، في قبال الاعداء الذين يريدون اجتثاث جذورهم ، وقد فعل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الاسلام حيث اخفى دينه عن المباؤين، كما نزل في عمار «الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان»[٣] وكما أخفى (نعيم) اسلامه وأوجد الوقيعة بين المشركين واليهود ، الى غيرها من قصص الانبياء عليهم السلام، وبالأخص قصة نبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه ـ وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقية ـ .

والحاصل: ان التقية لها دوران (دور ايجابي) و(دور سلبي) فلا يراد بها (السلب) فقط بل (الايجاب) أيضا بأن تخفي طريقتك لأجل تمشية أمرك، وهذا هو معنى (الحرب خدعة)[٤] مما يفعله الفدائيون في كل زمان ومكان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخفي بعض حروبه ، حتى ينجح ، وحتى لايكثر القتلى .

وكيف كان فاللازم على المسلمين، في كل بلد كابت للحريات ، ان يعملوا بالبنود السابقة في سرية واختفاء، ويساعدهم المسلمون في الخارج دولة وأفراداً وجماعات ، لكن غالب الكل يقع على عاتق الدولة الاسلامية، هذا كله بالنسبة

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٣) سورة النحل : الآية ١٠٦ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو . . ح ١ و٢ و٣ .

الى الامر الاول الذى هو عبارة عن تنظيم المسلمين فى الداخل .

وأما الامر الثانى : وهو ايجاد العون لهم في الخارج، فاللازم على الدولة الاسلامية (ونقول الدولة باعتبارها أكثر امكانية، والا فهو واجب كل فرد قادر) ان ينظم مسلمي خارج البلاد المعنية، لمساعدة مسلمى الداخل، مالياً، واعلامياً وسائر خدمات ، فتجعل لهم صناديق خيرية لمساعدتهم (والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارات وما أشبه ذلك) كما تنشر الدولة أحوالهم فى مختلف وسائل الاعلام (سواء كانت ملكا للدولة الاسلامية ، أو كان النشر تبرعاً ، أو بايجار ، وما أشبه) وكذلك توجد الدولة الاسلامية الضغط الكافى على الدولة الكابتة للحريات ، بسبب المجتمعات الدولية ، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر، وغير ذلك من اسباب الضغط : اما اذا لم ينفع كل ذلك في أطلاق حريات المسلمين فاللازم ان تهيء الدولة الاسلامية وسائل اسقاط دولة الديكتاتور، بماتراه الدولة الاسلامية صلاحاً، وكل ماذكرناه من (الامرين) بحاجة الى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العاملة الطريق الصحيح الموافق للشريعة الاسلامية ولموازين العالم المعاصر .

مسألة ـ ٢٢ ـ من الواجبات على الدولة الاسلامية اخراج المسلمين من طرز الفكر الغربى والشرقى الذى ساد بلاد الاسلام فى هذا القرن ، فان هـذا الطرز جاء الى البلاد مع الاستعمار العسكرى اولا، ثم غذاه الاستعمار الفكرى حتى صار المسلمون بأنفسهم حماة هذا الطرز من الفكر، وويل للضحية اذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاد ، وهذا التغيير وان كان عملا شاقا الا انه لابد منه ، فانه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبة بـأيدي المستعمرين ، و يبتدء انفصال الفكـر الاسلامى عن الفكر الغربي ، في ثلاث نقاط جرهرية :

(١) ان الله موجود ، بينما طرز الفكر الغربى ان الله ليس بموجود ، فان رد فعل الكنيسة باق الى الان فى أذهان الغربيين ، ثم اخذ هذا فى طرز الفكر الشرقى الذى نفى الله نفياً قاطعا.

(٢) ان الله له الحكم ،كما ان الله له التكوين ، بينما طـرز الفكر الغربى والشرقى ، ان البشر له الحكم ، وهذا الامر الثانى انبثق من الامر الاول .

(٣) ان الانسان هو أهم شيء فى الكون .

قال سبحانه : « ولقد كرمنا بنى آدم »[1] .

وفى الحديث القدسى: (خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلى) ولايخفى ان معنى (لاجلى) لان تعرفنى وتعبدني فتصل الى الكمال الممكن الكامن فيك لان البشر كلما ازداد لله معرفة ازداد لله عبادة ، (ومـا خلقت الجن والانس الاليعبدون)[2] فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر ، كالمعدن المخلوط بالتراب، اذا وضع فى البوتق .. هذا بينما الفكر الغربى انالمادة هى الاصل،لاالانسان

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٧٠ .

(٢) سورة الذاريات : آية/ ٥٦ .

ولذا نرى الاسلام يضحي بالمادة للانسان، بينما الغرب يضحي بالانسان لاجل المادة، وهذه البنود الثلاثة هي جوهر الصراع بين الاسلام وبين الغرب (والشرق لا استقلال له ، وانما هو اغراق في اسلوب الفكر الغربي) .

ثم انه من الواضح ان البشرية طول هذه القرون، تقدمت الى الامام، وانجزت انجازات مدهشة في ميادين العلم والصناعة ، وهذا ما لايمكن التفريط به، بأي حال ، فاللازم الفصل بين الانجازات الانسانية ، وبين الرواسب العالقة بهذه الانجازات ، ليأخذ المسلمون الجيد ويدعو الرديء، وهذا الفصل يحتاج الى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزمنيين ، ويكون كلا الجانبين قد الم بماعند الثاني من معرفة، في الجملة، ليمكن التفاهم بينهما، وانتاج وليد شرعي لكلتا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ، ويلائم العصر ، وهذا بحاجة الى توفير كلا القسمين من العلماء، ولا يخفى النقص الهائل في الجانب الاول ، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف ،كما لا يخفى النقص الهائل في الجانب الثاني من ناحية الكيف، كما ان من الضروري ايقاف العقول المهاجرة الى الغرب من ابناء المسلمين ، فانهم يهاجرون لاجل امرين :

(الف) لاجل مايشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيئين في البلاد الاسلامية .

(ب) لاجل زيادة المادة في الغرب من المادة في البلاد الاسلامية، وبالهجرة تفتقر بلاد الاسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الامر علاجاً عملياً، لايقاف الهجرة .

ثم التقريب بين الجانبين علماء الدين ، وعلماء الزمن ، وبعد أن فصل هذا الامر في قطر ، لابد وان ينقل انتاجه وتجاربه الى سائر الاقطار، وبذلك تتساقط

الحكومات الغاصبة التى تمشى على طراز الفكر الغربى والشرقى، لتخلى مكانها الى حكومات تفكر على طراز الاسلام (واذا تغير السلطان تغير الزمان) ومن بدء هذا التاريخ ، يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم ، ليعيدوا الكرة ، ويكونوا أسياد أنفسهم ، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين الى نور الاسلام (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويهديهم من الظلمات الى النور)[١].

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٦ .

مسألة ـ ٢٣ ـ لقد المحنا في بعض الفصول السابقة الى شيء من الاقتصاد الاسلامي ، ونعود لنقول انه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي ، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي ، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي .

فان الاول يطلق يد رأس المال في عمل ماشاء من أنواع الاستثمار ، ولو كان بالربا والاحتكار والاتجار بالمضار كالخمر والافيون ، الى غير ذلك .

والثاني يكبت حريات الانسان في اقتناء الملك، حتى انه لايحق له أن تكون له دار مملوكة، بل واحيانا حتى دجاجة، بل الكل ملك الدولة ، والناس عمال الدولة، فلكل أن يعمل حسب طاقته، وان يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة منها تقليل الانتاج فان الانسان ليس له شوق ان ينتج ليأكل غيره ثمره ، فيقل الانتاج كماً ونوعاً و منهـا جبرية العمل ممـا يسبب بالاضافة الى قلة الانتاج ، الكآبة الدائمة ، وعدم الثقة ، واخراج الانسان من انسانيته الى بهيمة مربوطة، ليس له من الاختيار الذي هو أفضل خلق في الانسان، شيء ومنها انعدام العدالة الاجتماعية ، حيث يجمع الاقلية في يدها كل المال والقوة بينما تحرم الاكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة ، مما بدوره يهدم طاقات الاكثريـة ، ومنهما تفويت الفرصة على المظلوم لرد ظلامته ، لان طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القـوة ، (وويل لمن شفعائه خصمائه) الـى غير ذلك من المفاسد .

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعربد المال بقدر وبين سيئات النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من ما للناس حق التصرف فيه الى الدولة.

بل للاسلام نظام اقتصادي مستقل، يمنع من كل أنواع الكبت، و كل أنواع

الاستغلال ، وكل أنواع عربدة المال ، وفيه يبقى الاغنياء أغنياء ولايبقى حتى فقير واحد ، على مافصلنا خطوطه العريضة فى بعض كتبنا الاسلامية، وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو : هل ان للدولة المنع عن استثمار الموارد العامة الطبيعية والصناعية أم لا؟ مثل انه هل للدولة أن تمنع على الافراد والجماعات من استخراج المعادن واحياء الاراضى واستملاك الغابات وما أشبه ذلك ؟ وهل للدولة المنع عن انتقال الصناعات الثقيلة مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه ، الى يد فرد أو جماعة ، ليكون ثمرها له أو لهم؟ قد يقال بذلك لامرين:

أولا: للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذى يفيد اشتراكية الماء والكلاء والنار[(١)] (يراد بها نيران الاحجار والاشجار القادحة للنار) ممايفهم منه اشتراكية بقية الثروات العامة طبيعية كانت أو غير طبيعية .

وثانياً : لان فى اطلاق الحريات لاستثمار هذه الامور لفرد أو جماعة اضراراً بالاخرين وقد ورد : (لاضرر ولا ضرار)[(٢)] لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، اذ الحديث الاول على تقدير سلامة سنده لايشمل بنفسه حيازة المباحات التى الناس فيها شرع سواء ، ودليل لاضرر لايمنع مالاضرر فيه ، بل يمكن ان يقال : ان ادلة حيازة المباحات لاتشمل ما فيه ضرر على عامة الناس، لا ان دليل لاضرر يخصصها ، وذلك لانصراف أدلة الحيازة عن مثل ذلك ، ويؤيد هذا الانصراف ، ما ورد من ان فقر الفقراء انما هو لسبب منع الاغنياء .

ففى رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، وانهم: (الفقراء) لم

---

(١) كما في الدعائم : ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٧٠ ح ١٨ .

يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أؤتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم[١] ـ الحديث .

وفي رواية معتب، عن الصادق عليه السلام: وان الناسماافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله[٢] ـ الحديث .

الى سائر الروايات وهي وان وردت في باب الزكاة الا ان عموم العلة فيها يشمل المقام وبناءاً على ما ذكرناه فان لكل احد :

١ ـ ان يستثمر ويحوز المباحات المطلقة كما يشاء .

٢ ـ وعليه ان يؤدى حقوقه الواجبة من خمس وزكاة وما أشبه .

٣ ـ ولا يحق لاحد أن يأخذ المال من غير حله كالربا والاحتكار والغش ونحوها .

٤ ـ وليس لاحد ان يضع المال في غير حله من السرف والتبذيروالفساد .

٥ ـ وليس لاحد أن يستثمر المباحات بما يضر سائر الناس ولواراد ذلك، فان امكن الدولة ان تمنعه بالوسائل المنافسية فعلت ، والا تدخلت لمنعه ، مثلا انسان اشترى كل حنطة البلد ، ثم أراد أن يبيعها بما يضر الفقراء ، فان امكنت الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمة رخيصة فعلت ، وذلك يوجب رخص السعر لحنطة التاجر تلقائياً، وان لم تتمكن الدولة من ذلك، منعت من احتكارها، ودليل لاضرر وان كان بنائهم انه لايتكفل الاحكام الايجابية ، لكنه يمكن أن يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣ الباب ١ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤ الباب ١ ح ٦ .

ثم لايخفى ان الاسلام حيث ينقى الجو ، باشاعة العدل ، وينظف النفوس بحب الخير والايمان. قلما نجد غنياً يفكر فى أضرار الناس بالاحتكار الحيازى أو التجارى ، أو الصناعى ، أو ما اشبه ، فليس المجتمع الاسلامى كالمجتمع الرأسمالى الذى لايضبط الا بفرض القوانين ولا تراحم فيه بين الناس ، قال سبحانه : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »[1] .

اما ما ورد من ان (الاسعار بيد الله) و(انه لاتسعير) فالمراد بالاول مثل الايات والاحاديث التى تقول: (وما رميت اذرميت)[2] (لم تقتلوهم ولكن الله قتلهم)[3] (ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)[4] الى غيرها من الايات التى تنسب كل شيء الى الله باعتبار أن منه سبحانه الالة والمراد بالثانى عدم جواز التسعير فى نفسه، لانه خلاف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[5] ولا ينافى ذلك جواز التسعير لامر طارى لدليل (لاضرر) ونحوه .

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الانفال : الآية ١٧ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٤) سورة الواقعة : الآية ٦٤ .

(٥) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

مسألة ـ ٢٢ (١) الدخول في دوائر الحكومات الكافرة جائز للمسلم ، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين، مباح له وذلك لقاعدة (ألزموهم بماالتزاموبه).[١]

قال علي عليه الصلاة والسلام : (لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم).[٢]

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ قال : تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون[٣] .

وفي الموثق : لكل قوم نكاح.[٤]

وللعلة في رواية الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض اصحابه قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : اما انه مقيم على حرام؟ قلت : جعلت فداك كيف وهي امرئته؟ قال : لانه قدطلقها، قلت : كيف طلقها ؟ قال عليه السلام : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه[٥]، فانقوله عليه السلام : (وذلك دينه) ظاهر في الزام كل ذي دين بدينه ، ولا ينافي ذلك (عدمالحرمة واقعاً) اذ المراد التجرىبعد أن علم منالخارجان الاحكامالواقعية لاتتغير بأهواء الناس .

ومثله مافي تعليل رواية محمد بن عبدالله العلوي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ .

(٢) البحار : ج ٤٠ ص ١٣٦ الباب ٩٣ ح ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ١ وص ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة . . ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح ٢ .

لايحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.[(١)]

الى غير ذلك من الروايات التى نحن الان لسنا بصددها وليس المراد بالدين (الدين المنزل) لوضوح ان اهل الكتاب لم يعملوا بدينهم المنزل ، بل حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا احظاً مما ذكروا به ، بل دينهم المعمول به عندهم ، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرين توارث المجوس بالسبب الصحيح عندهم، وان كان فاسداً عندنا، كما ذكروا جواز اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وان لم يصح اخذ ثمنهما من المسلم .

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوى انه لايلزم كون دينهم له اصل منزل، بل يكفى كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وان كانوا وثنيين مثلا ، ولذا لايصح التزويج بزوجة الوثنى ولا اخذ ماله .

٢ ـ كما ان الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل فى حكومات الكفار احكام المسلمين عليهم مثلا لوراجعه اثنان فى قصة مال او زوجة جاز له ان يطبق عليهم حكم الاسلام ، قال سبحانه : « وان احكم بينهم بما اراك الله »[(٢)] والادلة السابقة لاتدل على وجوب تطبيق احكامهم، بل تدل على جوازه ويدل عليه ايضاً ما عن هارون بن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذى قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين؟ قال : يرد الى حكم المسلمين.[(٣)] ثم ان جواز الحكم بحكم الاسلام مطلقا الا

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٩ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٠٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح ٢ .

ما علم بخروجه من نص أو اجماع او ضرورة، مثل انه لايصح ان يطبق حكم الله الواقعى على زوجة رجل ليست زوجته لتحريم الاسلام مثل هذا الزواج ، كما اذا كانت أخته من الرضاعة ، الى غيرها من الأمثلة .

٣ ـ أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل على الجواز ، كما اذا طبق على اليهودى أحكام المجوس أو بالعكس .

٤ ـ كما يجوز ان لايحكم بينهم ويتركهم وشأنهم فيرجعون الى حكامهم أو ما أشبه ذلك ، فعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا أتاه اهل التورات وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.[١]

٥ ـ كل ما سبق بالنسبة الى تطبيق المسلم حكم الكافرين على أنفسهم ـ اما تطبيق المسلم ـ (فى دولة الكفار) حكم الكافر على المسلم المراجع له الذى يعيش فى دولة الكفر فذلك غير جائز للاصل، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[٢] الا اذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك ، لامرأهم ، ولم يكن الى حد الدم ، لانه لاتقية فى الدماء ، وهذه المسألة مذكورة فى محلها من كتاب القضاء والحدود، كما لايجوز له أن يحكم بحكم ثالث لاحكم الحق ولا حكم الكافر، والظاهر انه لايجوز له أن لايحكم الا اذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكفائى وكان يوجد من فيه الكفاية غيره.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح ١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

٦ ـ والدخول فى حكومات المخالفين جائز للموالى ، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للاولوية فى مثل (لحكمت بين أهل التورات)[١] ولعموم العلة فى بعض الروايات السابقة .

وعن معاذ بن مسلم، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : بلغنى انك تقعدفى الجامع فتفتى الناس ؟ قلت : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن اخرج ، انى أقعد فى المسجد فيجىء الرجل فيسألنى عن الشىء فاذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، و يجىء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ويجىء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال عليه السلام لى : اصنع كذا ، فانى أصنع كذا .[٢]

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم فى مكة حيث كان يفتى كل مذهب حسب مذهبـه .

أما السيد قاضى نور الله فالمنقول عنه انه كان يفتى بفتوى الائمة عليهم السلام لكن كان يخفى ذلك فى ضمن فتوى احدى المذاهب الاربعة فهو كان يعمل بما ذكرناه قبلا من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لايرى ذلـك وانما كان مذهبه مخالفاً ، فتأمل .

كما يؤيد جواز أعمال الموالف فى دولة المخالف ، بل يدل عليه تأييـد الامام عليه السلام لعلى بن يقطين وداود الزربى غيرهما فى بقائهم فى حكم المخالفين مع وضوح ان الحكم الذى كان يحكمه الوزراء فى دولة بنى العباس كان حكم

---

(١) البحار : ج ٤٠ ص ١٣٦ الباب ٩٣ ح ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ ح ٣٦ .

المخالفين لاحكم أهل البيت عليهم السلام .

وكيف كان فيجوز للموالى فى دولة المخالفين أن يحكم بحكمهم وان يحكم بالحق وان لايحكم للاصل (الا اذا توقف الحق على حكمه ولم يكن غيره) حيث ان الظاهر ان أدلة وجوب الحكم مثل (وأن احكم بينهم بما أراك الله)[1] ونحوه يشمله ، وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر؟ احتمالان : من (اطلاق ألزموهم)[2] ومن انصرافه الى مذهبه لامذهب آخر .

لايقال : كيف تقولون بجواز الدخول فىحكومة المخالفين مع انهلاتحق الولاية الا لاهلها ؟

لانه يقال : يدل على ذلك دخـول سلمان ، وأبى ذر ، وعمار ، وعلي بن يقطين ، وداود الزربى وغيرهم ، فان الائمة عليهم السلام قرروهم على ذلك ، ولانه من باب دوران الامربين الاهم والمهم ، فانهم يخففون من الظلم ، وقد فعله من قبل يوسف الصديق عليه السلام .

(٧) ولا فرق بين المخالف الحاكم حسب مذهبه باسم الاسلام ، كما فى بنى العباس ونحوهم ، أو المخالف الحاكم حسب الموازين غير الدينية، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب للمناط ، فان الحكم حيث لم يكـن لله سبحانه لا فرق بين ان كان باسم الله أو بـأسم غيره فاجازتهم عليهم السلام بأنيكون الانسان واليأعندبنى العباس يستفادمنهاجازتهم عليهم السلام الولاية عند غيرهم، بل ربما كانهذا أولىلانه لايهدم الدين باسم الدين بخلاف مثل بنىالعباس، الذين كانوا يهدمون الدين باسم الدين، كالمنافق

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٢) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ ، والوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ١ .

الذى هو أشد ضرراً من الكافر .

قال سبحانه : « جاهد الكفار والمنافقين » [١] .

وقال في آية أخرى : « ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار » [٢] ووجه الاشدية انهم لايتخذون أعداء كما يتخذ الكافر فيهدمون من الداخل، وسرقبولهم في صف المسلمين مع هذه الحالة انهم في صفوف الكفار أشد ضرراً ، فهم من ناحية أخبث نفساً ، لانهم جمعوا بين الكفر والخداع ، ومن ناحية لابد للاسلام منهم تقليلا لجبهة الكفار ولو صورة، ثم انه يدل على الجواز فى المقام وفيما قبله وفى ما بعده جملة من الروايات :

مثل مارواه الكلينى، عن الحلبى، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام، عن رجل فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء فى بعثهم، فيقتل تحت رايتهم ؟ قال: يبعثه الله على نيته . قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات فى بعثهم؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم [٣] .

وصحيحة زيد الشحام ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من تولى أمراً من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة [٤] .

ورواية زياد بن أبى سلمة، عن موسى بن جعفر عليه السلام: يا زياد لان أسقط

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٤٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٦ الباب ٤٨ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٧ .

من شاهق فاتقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى عملا أو أطأبساط رجل منهم ، الالماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك، قال: الالتفريج كربة مؤمن أوفك أسره أو قضاء دينه .[(١)]

ورواية علي بن يقطين[(٢)]:ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه.

قال الصدوق: وفى خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار[(٣)]، قال: وقال الصادق عليه السلام :كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان[(٤)].

وفى ذيل رواية زيادبن أبى سلمة: وان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة .[(٥)]

وعن المقنع : سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو فى ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم ؟ قال: يحشره الله على نيته .[(٦)]

وفى رواية أبىبصير: مامن جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً فى الآخرة لصحبة الجبار[(٧)].

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : ان لله تعالى فى أبواب الظلمة من نور ألله به البرهان، ومكن له فى البلاد

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٤ .

ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضرر ، واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا ، يؤمن الله روعة المؤمنين فى دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقا ، أولئك أمناء الله في أرضه ، أولئك نور الله فى رعيته يوم القيامة يزهر نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك نور يوم القيامة ، تضيء منه القيامة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى أحدكم ان لو شاء لنال هذا كله. قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يامحمد(١).

وعن المقنع قال: روى عن الرضا عليه السلام انه قال: ان لله مع السلطان اولياء يدفع عن اوليائه(٢).

وعن علي بن يقطين ، انه كتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام: ان قلبى يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلنى الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم (واتق الله) أو كما قال(٣).

وعن العبيدى ، قال: كتب أبو عمر الحذاء الى أبى الحسن عليه السلام، وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء، وانه صير اليه وقوفا ومواديث بعض ولد العباس أحياءاً وأمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لايدخل لهم فى

---

(١) البحار : ج ٧٢ ص ٣٨١ الباب ٨٢ ح ٤٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٦ .

عمل وعليه مؤنة، وقدتلف أكثر ماكان فى يده، وأخاف أن ينكشف منه مالايحب أن ينكشف من الحال فانه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاعليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .[١]

الى غيرها من الروايات ، والتى يستفاد منها ان الولاية التى بذاتها محرمة عن الجائر (لاجل انه لا ولاية له حتى يعطيها لغيره، فلا يحق للوالى التصرف فى شيء من الامور، فانه تصرف لم يأذن به الله، بل انما اذن فى تصرف أوليائه فقط) اجيزت من قبلهم عليهم السلام لاجل المعاش بشرط الاحسان الى الاخوان، وقد تكون مستحبة اذا لم يقصدمن دخوله فى ولايتهم الاالاحسان الى الاخوان، وقدتكون واجبة اذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما انها تكون واجبة أيضاً اذا توقف الامر الاهم عليها من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ودفع المنكر.

وقد رأيت كيف ان اطلاق الادلة يشمل كل ولاية عن كل جائر سواء كان الجائر كافراً أو مسلماً مخالفاً أو مؤالفاً .

(٨) ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤالف الجائر، وحيث ان الرسالة لم توضع لتفصيل هذه المسائل ، فعلى الطالب أن يرجع الى كتاب المكاسب للشيخ المرتضى « ره » وغيره من الكتب المفصلة .

ولذا دخل نصير الدين الطوسى « ره » مع المغول ، ودخل القاضي نعمان مع الفاطمية ، وان كان لم يعلم فسقهم، فان بعضهم كانوا اثنى عشريا، كمايظهر من التواريخ ، وقد نشروا العدل كما يظهرمن تواريخهم وليس كل حاكم حكم فى التاريخ الاسلامى جائراً، وان لم يأخذ بالشورى لوضوح انهم على ثلاثة اقسام:

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٤ .

الاول : مـن أخذ الحكم بالسيف ، وهـو يمكن أن يكون أخذه للامـر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفعل ذلك وكان في نفسه عادلا ، ولا اشكال فى انه حاكم بالحق ، اذا استأذن من العلماء النواب للائمة عليهم السلام .

الثاني : مـن أخذ الحكم وراثة وهذا ايضاً يمكن ان يكون عادلا جامعاً للشرائط .

الثالث : مـن اخذه بأحد الطريقين ولم يكن جامعاً للشرائط ، فهذا مـن مصاديق الجائر ، فتوهم جور الكل فى غير محلـه ، وجملة من الصفوية على احد الطريقين الاولين كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابذة امثال الكركى والمجلسى والبهائى والداماد وغيرهم فى حكمهم، بالاضافة الى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم ، وكذلك بعض القاجارية ، الى غير ذلك ، فقد حكم الشيعة وائمتهم عليهم السلام على طول التاريخ الاسلامى بما لايقل عن حكم غير الشيعة بكثير ، فالامام امير المؤمنين عليه السلام والامام الحسن عليه السلام حكما ، كما دخل فى الحكم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حكم المختار وما نرى حوله مـن التشويش ليس الا دخيلا او محمولا على التقية ، وحكم بنـو طباطبا فى العراق ، وحكـم فى الحجاز واليمن الشرفاء مـن بنى الحسن عليـه السلام ، كما حكم فى ايران الدعاة ، وخدا بنده ، والصفوية ، والصفارية ، وغيرهم، وحكم فى العراق بنوبويـه ، كما حكم اسبهبد الـذي تشيع على يدى ابـن فهـد الحلى « ره » و فى سوريا بنو حمـدان ، و فى مصر الفاطميون ، وفـى المغرب الادارسة ، وكذلك حكم الشيعة فى كل من الهند وافغان واندونيسيا ، الى غير ذلك مما هو كثير ، والمتكفل بتفصيله كتب التواريخ ولعل الله يقيض من يجعل من همه كتابة تواريخ هؤلاء مفصلا، ومدى شرعية كل حاكم حاكم،

فان ذلك بنظري يستوعب مالا يقل مـن عشرين مجلداً ، وعلماءنا الكبـار على الاغلب ، اما دخلوا الحكم ، امـا مستقيما ، او غير مستقيم ، بأن شاركوا فى توجيه الحكام ، واما حاربوا الحكام مقاطعة ، او تهجما عليهم باللسان او حربـاً بالسلاح، ففى العصر الاخير حارب والدى«ره» والسيدالحكيم وابن العم وغيرهم حكومات الملكيين فى العراق، ثم قاسم وعارف وبكر- حربا بالكلام والمقاطعة والقلم وما اشبه وقبلهم حارب السادة القمى والسيـد ابو الحسن والبروجردى وغيرهم حكومتى الملكيين والپهلوى الاول وحارب قبلهما الاخوند الخراسانى الاستبداد فى ايران كما حارب صاحب العروة والسيد الحبوبى وغيرهما العثمانيين فى العراق ، وكذلك حارب قائد الثورة الشيخ محمد تقى الشيرازى الانكليز فى العراق ، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الانكليز فى ايران فى قصـة التنباك الشهيرة ، وقبله حارب السيدمحمد المجاهد ، كما ان السيد شرف الدين حارب فرنسا في الاقطار السورية، الى غيرها وغيرها مما تفصيله يحتاج الى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الامين فى الاعيان، والشيخ الامينى فى شهداء الفضيلة، وعلمائنا الان فى حالـة حرب مع اسرة الپهلوى فى ايران ، وحزب البعث فى العراق ، ونسئل الله ان ينصرهم بمحمد وآله الطاهرين .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه فى هذه المسألة امران:

الاول : حكم الدخول فى حكومات الظلمة .

الثانـى : ان الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤالف .

ثم ان تصرفات الحكومات الجائرة كافرة كانت او مسلمة موالية اومخالفة

« عقيدة » عاملة بالاسلام او بقوانين الشرق والغرب محرمة ، لانها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى ، لكن هذه التصرفات ابيحت لنا ، فاذا اعطوا انسانا مالاً او اشتروا منه شيئاً و اعطوا ثمنه او باعوا له او ما اشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف ، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها .

وفي صحيحة أبي ولاد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا امربه وأنزل عليه فيضيفني ويحسن الي ، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال عليه السلام لي :كل وخذ منها فلك المهنا وعليه الوزر .[1]

وصحيحة أبي المعزا امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال عليه السلام: نعم ، وقلت : احج بها ؟ قال عليه السلام : وحج بها .[2]

ورواية محمد بن هشام، امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها؟ قال: نعم، قلت: واحج بها ؟ قال : نعم وحج بها .[3]

ورواية محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس .[4]

وقد دلت جملة من الروايات على اخذهم الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وابي ذر وغيرهم ،كما اخذ الامام الصادق عليه السلام الجائزة للشقيري في نصيحة مشهورة نصحه بها ، لما اعطاه عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٥ .

عطائه من الخليفة ، الى غير ذلك .

ومن ذلك كله تبين ان الدخول فى مناصب الدولة لاجل الاصلاح جائز ، واخذ اموالهم جائز ، والتعامل معهم جائز ، الا ان كل ذلك حرام على نفس السلطان فتصديه باطل، واخذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاة أو غيرذلك حرام ومعاملته باطلة ـ اذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصية فانها صحيحة ـ اذ ليست الحكومات الجائرة مالكة ولا مأذونة ، وانما اجاز الولى الحقيقى بالنسبة الينا .

ومما تقدم يظهر أن الروايات الواردة فى المنع عن الدخول فى ولايتهم ومعاونتهم محمولة على غير الموالى الذى يدخل بقصد الاصلاح وحسن النية ومن اراد الاطلاع على تفصيل ماذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى «ره» في مبحث اعانة الظالم والولاية .

ومن ذلك كله ظهر ان قوانينهم ومعاملاتهم التى يجرونها بعنوان السلطة ـ لا المعاملات الشخصية ـ ليست ملزمة اذا كانت فى نفسها حلالا ، اما اذا كانت فى انفسها حراما ، كجعلهم المكوس واخذها ، فاللازم عدم التعاون معهم فى تنفيذها الا فى مقام الاضطرار .

نعم اذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لامن حيث انهم عاملون لهم، وانما من حيث لزوم عدم الاضرار بالمسلمين مثلا المشرف على امتحان الطلاب لايحق له ترك الاشراف من جهة انه يسبب خروج الطلاب جهلة ، ويسبب ذلك تأخير البلاد الاسلامية وضرر المسلمين، وكلاهما محرمان ، الى غير ذلك من الامثلة ، اذاً كانت وظائفهم بالنسبة الى

الوفاء وعدمه على ثلاثة اقسام : قسم يحرم الوفاء، لكونه محرما فى نفسه،وقسم يجب الوفاء من حيث انه واجب فى نفسه، وقسم يجوز الوفاء اذا لم يكن احد القسمين السابقين .

مسألة ـ ٢٥ ـ الحكومات الجائرة التى تحكم بغير ما انزل الله ، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله يجب اسقاطها بكل الوسائل الممكنة .

قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين»[١] واللهسبحانه وعد النصر .

قال تعالى: « ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فىالارض ونجعلهمائمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهمفىالارض ونرى فرعون وهامان وجنودهمامنهم ما كانوا يحذرون »[٢] ففرعون مثال الحاكم الظالم ، وهامان مثال الوزيرالخائن وجنوده مثال المرتزقة الذين لايهمهم الارزقهم .

(١) أما عدم التعاون معهم ، فلحرمة معاونـة الظالم (فى غير ما تقدم فى المسألة السابقة) .

قال سبحانه : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار)[٣].

وعن النبى صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق: من عظم صاحبالدنيا وأحبه طمعاً فى دنياه سخط الله عليه ، وكان فى درجته مع قـارون فى التابوت الاسفل من النار[٤].

أقول : المراد انه مثله فى أصل الظلم ، لا ان له نفس الدرجة ، كما انـه المراد فى مثل: (كان فىدرجة محمد صلى الله عليه وآله) فان الاخيار فىدرجة

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .
(٢) سورة القصص : الآية ٥ .
(٣) سورة هود : الآية ١١٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤ .

والاشرار فى درجة ، كما يقال : فلان مثل فلان فى السجن ، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير .

وفى حديث آخر، عنه صلى الله عليه وآله: من مدّح سلطانا جائراً أوتخفف أو تضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار.(١)

نعم اذا مدح اضطراراً لم يضر .

وعن الشيخ الورام ، قال : قال عليه السلام: من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج عن الاسلام ، قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظلمة ، أين أعوان الظلمة أين أشباه الظلمة ، حتى من برء لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون فى تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنم.(٢)

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم للاخافة ونحوها، لا لاجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لاجل تنفير الناس عنهم .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من علق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراعاً ، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلدا.(٣)

أقول: الاعمال الدنيوية تنمو فى الاخرة فالصدقة تكون كجبل أحد، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع، كما فى الدنيا فحبة حنظلة تعطى ألوف الحنظلات ونواة تمرة تعطى ألوف التمرات ، ولا يكون العقاب الابقدر العمل . « انما

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٥ و ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤ .

تجزون ما كنتم تعملون »[١] «ومن جاء بالسيئة فله مثلها»[٢] فلايكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق، وان كان ربما يظهر من ظواهر بعض الايات والروايات انه أكثر فان أحكام الاخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسألة كلامية خارجة عن محل البحث .

وفي رواية يونس بن يعقوب : لاتعنهم على بناء مسجد[٣].

وفي رواية الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع « مقلوب عباس » حشره الله يوم القيامة خنزيرا[٤].

وقال عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله[٥].

وعن النبي صلى الله عليه وآله : اياكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم عند الله تعالى[٦].

وفي رواية ابن أبي يعفور، قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال: جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي مابين لابيتها لا ولامدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من

---

(١) سورة الطور : الآية ١٦ .

(٢) سورة الانعام : الآية ١٦٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٣ .

نار حتى يفرغ الله من الحساب[١].

و رواية محمد بن عذافر ، قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام : يا عذافر بلغنى انك تعامل أبا أيوب وأبـا الربيع ، فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة ؟ قال : فوجم ابى فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لما رأى ما اصابه اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به ، قال محمد : فقدم ابى فما زال مغموما مكروبا حتى مات[٢].

ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام، فقال لى: ياصفوان كل شىء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك اى شىء؟ قال عليه السلام: اكرائك جمالك من هذا الرجل يعنى هارون الرشيد، قلت : والله ماأكريته أشرا ولا بطرا ولا اصيد ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق يعنى طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن أبعث معـه غلماني ، فقال لى : يا صفوان أيقع كرائك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقائهم حتى يخرج كرائك ؟ قلت : نعم، قال: من أحب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار، قال صفوان : فذهبت فبعت جمالى عن اخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى ، فقال لى : يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك؟ قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وان الغلمان لايقومون بالاعمال فقال: هيهات هيهات انى لاعلم من أشار اليك بهذا، انما أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : مالى ولموسى بن جعفر ، قـال : دع هذا عنك وأبقه لولا حسن صحبتك لقتلتك[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٧ .

وما ورد في تفسير الركون الى الظالم من ان الرجل يأتى السلطان فيحب بقائه الى أن يدخل يده فى كيسه فيعطيه.[(١)]

(٢) واما وجوب اسقاطهم فلانهم من أعظم المنكرات ، والمنكر يجب رفعه ، وقد ورد بذلك متواتر الروايات :

ففى رواية الكلينى ، عن جابر وغيره ، عن الباقر عليه السلام (فى حديث) قال : فانكروا بقلوبكم ، وألفظوا بألسنتكم ، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم ، انماالسبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ، ولا باغين مالا ، ولا مريدين بالظلم ظفرا ، حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته.[(٢)]

وفى رواية يحيى الطويل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.[(٣)]

وفى نهج البلاغة ، فى وصية الامام عليه السلام للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من اهله، وأنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك وجاهد فى الله حق جهاده ، ولا تأخذك فى الله لومة لائم.[(٤)]

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ أيضا ـ انه قال : أيها المؤمنون ان من رأى عدوانا يعمل به ، ومنكرا يدعى اليه ، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٣ الباب ٤٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٣ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ ح ٢ .
(٤) نهج البلاغة : الوصية رقم ٣١ .

أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب الهدى، وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين.(١)

أقول : (سلم وبرىء) أى عن أن يكون شريكا بسبب رضاه ، و(اجر) لانه أنكر (واصاب الهدى) معناه ان الاولين لم يصيبا الهدى .

وفى رواية ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الايمان .(٢)

وفى رواية : ان ذلك أضعف الايمان .(٣)

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى كتابي الجهاد ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ذكرنا جملة منها فى الكتابين المذكورين من « الفقه » .

وفى رواية جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: أوحى الله الى شعيب النبى انى معذب من قومك مائة ألف ، أربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاخيار ؟ فأوحى الله عز وجل اليه: داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى.(٤)

وعن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى حديث: وان الله ليعذب الجعل

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٥ الباب ٣ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ ح ١٢ .
(٣) نهج الفصاحة : ص ٦١٤ ح ٣٠١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ١ .

في جحرها بحبس المطر على الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة أهل المعاصي[(١)].

وفي رواية هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الله بعث الى بني اسرائيل نبيا يقال له ارميا (الى ان قال :) فاختلفوا فعملوا بالمعاصي (فقال سبحانه :) فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم ، وان بكوا لم أرحم بكائهم ، وان دعوا لم أستجب دعائهم ، فشلوا وفشلت أعمالهم، لاخربنها (أي بيت المقدس) مأة عام (الى أن قال:) ان قل لهم انكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط عليهم بخت النصر ففعل بهم ما قد بلغك[(٢)].

أقول : الله الذى «بعث في الاميين رسولا»[(٣)] رحمة، بعث الى العصاة بخت النصر وقال : « بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد »[(٤)].

(٣) واللازم في الاسقاط تجرى طرق السلم اولا لان الطرق غير السلمية تؤدى الى محرمات ذاتية ــ في الاغلب ــ لا يجوز ارتكابها الاعند الضرورة فان كان بالامكان الاسقاط بالطرق السلمية لم يجز غيرها ، أما اذا انحصر الطريق بالوسائل غير السلمية تدرج من التخريب الذى لايضر الانسان مثل احراق بنوك الدولة وقطع سكك الحديد ، وهدم السجون وما الى ذلك ، وهذه وان كانت أموال المسلمين ان بنيت من أموالهم أو راجعة الى حاكم الشرع ان كانت مجهولة المالك والمال لا يجوز تلفه ، بل وان كان من خالص مال الجائر ايضا لم يجز

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٠ الباب ٣٧ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤١٢ الباب ٥ ح ٧ .
(٣) سورة الجمعة : الآية ٢ .
(٤) سورة الاسراء : الآية ٥ .

اولا وبالذات لانه اسراف ، وذلك غير جائز فى نفسه ، الا ان الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الاهم والمهم يبيحه ، بل ما ذكر يبيح التخريب وان كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه ان أمكن جمعا بين الحقين والا سقط التعويض، فان لم يمكن الا بما يضر الانسان جاز ، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذى يتترس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات ضد أعوان الدولة وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر ، لكن اللازم التحفظ مهما أمكن على نظافة الهدم والتخريب وحرب العصابات .

(٤) ثم ان الذى يقتل من طرف الدولة ان كان مسلماً يجرى عليه تجهيزات الاسلام من الغسل والكفن وغيرها وفى كون الصلاة عليه كالمنافق يلعن عقيب الرابعة للمناط أو كغير المنافق ، احتمالان .

أما اذا كان المقتول مخالفا فالظاهر جواز اجراء المراسيم عليه كالمؤمن وكالمخالف لاطلاق أدلة الاحكام الشامل للمؤمن و المخالف ولقاعدة ألزموهم بما التزموا به فحاله حال الحكم لغير المسلم او للمخالف حيث يجوز الحكمان لكل منهما ،كما ذكرناه فى باب الحكم .

اما الذي يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لاسقاط حكم الجائر فله حكم الشهيد في عدم الغسل والكفن ، الى آخر ما ذكر فى كتاب الأموات لاطلاق الادلة ، لكن بالشرائط المعتبرة هناك من كون الموت في ساحة القتال وغير ذلك ـ كما هو واضح ـ كما ان الذى يقتل صبرا من اى الجانبين يحكم عليه بأن يغتسل ويكفن بنفسه، كما ذكرناه فى كتاب الفقه ـ مع وجود الشرائط المذكورة هناك ـ وكذلك من يصلب من اى جانب له حكم المصلوب المذكور فى كتاب الأموات .

(٥) ويجوز اتهام الجائر واعوانه لامرين :

الاول : لمقابلة اعتدائه بـالاعتداء المماثل فكما يتهم هو المؤمنين ، يتهم المؤمنون اياه .

الثاني : لقانون الاهم والمهم .

قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[(١)].

وفي بعض الروايات دلالة عليه بالاضافة الى الفحوى في قوله عليه‌السلام: الحرب خدعة[(٢)] والحروب الباردة كالحروب بالسلاح، ان كانت الحرب بينهما باردة ، والا فيشمله الحرب خدعة بالاطلاق، ومن اقسام الاتهام الدعاية السوداء ـ كما في مصطلح الحديث ـ واذا تمكن الفئة المجاهدة من انماء الوعي في الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائر ومقدار ضرره للبلاد والعباد ، وانه كيف حطم السياسة الرشيدة والاقتصاد المستقيم ـ كما ان تحطيم السياسة والاقتصاد من شئون الجائر دائما ـ وتمكنوا من تجنيح الانماء التوعوي بجناح انماء الكتلة المجاهدة عدديا ونوعيا وبجناح التنمية المالية بسبب الصناديق التجارية وما اشبه، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم ، وخلفيات صلبة لكل مرحلة من التقدم ، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذي تلزمه الحركة، لسهل اسقاط الجابر وقصر الطريق والحاصل : ان اسهل الطرق واقصرها لاسقاط الطغاة :

١ ـ فئة مجاهدة ذات تواضع لازم .

٢ ـ جعل ضوابط وخلفيات للحركة .

٣ ـ انماء الكتلة المجاهدة بشريا ونوعيا .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ... ح ١ و٢ و٣ .

٤ ـ جعل الصندوق المالى التنموى الذى يمول الحركة بالقدر الكافى ، وبهذا يمكن تمزيق الطاغية اعلاميا، حتى تنهار فئته نفسيا وتعيش فى جو من الازدراء والتحقير ، مما يستسلم للامر الواقع .

٥ ـ واذا سقطت الطاغية وقد كان جمع المال من الحرام وجب مصادرة أمواله وأموال فئته التى جمعها من الحرام ، وطول بقاء الأموال تحت تصرف الطاغية لايوجب أن تكون ملكا له، فاذا عرف أصحابها ردت اليهم، والا كان مجهول المالك يتصدق بها ، كما دل على ذلك النص والاجماع .

فعن ابن عباس : ان عليا عليه السلام خطب ثانى يوم من بيعته فى المدينة فقال عليه السلام : ألا ان كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود فى بيت المال، فان الحق القديم لايبطله شيء ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته ، فان فى العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.[1]

أقول : القطائع الاراضى التى كانت للمسلمين وأقطعها عثمان لبعض من كان يقوى به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الاماء من جهة ان المهر والثمن مقابل الفرج يكون للمرأة حقا لانها أعطت اغلى شيء عندها فى مقابل المال، كما ان الله احل فرجها فى قبال المال، لكن هذا لايسبب كون المال المغصوب لها أو لمالكها ، ولعل معنى الجملة الاخيرة ان من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو اكثر عجزا عن التدبير بالجور ، لان الناقمين على العدل أقل من الناقمين على الجور، وقد ورد فى بعض الروايات ايجاب الامام عليه السلام على بعض عمال

---

(١) البحار : ج ١٠٠ ص ٥٩ وفي النهج : الخطبة رقم ١٥ .

بني أمية التصدق بكل ما حصل في دولتهم .

ثم ان كان مال الطغاة وأعوانه مختلطا من الغصب واموال انفسهم ، اولم يعلم هل هذا ماله الشخصي او ماله الذي غصبه جاز مصادرة جميعه لا لان كله حرام، بل لان الحلال من أموالهم يجوز للدولة الاسلامية او النائب العام للامام عليه السلام اباحته اذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لامالا ولانفسا ، ولذا قال علي عليه السلام : مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة مع انه كان له اجازة نهب اموالهم [1] ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ذلك بالنسبة الى اهل مكة ، ولذا اجاز علي عليه السلام نهب اموال بني ناجية حيث ثاروا على الدولة الاسلامية في زمان الامام عليه السلام ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله امر باحراق مسجد ضرار ، واحرق علي عليه السلام بعض بيوت الظلمة ، كما هو مثبوت في التاريخ ، وقد ذكرنا في كتاب الامر بالمعروف من « الفقه » ان المال في هذا الباب هدر ، فراجع ، هذا بالاضافة الى ان قانون مقابلة الاعتداء شامل للمقام فكما ان الطاغية ينهب اموال الناس يجوز للاسلام ان يأذن بنهب امواله ، وبهذا ظهر انه لاوجه لاحتمال اختصاص اخذ اموال الظالم بما جمعه من المظالم .

---

(١) انظر الوسائل : ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ ح ٦ .

مسألة ـ ٢٦ ـ قد تقدم ان ميزان الحكم فى الاسلام رضى الناس بالحاكم فى اطار رضى الله سبحانه، ولذاكان كل حكم لايتوفر فيه هذان العنصران حكماً غيراسلامى (فى غير مااستثنى) وان لبس الحاكم ألف ثوب من اثواب الاسلام، واذاكان الوصول الى الحكم بطريق الانقلابات العسكرية باطلا فى نظر الاسلام، لان الحاكم يستند الى القوة لا الى رضى الله ورضى الناس ، وهذا الحاكم الانقلابى يبقى غير شرعى فى بلاد الأسلام ، وان بقى خمسين سنة وان تزهد فى الدنيا وطبق كل احكام الاسلام، لكن لم يرض به الناس، او رضى به كل الناس الا انه لم يطبق احكام الاسلام، وكذا حال الحكم الوراثى، فعلى المسلمين امام هاتين الظاهرتين الشاذتين ان يعملوا امرين :

الاول : التنديد بأمثال هذه السلطات وبيان ان السلطة الشرعية هي السلطة المرضية للناس فى اطار رضى الله سبحانه .

الثاني: العمل لازالتها لتسد مسدها السلطة الشرعية المشتملة على الشرطين السابقين ، وبعبارة اخرى الاسلام يعتبر الكفاية الاسلامية فى ذات الحاكم بالاضافة الى رضى الناس بالكفوء ، فكل سلطة لاتستمد شرعيتها من ذلك فهى سلطة غير شرعية ، وان استمدت شرعيتها من الوراثة أو من القوة ، وعلى الدول الاسلامية ان كانت تؤمن بالله واليوم الاخر أن لاتعترف الا بالسلطات الشرعية بالمعنى الذى ذكرناه ، هذا بالاضافة الى ان السلطة التى تستمد شرعيتها من قوة الوراثة أو قوة السلاح لابد وان تكون سلطة مستبدة، والمستبد دائما يجعل نفسه هو الميزان فى كل شىء ، بخلاف السلطة التى تستمد شرعيتها من الله سبحانه ، فانها دائما تجعل الميزان هو الله فى كل شىء ، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين فى عدة امور :

الاول: ان السلطة الشرعية ترى نفسها مسئولة امام الله، وليست كذلك السلطة الاستبدادية .

الثاني : ان الشرعية ترى ان الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبدادية ترى ان الميزان السلطان نفسه .

الثالث: ان الشرعية ترى ان المشرع هو الله، والاستبدادية ترى ان المشرع السلطان .

الرابع : ان الشرعية ترى لزوم الكفائة في أعوانها وأجهزة الحكم ، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان في الاعوان والاجهزة سواء كانت كفائة ذاتية لهم أم لا .

الخامس : ان الشرعية لاتضر الدين والاخلاق، بل تنفعهما، اذ الاستمداد للاجهزة تكون من الله ومن الاخلاق ، بينما الاستبدادية تضر الدين والاخلاق، اذ توجب شرك الاجهزة فانهم يجعلون السلطان مصدر الامر والنهي والقانون ويعتبرون رضاه لارضى الله، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضا ، لان الاجهزة لارضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لاكفائة له .

فعن محمد بن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله .(١)

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ١ .

أرضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله[(١)]

وعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى قول الله عز وجـل : « واتخذوا من‌دون الله‌آلهة ليكونوا لهم عزا، كلا سيكفرون بعبادتهم‌ويكونون عليهم ضدا » قال: ليس العبادة هى السجود والركوع، انما هى‌اطاعةالرجال، من أطاع المخلوق فى معصية الخالق فقد عبده[(٢)].

اقول: وورد مثل ذلك فى‌تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم‌ورهبانهم اربابا من‌دون الله[(٣)] » ، الى غيرها من‌الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين.

السادس: ان الشرعية تدع الناس احراراً، بينما الاستبدادية تكبت وتصادر الحريات حتى لاينفلت أحد من كونه متجها الى السلطان .

السابع : ان الشرعية تنعش الاقتصاد والسياسة لان انعاشهما فرع الحرية والكفائة، وهما متوفران فى‌الشرعية، بينما الأستبدادية تحطم الاقتصاد والسياسة لانها تحطم الكفائة والحرية .

الثامـن : ان السلطة الأستبدادية توجب تجميد الفكر ، فان تجميد العمل الحر يؤثر على الفكر ، بينما الشرعية بالعكس توجب انطلاق الفكر .

التاسع : ان الاستبدادية توجب كثـرة الاجرام لان حاشية السلطة مطلقوا الايدى ، بينما الشرعية تقلل الاجرام .

العاشر: وأخيرا فان‌الشرعية‌توجب تقديم‌البلاد الى‌الامام، بينما‌الاستبدادية

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢٣ الباب ١١ ح ١٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٣١ ، وانظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٩٠ الباب ١٠ ح ٣ .

توجب تأخير البلاد ، فالبلاد فى ظـل الشرعية عامرة وأهلها علماء اصحاء فى الامن والاستقرار والرفاه ، بينما العكس من كل ذلك فى ظل الاستبدادية، وعليه فالاستبدادية تضر الدين والدنيـا ، بينما الشرعية تنفع الدين والدنيا ، ثـم ان الشرعية الحقيقية هى التى تقدم من كونها مجمع رضى الله ورضى الناس، بينما ما كان حسب رضى الناس فقط (كما فى الديمقراطيات) ليست كذلك،لامرين:

الاول : انها استبدادية فى الجملة ، لان ميزان رضى الله اذا فقد فالاصوات تأتى من الرغبة والرهبة مثلا الاثرياء بضغط أموالهم يشترون الاصوات،وكذلك الاصوات تأتى من ضغط الكتل الضاغطة، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من (المال والسلاح) لامن الكفاءات البحتة .

الثانى : انها غير عارفة بكل المصالح والمفاسد ، فان ذهنية الانسان مهما كان عبقريا مستمدة من البيئة والمحيط و سائر الخصوصيات الاجتماعية ، ومن الواضح ان مثل هذه الذهنية لاتستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح ، بينما شريعة الله موضوعة من قبل اله حكيم عالم عادل لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه ، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائـة فى مائة .

ثم لايخفى ان الاستبداد لايتكون ولايبقى الا فى جو الجهل وعدم الوعي، مثلا يبتدء الاستبداد بأحد أمرين :

الاول : الانقلاب .

الثانى : تدرج السلطـة من الشرعية الى الاستبدادية ، اما بنفسهـا أو بأن تجعل الحكم وراثة فى أولاده أو عشيرته مثلا ، والناس يقبلون كلا الامرين فى أول الامر ، ثم يأخذ المستبد فى الاستبداد وتحريف المناهج ، فاللازم ايجاد

الوعي الكافى فى الامة حتى تستنكر جميع الافراد كلا الامرين ، فاذا حدث انقلاب شجبوه كلا حتى لا يجد أنصاراً ليستولى على الحكم ، ثم يأخذ فى الاستبداد، وذات مرة حدث انقلاب فى احدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون الى الانسحاب الى ثكناتهم، ولذا نجد ان فى بلاد الغرب لايحدث الانقلاب لان المغامرين يعرفون سلفاً انهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم الى المحاكم وادانتهم .

أما فى بلاد الاسلام فان حدث انقلاب صفق لهم أغلب الناس مما يوجب تقوية حكمهم، فاذا استقروا أخذوا فى الاعدامات وملئوا المعتقلات والسجون وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات ، والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثين منها فى بلاد الاسلام فقط (باستثناء انقلابات افريقيا) كلها ظهرت بعد مدة انتهاء الاستعمار ، فأراد الغرب وألشرق تبديل عبدلهم سابق الى عبد جديد ، وهذا غير الثورات الشعبية التى يشترك فيها أكثر الشعب، فانها ثورات حقيقية لاهداف وطنية غالباً .

اما كيف نوجد الوعى فى المسلمين حتى يلفظوا الثورات ؟ فذلك بسبب الجرائد والمجلات والاذاعات والمنابر والكتب والنوادى والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافة، حسب الممكن، ان من أول البديهيات لدى العالم كله ان المعلم للابتدائية يلزم عليه بعد دراسة اثنتى عشرة سنة وشهادة حسن السلوك سنتان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أو أربعون طالبا ، فكيف يسمح العالم بأن يأتى الى الحكم ضابط غير مجرب فيستولى على مقدرات بلد بكاملة، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص ، أليس هذا من ابشع أحكام المدنية الحاضرة وأسوء قرارات جاهلية قرن العشرين ؟ هذا بالنسبة الى الانقلاب ،

وكذا بالنسبة الى الاستبداد الوراثى، فان الاسلام دين يؤيد الكفاية لا الوراثة، والائمة الطاهرون كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجدارة، ولذا لا تجد فى التاريخ الاسلامى على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدارة ، وهذا ما اراده الله لهم « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا »[1].

وكيف كان فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثى مهما كان شكله وأسلوبه، ولا ادل على فشل الوراثيات انك لا تجد وراثة فى عصرنا الحاضر ، الا ترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب ويقربون العملاء والمهللين بحمد السلطة ، ويبعدون الكفاءات .

وربما يعتذر للوراثة بانا ترى ان الانقلاب أسوء مثلا كان العراق فى أيام الملك الوراثى أحسن من العراق فى أيام الانقلابيين ، وكذا مصر وغيرهما .

والجواب: ان العراق الانقلابى أسوء من عراق الملكى، ومن مهد للانقلاب غير الملكيين؟ فلو كان العراق(استشاريا)حقا وعى الناس ومع الوعى لم يحدث الانقلاب ، فان الديكتاتور (مهما كان اسمه ملكا أو رئيسا جمهوريا كعبد الناصر وعبد الكريم وأضرابهما) لابد له من الابقاء على سلطته على تجهيل الشعب وافقارهم وتحطيم الكفاءات وتقريب العملاء ، وأول المشاكل اليوم لبلاد الاسلام هى حكوماتها، فانم سببوا تأخير البلاد ولم يزرع اسرائيل فى قلب البلاد الاسلامية الا هؤلاء الحكام ، ولم يبق على اسرائيل الا هؤلاء الحكام ، لان فى اسرائيل ثلاثة ملايين وعاة يقابله فى كل بلاد الاسلام الحكام فقط بما لا يتجاوز عددهم مأة ألف ، وهل مائة ألف يتمكن من مقابلة ثلاثة ملايين ؟ ان حكام

(١) سورة الاحزاب : الآية ٣٣ .

المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع اسرائيل امريكا، والجواب: ان معكم روسيا، بالاضافة الى ان مع حكام المسلمين امريكا أيضاً، وأى انسان يجهل ان مع جملة من الدول النفطية امريكا كما ان (السادات) أيضاً مع امريكا، ان المشكلة هى الديكتاتورية التى سببت ضياع أرض الاسلام سنة (٤٨) م، وقبلها، والمشكلة باقية الى الان .

نعم بدل المستعمرون بعض عملائهم، فبينما كان العميل فى ثوب (فاروق الملكى) صار فى ثوب (ناصر الجمهورى) الى آخر القائمة، وهل اسرائيل معجزة ؟ أليس قد قال الله : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين »[1] ومعنى ذلك ان (ثلاثمائة ألف صابر فقط) كاف لتحطيم اسرائيل ذات الملايين الثلاثة .

نعم ان كانت صابرة، تصبر على الايمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح ، و على اعداد ما استطاع من قوة ، فلماذا لاسرائيل الصغيرة ستمائة قسم من السلاح تصنعها اسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثر ستون قسما من السلاح يصنعونها؟ ولماذا حكومة اسرائيل تأتى وتذهب برضى الشعب اليهودى بينما لا تجد فى كل بلاد الاسلام حكومة تأتى الا بالوراثة أو بالانقلاب وتذهب أيضاً بالانقلاب؟ ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الاسلام الى بلاد الكفر ، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين ، ومن بقى منهم فى البلاد يعيش الكبت والارهاب ؟ ولماذا فى اسرائيل الصغيرة الصحف حرة فى تكوينها وفى ما تنشر بينما استحصال اجازة الصحيفة فى البلد الاسلامى

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .

احيانا تكلف (مليون دينار) ثم لاتجد حتى صحيفة واحدة فى كل بلاد الاسلام تقدر أن تقول ماتريد ؟ ولذا تجد فى اسرائيل الصغيرة عدد الصحف أكثرمن الصحف فى كل البلاد العربية بملايينهـا المأة والخمسين ـ كما دل على ذلك بعض الاحصاءات الرسمية ـ انها أمراض لا علاج لها الا بتحطيم ديكتاتورات هذه البلاد المتمثلة فى الحكام ، بارجاع الامر الى رأىالشعب فى اطار رضى اللهسبحانه، وهذا لايكون الابالتضحية بعد الوعى المتزايد المستوعب لكل البلاد الاسلامية، حتى تتوقف الانقلابات وتتنحى الحكومات الانقلابية ويعرفهم الناس بصفة اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار لا بصفة المنقذين والوطنيين ، وتتنحى كذلك الحكومات الوراثية ، ليحل محلهم حكومات شعبية استشارية انتخابية لهم مواصفات مقررة فى الشريعة الأسلامية، وهناك تجد ان البلاد تقفز فى أقل من عشر سنوات الى مصاف الدول الصناعية ، ولا تجد من اسرائيل عيناً ولا أثراً ، ولا تجد سجونا ومعتقلات وتعذيبا ولا تجد سرقة أموال الامة وايداعها فى البنوك الاجنبية ولاتجد العقول المهاجرة الهاربة بحريتها الى خارج بلاد الاسلام ، وهكذا وهلم جرا .

ثم انه لاشك فى صعوبة ازالة أمثال هذه الحكومات،لكن وعد الله سبحانه (لمن تسلح بالايمان) كاف فى ازالتها ، واما منافى التاريخ البعيد والقريب امثلة حية تدل على ان الشعوب تقدر على تقرير مصايرها ان نشرت الوعى وضحت من أجل قضيتها فهذه الهند التى تضاهى كل بلاد الاسلام مجموعة فى عدد أفرادها،وقد كانت أكثر تبعثرا واستبدادا مـن الحكام ايام استعمار الانكليز لها ، قـد نفض شعبها عن انفسهـم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن الا وخلعوا نيـر الانكليز عن أعناقهم ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثية العملية للانكليز.

نعم بقى مأساة المسلمين فى الهند فانها كانت بلاداً اسلامية ، ثم اخذها الغرب الصليبى من ايديهم وسلمها اخيرا الى حكم الاصنام ولم يتحرك المسلمون لارجاعها الى حضيرة الاسلام كما كانت ، كما ان حكام المسلمين قبل الاستعمار البريطاني قد قصروا بحق الهند تقصيرا لايغتفر حيث لم يهتموا لجعل اهلها جميعاً مسلمين مع انها كانت بأيديهم الف سنة من اول الفتح الاسلامي الى سقوطها بيد الانكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقية) ، وبالجملة فان مأسى المسلمين الحاضرة والغابرة انما هى وليدة الاستبداد والحكومات التى تستمد شرعيتها من الوارثة او من القوة وما دام هذا موجوداً فى بلاد الاسلام لايتوقع خير منها ابداً ، فالمهم الضرورى نشر الوعى المسقط لهذه الحكومات اولا ، ثم مجىء حكومات باختيار الامة المسلمة فى اطار رضى الله لتكون نواة لحكومة اسلامية واحدة تجمع كل المسلمين على غرار (الولايات المتحدة) ـ ولا مناقشة فى المثال ـ .

مسألة ـ٢٧ـ (١) لايجوز لفرد مسلم أودولة اسلامية أن تعترف بدولة غير اسلامية ، اسماً كدول الكفار ، أو واقعا كالبلاد التى تسمى حكوماتها أنفسهم بحكومة الاسلام ، لكنهم يخالفون الاسلام عملا ، وذلك لحرمة تأييد الظالم ، والدولة غير الاسلامية من أظهر مصاديقها ، الا فى موردين :

الاول : اذا انطبق على تلك الدولة عنوان المعاهدة أوالذمة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعاهد الكفار ، كما ان مسائل الذمة معروفة دليلا وفتوى ، وقد ذكرنا جانبا من ذلك فى كتاب الجهاد .

الثاني: اذاكانت الضرورة تقتضى ذلك فان الضرورات تبيح المحظورات ولقانون الاهم والمهم، كمايجب الاعتراف بالدولةالاسلامية المشروعةلوجوب تأييد المسلم اذا توقف تأييدها على الاعتراف بها ، الا اذا كان في الاعتراف محذور خارجي .

(٢) لايجوز عقد الحلف مع الكفار اذا كان في ذلك ضرر المسلمين، كما هو الغالب الان حيث ان الاحلاف تنتهى غالبا الى الاستعمار .

نعم اذا توقف انقاذ بلاد الاسلام من خطر أهم على التحالفْ جاز واحيانا وجب فأمثال (ميثاق بغداد) وحلف(سنتو) وحلف(وارسو) لايجوز للبلد اسلامى الدخول فيها،واذا دخلت الحكرمة المسماة باسم الاسلام، في احدها كان ذلك غير ملزم، لان العقد المحرم شرعاً لاأثر له، بل هو كبيع الخمر والخنزير، وتجب مقاومة هذه الاحلاف الى أن تسقط، ومن قبيل هذه الاحلاف الصلح مع اسرائيل ولو ردت القدس وكل البلاد التى غصبها عام (٧٦) م، اذ فلسطين كلها أرض اسلامية ، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الاسلام للاجانب .

(٣) ويجب على المسلمين دولا وافراد السعي لاسترداد الاراضي الاسلامية التي قطعها الكفار من أرض المسلمين، كالهند وبلاد المسلمين في الصين وروسيا واوروپا واسپانيا وغيرها، اذ الغصب بطول المدة لاتصبح يد الغاصب عليها شرعية كما ان من الواجب شرعاً ايصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد الكفر الى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمـة لانقاذهم ، فان انقاذ المسلم المضطهد واجب بالادلة الاربعة .

قال تعالى: « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[١] بل ظاهر من الاية المباركة وجوب انقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين، ولو كان المستضعف كافرا والظالم ليسمى مسلماً ، فان الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه .

(٤) ثم انه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي، والسياسي وغيرها، ويجب على كل مسلم ان يجاهد لا نقاذ البلاد من هذه الانواع من الاستعمار ، فان كل اضرار بالمسلمين محرم ، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلم حرام فانه لاضرر ولا ضرار في الاسلام[٢]، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه[٣]، واذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعادة الحقوق المغصوبة الى المسلمين، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط بل هو واجب على كل مسلم .

قال سبحانه : « اشداء على الكفار رحماء بينهم »[٤].

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣ .

(٣) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .

(٤) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

وفي الحديث: (من نادى يا للمسلمين فلم يجيبوه فليسوا بمسلمين)[1] ولا يخص الانقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فان المسلم أخو المسلم من غير فرق بين الالوان والاقطار واللغات والقوميات .

(٥) والدولتان الاسلاميتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولية، لااعتبار بهذه الحدود في نظر الاسلام ، لانه لاحدود بين بلاد الاسلام ، فلا حاجة الى اجازة الدولة فى الذهاب من بلد الى بلد ، والذين يقومون بحراسة الحدود المصطنعة بمختلف أسباب الحراسة ، يفعلون أبشع المنكرات ، لانهم يمزقون المسامين وذلك ما لا يجوز شرعاً ، فأمثال هذه الوظائف محرمة ذاتا، بالاضافة الى حرمتها من جهة ولاية الجائر ، فمثلا عمل مدير البريد ليس محرما ذاتاً،أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً ، كما ان نقل البضائع من بلد الى بلد ليس محرما ، وان منع عنه القانون وسماه تهريبا ، وسمى المسافر بدون الرخصة تسللا .

نعم اذا كانت هناك دولة اسلامية شرعية وجعل بعض الامور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب اطاعة أوامر رئيس الدولة الاسلامية الصحيحة .

(٦) ولا يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم اذا ثاروا على دولة غير اسلامية، كما اذا ادعت العراق بالقومية العربية فثار الاكراد يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر اخوانهم فى ما جعل الاسلام المسلمين فيه متساويين، فانه لايجوز للعراقى العرب أن يقتلوا الاكراد، بل اللازم اعطائهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٧ ح ١ .

الحقوق المشروعة ، ولا اضطرار في قتلهم ، فانه لا تقية فى الدماء ، وقد نقل الشيخ المرتضى فى المكاسب الاجماع على ذلك ، وسكت هو عليه مما يظهر منه قبوله الاجماع .

نعم اذا كانت دولة اسلامية شرعية وثارت فئة يطالبون بشيء غير مشروع كانوا داخلين في (البغاة) الذين يقاتلون حتى تفيء الى أمر الله على الموازين المذكورة فى كتاب الجهاد ، ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز هجوم مسلمى دولة الى مسلمى دولة أخرى ، الا اذا كان الهجوم تحت شرائط الاسلام ولاجل (سبيل الله ، أو انقاذ المستضعفين) .

مسألة ـ ٢٨ ـ من أهم ما يجب ان يتسلح به العاملون في الحقول الاسلامية التواضع في مقابل الله ، وفي مقابل عباده ، وفي قبال العلم ، وفي قبال العمل، فان التواضع سمة الناجحين، بينما التكبر سمة الفاشلين، وحكم الاسلام وهداية الناس الى الطريق المستقيم، فضل من الله يؤتيه من يشاء، ولايؤتيه للمتكبرين العصاة ، قال الشاعر :

شكوت الى وكيع سوء حفظى ... فأرشدنى الى ترك المعاصى
وعلله بأن العلم فضل ... وفضل الله لا يؤتى لعاصى

اما التواضع في قبال الله، فهو باطاعته في كل صغيرة وكبيرة، نفسا وجسدا وقد تقدم تفسير قوله عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه)[١] وان مراكز الطاعة اثنان: القلب والجسد ، وعلى كل ان يترك العصيان وان يأتي بالطاعة .

قال تعالى : « وان لا تعلوا على الله انى آتيكم بسلطان مبين »[٢] فالعلو على الله ان يتكبر على احكامه ويستهين بها ، ويرتكب معاصيه ويترك طاعاته .

وفى آية أخرى : « لاتقدموا بين يدى الله ورسوله »[٣] ويكفي في ذلك عبرة اقدم قصة في تاريخ البشر، والتى ستبقى الى الابد ميزان التقدم والتأخر، وهى قصة آدم والشيطان، حيث ان الاول عصى الله في الطمع والثاني عصاه في الكبر فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته .

اما آدم وحواء فقد تابا « قالا : ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢ .
(٢) سورة الدخان : الآية ١٩ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١ .

لنكونن من الخاسرين »[١] فتاب الله عليهما « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم »[٢] بينما الشيطان بقي على تكبره قائلا: « انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين »[٣] فطرده الله الى الابد من رحمته ، و قال : « اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين »[٤].

واما التواضع في قبال عباد الله ، فيكفي في ذلك سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى امام اعدائه ومناوئيه كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع ، وهو يملك ابادتهم في عشرات القصص ، التى من اظهرها قصة وروده صلى الله عليه وآله وسلم مكة بكل تواضع ونسبته الفتح الى الله وحده وحده وعفوه عن الد اعدائه ، وقد كان عيسى عليه السلام يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله ، وعلي عليه السلام غسل ايدى ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة اسلامية (حسب التوزيع الحالى) ، والامام الرضا عليه السلام دلك جلد الرجل الخراساني وهو ولى عهد كل العالم الاسلامى (في الظاهر) وخليفة الله فى ارضه.

وأما التواضع في قبال العلم ، فعن لسان العلم قيل : (اعطنى كلك اعطك بعضى) فان العلم من المهد الى اللحد، ومن قصر فانما اسقط نفسه واخر حظه وقد سئل أحد كبار العلماء من أين وصلت الى ما وصلت ؟ قال : بعدم تكبرى فقد كنت أسأل عن كل مالا أعلم .

وأما التواضع في قبال العمل فيكفى في ذلك دليلا قوله تعالى: «كل امرء

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٧ .

(٣) سورة ص : الآية ٧٦ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٨ .

بماكسب رهين »[١]، وقوله سبحانه : « وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى »[٢] والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص والعبر حول هذه الامور الاربعة، فان هذه الامور لازمة لكل انسان، بالاخص لمن يريد اقامة دولة الاسلام أو صار في هيئة حكومة الاسلام لما يكتنف هذين الامرين من الصعوبات والمشاكل التى لاتحلها الا التوسل بالله والتواضع لعباده ، والخبرة بالحل ، وعدم الاستهانة حتى بصغائر الامور ، ومن يريد أحد الامرين (الوصول الى الحكم ، أوالبقاء فى الحكم) ولايعمل بما تقدم فلابد وأن يكون مصيره الفشل يقول الشاعر :

ومن طلب العلى سهر الليالى ... يغوص البحرمن طلب اللئالى

وقال شاعر آخر :

لو لا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والاقدام قتال

ثم ان التواضع انما هو عنصر من عناصر التقدم، والا فالانسان الذي يريد اقامة حكم الله فى الارض ، وانقاذ المظلومين من أيدى الظالمين ، لابد له من ايجاد حالة المسئولية في نفسه ، وحالة المسئولية ليست بالاعمال الشكلية ولا بالمظاهر التقدمية والتحررية، بل هى حالة توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر ، بل والنفس احيانا ، بل والشخصية ـ وهي أهم الجميع ـ بأن يسقط اعتباره في الاجماع ، كما نشاهد ذلك في الانبياء والائمة عليهم السلام ، فانهم كانوا يضحون بكل شيء حتى بسمعتهم فكان الناس (لا السلطة فقط) يقولون

---

(١) سورة الطور : الآية ٢١ .

(٢) سورة النجم : الآية ٣٩ .

عنهم ، انه مجنون ، ساحر ، كافر ، كذاب ، كاهن ، مسحور ، الى غير ذلك ، والامام الحسين عليه السلام تحطمت سمعته، فقال الناس انه (خارجي) الىغير ذلك من الامثلة ، واذا وجد في نفس الانسان حالة المسئولية يجب ان يعمل لامرين :

الاول : ايجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد .

الثاني : ايجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين ، وحيث ان الكلمة الاخيرة ـ دائما ـ للامة لابد وأن يسقط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون .

قال سبحانه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون »[1] وذلك سنة كونية، فان الصالح ـ أخيرا ـ يكون له الغلب ، يقول الشاعر :

للمتقين من الدنيا عواقبها ... و ان تعجل فيها الظالم الاثم

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ١٠٥ .

مسألة ـ ٢٩ ـ من الامور الاساسية التى تهتم بها الدولة الاسلامية :

(١) الاخوة، « انما المؤمنون اخوة»[(١)] فالمؤمن أخو المؤمن، لا فضل لاحدهم على الاخر الا بالتقوى ، فالمسلم فى أى بلد حل هو بلده ، كما انه في اى بلد أراد الزراعة أو الصناعة ، أو التجارة ، أو غير ذلك ، كان له ذلك ، وليس هو اجنبيا في بلد غير بلده ، وتسميته اجنبيا محرم في الشريعة الاسلامية ، كما ان منعه عن دخول أى بلد اسلامى شاء ، أو منعه عن الاقامة فيه ، أو منعه عن مزاولة أى محلل فيه ، محرم في الشريعة الاسلامية ، وحكام الدول الاسلامية ، اذا كانوا صادقين فى انهم يلتزمون بالاسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه ، والا كان اسلامهم كذبا ونفاقا .

قال تعالى : « فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »[(٢)].

(٢) المساوات ، فالمسلمون متساوون أمام القانون الالهى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربيهم على عجميهم ، ولا لابيضهم على أسودهم الا بالتقوى)[(٣)] فأعلى رئيس في الدولة الاسلامية متساو في الحقوق والواجبات (الذاتية) مع أصغر مسلم .

(٣) ان تفاوت القيم فى الاسلام بالعلم والعمل .

قال سبحانه : «كل امرء بما كسب رهين »[(٤)].

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٣٤٠ الباب ٧٥ ح ٦ .

(٤) سورة الطور : الآية ٢١ .

وقال : « وان ليس للانسان الا ما سعى »[(١)] .

وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: (قيمة كل امرىء مايحسن)[(٢)] فالمال والقوة البدنية والعشيرة والسلاح والسلطة لا تكون موجبة لتفاوت افراد المسلمين .

وفي الشعر المنسوب الى الامام عليه السلام :

الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم آدم والام حواء
وان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء[(٣)]

(٤) الحرية، فالانسان في منطق الاسلام حر، في ابداء الرأى ، وفي الكتابة وفى التجارة ، وفي الزراعة ، وفي العمارة ، وفي كل شيء (الا ما استثنى من الاقوال والاعمال المحرمة) .

قال سبحانه في وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم »[(٤)]، وكل قانون يكبت حرية الانسان ، فهو قانون باطل في نظر الاسلام، كما ان كل حاكم يكبت حرية الانسان، فهوحاكم جائر ، تجب ازالته واطلاق حريات الناس ، ولقد حارب موسى عليه السلام فرعون في امور من اهمها ، ما ذكر فى القرآن الحكيم مكررا « ان ادوا الى عباد الله » ، « ان ارسل معى بنى اسرائيل » .

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .
(٢) نهج البلاغة : الحكمة رقم ٨١ .
(٣) الديوان المنسوب : ص
(٤) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .
(٥) سورة الدخان : الآية ١٨ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ١٠٥ .

(٥) العدل والاحسان ، (وهو فوق العدالة) فاذا اعطيت العامل حقه فهو عدل ، واذا زدته على حقه فهو احسان .

قال سبحانه : « ان الله يـأمر بالعدل والاحسان »[(١)] والاسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الاعداء .

قال سبحانه : « ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا، اعدلوا هواقرب للتقوى »[(٢)] .

ومن الاحسان ما ذكره سبحانه : « الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح »[(٣)] .

وما ذكره بقوله : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »[(٤)] .

(٦) السلام ، فان الاسلام دين السلام ، وشعاره « السلام عليكم » والههاله السلام « هو الله الملك القدوس السلام ... » ومن اجزاء صلاته السلام(السلام عليك ايها النبى .. السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، السلام عليكم ..) .

بل يسلم الانسان على الاموات بقصد انيكونوا سالمين فياخرتهم(السلام على اهل لا اله الا الله . .) .

ويضع قانون السلام مع الاعداء : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها »[(٥)] .

بل يدعو كل الناس الى الدخول في السلام: « يا ايها الذين آمنوا ادخلوا

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان »[١].

(٧) انقاذ المستضعفين :

قال سبحانه : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[٢] مسلماً كان المستضعف او لم يكن مسلماً .

ولاجل حفظ السلام، ولاجل انقاذ المستضعفين يأمر الاسلام باعداد اكبر قوة ممكنة : « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »[٣].

(٨) العلم والاخلاق والعقل :

قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون »[٤].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه)[٥].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)[٦].

وفي الحديث : (ان لله حجتين حجة باطنة هى العقل ، وحجة ظاهرة هم الانبياء)[٧].

(٩) التعاون :

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٤) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ١٤ الباب ٤ ح ٢٣ .

(٦) نهج الفصاحة : ص ١٩١ ح ٩٤٤ .

(٧) تحف العقول : ص ٢٨٨ .

قال سبحانه: «تعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الاثم والعدوان».[١]

(١٠) واليسر:

قال سبحانه: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».[٢]

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتى تسع: مالايعلمون وما لايطيقون، وما اضطروا اليه، وما استكرهوا عليه، والسهو، والنسيان، والطيرة، والحسد، ما لم يظهر بيد ولالسان، والوسوسة في التفكر في الخلق).[٣]

(١١) والنظام والنظافة:

قال سبحانه: «من كل شيء موزون».[٤]

وقال علي عليه السلام: (ونظم امركم).[٥]

وقال تعالى: «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين».[٦]

وقال عليه السلام: (النظافة من الايمان).[٧]

(١٢) الاجتهاد والاستنباط، لان يبقى الاسلام صالحاً لكل زمان ومكان:

ففى الحديث (علينا الاصول وعليكم الفروع)[٨] وقد اشتهر: (للمصيب اجران

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) انظر: الخصال: باب التسعة ح ٩، وتحف العقول: ص ٣٥ والوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ ح ١.

(٤) سورة الحجر: الآية ١٩.

(٥) نهج البلاغة: الوصية رقم ٤٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٧) نهج الفصاحة: ص ٦٣٦ ح ٣١٦١.

(٨) الوسائل: ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ ح ٥٢.

وللمخطىء اجر واحد)[١].

(١٣) وتفجير الطاقات :

فقدقال الامام اميرالمؤمنين عليه السلام فيوصفه لعلة بعثة الانبياء:(وليثيروا لهم دفائن العقول)[٢]. كما ورد فى جملة من الآيات والروايات التحريض على التفكر والتدبر .

وقد ورد فيالحديث:(فكرة ساعة خيرمنعبادة سبعينسنة)[٣] والوجه فيذلك ان الفكر بمنزلة القائد ، فانكل خير انما صار خيراً لتفكيره ،كما انكلشرير انما صار شريرا لتفكيره .

(١٤) وتعمير الارض واكتشاف ما فى الكون من آيات :

قال سبحانه: « انفيخلق السماوات والارض واختلاف الليلوالنهارلايات لاولى الالباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم و يتفكرون في خلقالسماوات والارض، ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار »[٤].

وفي آية أخرى : « واستعمركم فيها »[٥]. الى غيرها من الايات والاخبار .

(١٥) والاستيعاب للحياة من مبدئها الى منتهاها ، فلا يوقف الانسان على أعتابالمادة، ولا يحصرالحياة فيهذهالقطعة الصغيرة منتاريخالبشر،بلالاسلام يرشد الانسان الى الروح، بالاضافة الى المادة،كما يرشده الى المبدأوالمعاد

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦ .
(٢) نهج البلاغة : الخطبة رقم ١ .
(٣) نهج الفصاحة : ص ٤٣٦ ح ٤٠٥٩ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٦٤ .
(٥) سورة هود : الآية ٦١ .

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم المادة المحصورة فى هذه القطعة من التاريخ .

قال سبحانه : « بل ادارك علمهم فى الاخرة، بل هم منها في شك ، بل‌هم منها عمون »[١].

وقال سبحانه : « ويسألونك عن الروح؟ قل : الروح من أمر ربى »[٢] ثم‌قد اسهب الكتاب الكريم والسنة المطهرة في بدأ الخلق، وفي الجنة، والنار، وفي قضايا العقل والروح مما لا يخفى على متدين .

(١٦) والتقديم الى الامام :

قال عليه السلام : (من ساوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان غده أسوء من يومه فهو ملعون)[٣].

وهذا يدل على لزوم التقدم في العلم ، وفى المال ، وفي كل شئون الحياة وكلما تقدم الانسان في جهة يظهر الاسلام أمامه آفاقاً أرحب، فيقول: (الله أكبر) ويقول: (وأن الى ربك المنتهى)[٤] ويقول (وفوق كل ذى علم عليم)[٥] ويقول: (وقل رب زدنى علما)[٦] ويقول : (ولدينا مزيد)[٧] ثم يعد الانسان بـ (ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر)[٨].

---

(١) سورة النمل : الآية ٦٦ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٨٥ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧٦ الباب ٩٥ ح ٥ .
(٤) سورة النجم : الآية .
(٥) سورة يوسف : الآية .
(٦) سورة طه : الآية ١١٤ .
(٧) سورة ق : الآية ٣٥ .
(٨) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٦٩ ذيل الآية ١٧ من سورة السجدة .

(١٧) والايمان، الذى هو رأس كل الفضائل، ومن أقوى أسباب الاطمينان « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »(١).

(١٨) والثقة ، فان الاسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل انسان بالاخر ، ولذا ينهى عن سوء الظن .

قال تعالى : « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم »(٢).

(١٩) واصالة الصحة فى عمل الانسان :

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (ضع أمر أخيك على أحسنه)(٣).

وفي مضمون حديث : (احمل فعل أخيك على سبعين محمل)(٤).

وفي حديث آخر : (من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله فيهم : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم »)(٥) .

وفي حديث آخر : (كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا ، وقال لم اقله فصدقه وكذبهم)(٦) والمراد التكذيب العملى ، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية .

(٢٠) اصالة البرائة لكل انسان ، ما لم يثبت ادانته .

---

(١) سورة الرعد : الآية ٢٨ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ١٢ .
(٣) أصول الكافي : ج ٢ ص ٢٦٩ باب التهمة ح ٣ .
(٤) البحار : ج ٧٢ ص ١٩٦ الباب ٦٢ ح ١٢ .
(٥) الكافي : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٢ باب الغيبة .
(٦) الكافي : ج ٨ ص ١٤٧ ح ١٢٥ .

ففي رواية الصادق عليه السلام : (والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة)[١] .

وفي حديث آخر : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواههما اللذان يهودانه ، او ينصرانه ، او يمجسانه)[٢] .

اماعدم تحمل انسان وزر انسان آخر ، بمقتضى «لاتزروازرة وزراخرى»[٣] فذلك بديهى لا يحتاج الى الـذكر ، وان كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسئولية انسان لانسان آخر ، وذلك من ابشع الظلم .

الىغيرذلك من (الاصول) الكثيرة التىتعتمد الاسلام عليها فيبناءالانسان والحياة والمجتمع ، والتى من الـلازم السعى لاشاعتها في المجتمع الانسانى بله ألاسلامي، لانها هى الاصول الانسانية التى تحت ظلها يعيش الانسان فىغاية السعادة ، فان الله خلق الانسان ، واراد تكريمه وكرمه ومنع عن اهانته بـأى لون من الاهانة .

قال تعالى : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة »[٤] .

وقال : « ولقدكرمنا بنى آدم »[٥] .

وقال : «اجتنبوا كثيراً من الظن»[٦] « ولا يغتب بعضكم بعضا »[٧] فاذا منع حتى

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ ح ٣ .
(٣) سورة الانعام : الآية ١٦٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٣٠ .
(٥) سورة الاسراء : الآية ٧٠ .
(٦) سورة الحجرات : الآية ١٢ .
(٧) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

عن الغيبة وسوء الظن ، فكيف بما فوق ذلك ؟

ولذاكان من اشد المحرمات لدى الاسلام تعذيب الإنسان، بل وحتى تعذيب الحيوان ، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبية يعبثون بديك فلم ينجه من ايديهم ـ كما ورد في الحديث ـ .

ولـذا كان من الطبيعي ان اللازم على كل مسلم ـ وعلى الدولة الاسلامية بصورة خاصة ـ السعي لأسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها بمختلف انواع العذاب، واني ارى من الواجب تشكيل لجان لاجل هذا الشأن ـ بالذات ـ تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لالغاء امثال هذه الحكومات بالفضح لها اولا ، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانيا، وتهيئة الوسائل الممكنة لاسقاطها ثالثا ، فان هؤلاء المساجين مـن اظهر مصاديق المستضعفين « الذين لايجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا »(١).

وقد قال سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »(٢).

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا قامت الدولة الاسلامية ، فـاللازم ان يكون الانتقال من الاحكام غير المشروعة الى الاحكام الشرعية ، بالتدريج ، والهدوء، لئلا يحدث رد الفعل الموجب، اما تمكن الاعداء من الاطاحة بالدولة الاسلاميه، واماعدم قدرة الامة على استيعاب التغير المفاجىء مما يسبب الفوضى، واما سوءالسمعة للاسلام ، مما يوجب تنفر الناس عن الاسلام، وايقاف المد الاسلامي، فان كل ذلك محرم ومحظور وملاحظتها أهم من ملاحظة تطبيق بعض الاحكام الاسلامية في الفترة الانتقالية التي لا تكون الاقصيرة ، هذا بالاضافة الى قـاعدة الاسوة ، فقد طبق رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام تدريجا ، واحتمال ان ذلك لان الاسلام لم يكن نزل جملة غير تام، اذ يأتي الكلام في انه لماذا لم ينزل الاسلام جملة واحدة .

قال سبحانه: « وقال الذين كفروا لولا نزل القرآن عليه جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا »[1] فالتدرج كان لامرين :

الاول : لتثبيت الفؤاد .

الثاني : لان اللازم الانزال مرتلا ، لعدم قدرة الناس على الاستيعاب مرة واحدة .

وفي النبوي : لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين[2]، كما ان في حديث سعد بن معاذ حيث ارسله الرسول صلى الله عليه وآله الى اليمن دلالة على ذلك .

(١) يجب تشكيل لجان في كل البلاد لاجل حفظ الدولة عن الانهيار، وهذه

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٣٢ .

(٢) كنز العمال : ج ١٢ ح ٣٤٦٦٦ .

اللجان تكون مسيرة لاوامر المركز ، ومراقبة للدوائر الرسمية عن التخلف ، ومشرفة على البلاد ، عن التخريب الذى قد يقوم به المخربون ، ولا يستشكل بانه (لاتجسس في الاسلام) لانه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات ، والقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن اللازم على الدولة الاسلامية ان تكون له دائرة لجمع المعلومات ، كما ان التجسس على المخرب جائز شرعا ولذا كان يبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالعيون والجواسيس على الكفار وكذلك فعله علي عليه السلام ، وقال الامام الحسين لاخيه محمد بن الحنفية كن عيني على المدينة[(١)].

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسمية ببعض الافراد الصالحة من هذه اللجان ويسرح المقدار الزائد الذى لاحاجة للدولة اليه.

(٢) تشكيل الجيش الشعبى في كافة البلاد لتكون حافظة للدولة الفتية اذ لا يؤمن من الجيش السابق ، حيث ان من الممكن أن يكون الطموح او اغراء اعداء الاسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد الى دويلات أو القيام بأعمال التخريب ، اذا رأوا الساحة فارغة لهم ، ثم وبطول الزمان واستقرار الدولة يجعل هذا الجيش الشعبى قوة احتياطية ، بعد تطعيم الجيش النظامى بعناصر صالحة منه ، وتسريح آخرين تنتهى مهمتهم .

(٣) تشكيل محاكم شعبية في كل بلد للقيام بمهمة القضاء السابق لكن على الاسلوب الاسلامي يكون قوام كل واحدة منها ، بعض رجال الدين العدول ، العارفين بالاحكام الاسلامية ، اجتهاداً (أو تقليدا ، فانا نرى جواز ذلك اذا كان

---

(١) تاريخ الطبري : ج ٦ ص ١٩١ (مقتل محمد بن أبي طالب) .

رجل الدين وكيلا عن المجتهد) وبعض القضاة والمحامين السابقين ، لاجل عرفانهم بالمجارى الطبيعية لسير الدعاوى والمرافعات ، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سندا للمحكمة في حكمها .

(٤) الابطال التدريجي- بكل سرعة ممكنة - للمحرمات المتفشية فى البلاد مثل ابطال محلات الخمر ، مع تعويض أصحابها بمال يقدرون به من التكسب الحلال ، بما يكفل لهم العيش المتوسط ، وابطال المباغي مع تزويج النساء البغايا، بعد تطهيرهن وتعقيمهن، وايجاد دور المتعة أي المحلات التى تقوم بالعقد والارشاد، لتسد مسد المباغى، وابطال البنوك الربوية، وجعل قواعد المضاربة محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين ، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لافلاسها .

(٥) جعل ضوابط قوية على الحدود تراعى كلا - من حرية السفر الى البلاد الاسلامية ، ومنها الى سائر البلاد ، كما تراعى كلا من استيراد واصدار الاموال بدون (مكس)- ومن عدم ايجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الاسلامى ، او اصدار كميات هائلة ، مما يضر معيشة الناس والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لاضرر) و(قانون حرمة المكوس) .

(٦) فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والنوادى وما أشبه مع توفير الدرس ، والترفيه لكلا الجانبين ، مثلا يجعل بعض المدرسة لهم ، وبعضها لهن ، وهكذا .

(٧) اعطاء المرأة حقها المهضوم، وادخالها في مختلف مجالات الحياة التى تليق بكرامتها وأمر الاسلام بها تدريجيا بما لايسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير .

(٨) اعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحرومة حقوقهم المغدورة وارجاع الكرامة الاسلامية اليهم ليكون لهم شأنهم الانساني في الاجتماع.

(٩) العفو التدريجي عن مجرمي العهود السابقة، حسب جدول زمني مع ملاحظة ان لا يسبب ذلك فرصة تكرار الاجرام في المجتمع، فيبدأ اولا باطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرماً، مع انهم ليسوا في منطق الاسلام مجرمين ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الاسلامي مجرمين، وليس ذلك تعطيلا للحدود، فان ولي المسلمين له هذا الحق، ولذا عفى رسول الله عن مجرمي مكة وغيرهم، وعفى امير المؤمنين عليه السلام عن مجرمي البصرة وغيرهم، ولاشك انهما أسوة، بل يمكن ان يستفاد من قاعدتي (الاسلام يجب ما قبله)[1] و(الايمان يجب ما قبله) حكم عام في كل تغيير عام من الانحراف الى الاصلاح، وانه بيد ولي الامر ان شاء عفى، خصوصاً اذا كانت المصلحة في ذلك.

(١٠) التدرج في تهيئة الجو الاسلامي العام فان القدر المتيقن من أدلة العقوبات انها انما تجرى في الجو الاسلامي، فاذا وفر الاسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبة القطع على السارق وكذلك اذا لم تكن حوانيت خمر يحميها القانون أجرى الاسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد تفصيل ذلك، وان مثل الارتداد العمومي ونحوه لايوجب اقامة الحدود عموماً فراجع، وان كانت المسألة فيما نحن فيه بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل والله العالم.

مسألة ـ ٣١ ـ قد عرفت ان الدولة الاسلامية تشبه الدولة الديمقراطية مع

---

(١) البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠.

فروق شرعية فنقول على هذا الدولة الاسلامية تبنى على خمسة أجهزة .

الاول : السلطة التطبيقية (المسماة بالتشريعية في الدولة الديمقراطية) وهى مجلس الامة المنبثقة عن اختيار الامة لوكلاء تعتبر فيهم العلم والعدالة والفقاهة والكفائة، وشأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الاسلامية على الصغريات المبتلى بها وربما يقال بصحة أن يكون الوكيل ثقة ذا كفائة ، وان لم يكن فقيها اذا كان في المجلس فقهاء عدول لا ليسن القانون الاحسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العدالة والفقاهة فيهم فى الجملة .

الثانى : السلطة التنفيذية ، وهى عبارة عن رئيس الدولة الذى يجب أن يكون جامعاً لشرائط مرجع التقليد، بالاضافة الى الكفائة ـ كما تقدم وجهه فى بعض المسائل السابقة. وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه في الدراية والتنفيذ وحال الوزراء حال النواب في الشرائط المذكورة .

اما الرئيس الاعلى فتعيينه بيد الامة مباشرة أو بواسطة النواب كما يحق للامة أن تفوض تعيين مستشارى الرئيس ووزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الامة أو بيد الشعب مباشرة كل ذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : السلطة القضائية ، وهى سلطة مستقلة يعتبر في القاضي فيها ماذكر من الشروط في الفقه الاسلامى والكل حتى رئيس الدولة خاضعة لها ، كما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعد ان يتقاضى فى قصة ناقة الاعرابى الى علي عليه السلام[(١)] وقال صلى الله عليه وآله: أقضاكم علي[(٢)]، وكذلك

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠٠ الباب ١٨ ح ١ والمستدرك ج ١٧ ص ٣٨٢ ح ٢ .
(٢) التبصير في الدين ص ١٦١ ، المقاصد الحسنة ص ٧٢ .

في قصص أخرى مذكورة في كتب الفريقين، وكذلك استعد علي عليه السلام أن يتقاضى الى قاضيه فى قصة الدرع،[1] كما ذكرها كتاب الغارات وغيره، الى غير ذلك، ويحق للامة أن يعين قاضي القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يخول الرئيس او مجلس الامة فى تعيينه لاطلاق الادلة كما تقدم .

الرابع: السلطة الصحافية، وهى في الحقيقة سلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والدعوة الى الخير ، بل تشتمل على ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل وتقويم الضال ، وتدخل فيها سلطة الاعلام مطلقا ، وهى بمنزلة الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمة في الاعصر الاسلامية وتعيين رئيسها، اما بسبب الامة مباشرة أو بسبب رئيس الدولة او بسبب مجلس الامة ـ كما تقدم ـ .

الخامس : ما يسمى بـ (الرتل الخامس) او (بالامن) او (بالمباحث) وهى عبارة عن العيون والجواسيس ، التى تجعلها الدولة الاسلامية ، لمهمات ثلاث

الاولى : مهمة التجسس على الكفار في الداخل والخارج، لتعرف الدولة نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما اشبه .

الثانية : مهمة حفظ الموازين والقوانين فى داخل الدولة ، لئلا تفشوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين .

الثالثة: جمع المعلومات التى تهم الدولة وتكون سوراً واقياً ضد الاشاعات التى يطلقها أعداء الدولة أو الذين لاغرض لهم الا انهم جاهلون غافلون، بالاضافة الى ترويج الدولة فى مهامها وفي ايصال أغراضها الى الامة ، فان المقابلات

---

(١) المستدرك : ج ١٧ ص ٣٥٩ ح ٥ عن الغارات ج ١ ص ١٢٤ ط جامعة طهران .

الفردية لها أثرها في تحقيق الحق وازهاق الباطل ، وليس المباحث في الاسلام لاجل كبت الحريات ، وخنق الاصوات، والقاء الناس في التهلكة ، كما هي حال المباحث في غالب الدولة المسماة بالاسلامية ـ في الحال الحاضر ـ وهذه السلطة (المباحث) نجد في الاسلام لها امثلة ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وآله بعض العيون على الكفار كما جعل صلى الله عليه وآله عينا على المنافقين ، وكذلك كان علي عليه السلام يدور في الاسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد أقيم هذا الشيء في أزمنة من الحكم الاسلامي باسم (المحتسب) وقد سمي بهذا الاسم ، لانه يحتسب الامور أو انه من (الحسبة) أي يعمل عمله قربة وحسبة لله سبحانه .

ثم انك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الاسلامية على أقل قدر من الدوائر اذ الدائرة الزائدة كبت لحريات الناس واهدار لاموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين وحيث تتقلص الدوائر لاتحتاج الدولة الى أموال كثيرة ، ولذا تتوفر الاموال في الدولة لتوزع ـ بعد رواتب الموظفين وكفاية المشاريع ـ بين عامة المسلمين كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه حقا أو باطلا .

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا قامت ثورة اسلامية أطاحت بحكم الطغاة جاز للحاكم الاسلامى الاعلى العفو عن المجرمين الـذين أجرموا بحق الامة اذا رأى ذلك صلاحاً ، كما عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أهل مكة وعفى علي عليه السلام عن أهل البصرة فلايقتل مستحق القتل منهم ولايأخذ اموالهم ويتركهم وشأنهم، كما يحق له ان رأى ذلك صلاحاً أن يأخذ منهم الفدية كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله من كفار بدر الفدية ، و كذلك يحق له قتل من يستحق القتل منهم ومصادرة أموالهم واستحقاق القتل ، أما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الاسلام ، بأنه يقتل وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الارض ، كما قال سبحانه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولـه ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض »[1] والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فانه من مصاديقه والا فالقائد الظالم الذى أمر بقتل الابرياء من مصاديق المفسدين الى غير ذلك ، ومثله معذب الابرياء في السجون، وهل للحاكم تعذيبه بماعذب به، احتمالان لايبعد ذلك لقوله سبحانه: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[2] كما لايبعد أن يكون للحاكم الاسلامى حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عدة مواضع في باب السجن ، وقد سجن رسول الله صلى الله عليه وآله أسارى بدر، ولافرق في المدة القليلة والكثيرة، وسجن علي عليه السلام بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنة عليه السلام فأطلق عليه السلام سراحهم، هذا بالنسبة الى خياره فى سجنهم أو قتلهم أو أخذ الفدية ، منهم بالاضافة الى حقه بالنسبة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

الى صلبهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم من الارض كما في الاية الكريمة ـ ولسنا الان بصدد التفصيل ، بل هو موكول الى محله ـ اما بالنسبة الى أموالهم فالظاهر ان له مصادرتها لامرين :

الاول: ان علياً من على أهل البصرة لانهم كانوا مستحقين لاموالهم، ولذا لم يمن على بنى ناجية في قصة مذكورة في نهج البلاغة وشروحها ، وكذلك من الرسول صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، كما يظهر من كلام الامام عليه السلام .

الثاني : انه مقابلة بالمثل ، قال سبحانه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فاذا كانت السلطة الجائرة تصادر اموال الابرياء (كما هي شأنهم) كانت للدولة الاسلامية مصادرة اموالهم ولا يلزم ان يكون الذى تريد الدولة الاسلامية مصادرة امواله قد صادر هو اموال الابرياء ، بل يكفى ان كان جزء نظام جائر فان من كان جزء نظام يكون محكوما بأحكام ذلك النظام كما ورد في قوله سبحانه ـ في قصة صالح عليه السلام ـ (فعقروها) [(١)] انه تعالى نسب العقر الى جميعهم لرضاهم بذلك ولذا عمهم الله بالعقاب ، هذا ولكن اللازم ملاحظة امرين :

الاول : ملاحظة ان لا يوجب عمل الحاكم الاسلامى ما يسيء الى سمعة الاسلام ، حيث ان كل ما يسيء الى سمعة الاسلام يجب تركه من باب قاعدة الاهم والمهم .

الثاني: ملاحظة ان لا يسبب عمله التفكك في الدولة مما يكون ضره اقرب من نفعه فانه يلزم تركه ايضاً من باب الاهم والمهم ، وقد ورد ان الامام أمير

---

(١) سورة هود ، الآية : ٦٥ . وانظر البحار قصة صالح (ع) : ج ١١ ص ٣٧٠ .

المؤمنين عليه السلام ترك بعض الاحكام خوفا من انهدام عسكره فراجع، ولعل ترك الرسول صلى الله عليه وآله لبعض الاحكام كان بسبب ذلك والا فكل راد على الرسول صلى الله عليه وآله يجب تعزيره وكل فار عن الحرب وجب تعزيره وكذلك بالنسبة الى من تجسس للمشركين فى قصة حاطب ، ومن أراد قتل الرسول صلى الله عليه وآله في ليلة العقبة الى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتواريخ والآيات ، والحاصل ان الاحكام الاسلامية ـ في باب الحكم ـ ليست جامدة حرفية ، بل يلزم جمع الاحكام الاولية بالأحكام الثانوية مثل قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر[1] وقاعدة الاسلام يعلو[2]، وقاعدة تقوية المسلمين وعدم جواز تضعيفهم أمام الاعداء، المستفادة من قوله تعالى: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[3] بل يظهر من احوال الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يهتم لتأليف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام وأرسل ببعض غنائم خيبر الى مكة تأليفا لقلوبهم، وكذلك فتح الماء علي عليه السلام لجيش معاوية، وكان يعطى جوائز الخوارج، وسقى الحسين عليه السلام الماء لاصحاب الحر الى غيرها من القصص المبثوثة فى التاريخ الاسلامى مما يجب للدولة الاسلامية ملاحظتها جيداً للاستفادة واتخاذ العبرة منها ،كما ان اللازم على أعضاء الدولة الاسلامية مراعاة بقاء وحدة الصف والالفة وتوحيد الكلمة فان قيام الدولة لابد وان يصادفها ردود فعل عنيفة في كثير من الاحيان توجب تشتت الكلمة الموجب لضعف الدولة ويؤدى احيانا الى سقوطها ولايمكن

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣ .
(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .
(٣) سورة الانفال : الآية ٦٠ .

وحدة الصف الا بالاستشارة وأخذ آراء الاكثرية دائما ، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظة الاهم والمهم شعاراً عن كل صدق واخلاص، وما ذلك على الله سبحانه بعزيز .

مسألة -٣٣- يلزم على كل مسلم مثقف يريد انهاض الاسلام من جديد أن يعرف أمرين :

الاول: الهيكل الاساسي للدولة الاسلامية وسر قوتها والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أوضعفها حين كانت قائمة .

الثاني: التاريخ الاجمالي للزعماء الذين قام على أيديهم الاسلام، أمااقامة الدولة أو اقامة الارضية (الخلفية) الصلبة التي بسببها بقي الاسلام حياً ، كماانزله الله ، سواء في زمان قيام دولته أو في زمان سقوط دولته ، ونحن تلميحاً الى الامرين نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار مايقتضيه هذا الكتاب فنقول: اماالامر الاول فيظهر ببيان امور :

(الاول) : ان هناك أمرين يسببان وحدة القانون في أمة أو أمم .

الاول: وحدة الحاجة والهدف، فمثلا اذا كان هناك (ماء واحد) منفصلةمن القرى كلهم محتاجون اليه لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى انطلاقا من انه كيف يقسم هذا الماء ؟ وكيف يكرى النهر مثلا اذا احتاج الى الكرى؟ ومن يكريه ؟ وعلى من المال ؟ وكيف يقضى بينهم اذا حدث تنازع؟ وبحكم الاختلاط بين اهالي القرى لابد وان يفهم بعضهم تاريخ بعض ولابد وأن يحترم كل قرية تقاليد وعادات وعقايد القرى الاخرين، ولابد لهذا الاحترام المتبادل من ضوابط ، والضوابط بدورها تحتاج الى جعل قواعد عامة، الى غير ذلك مما ينتهي بالاخرة الى وحدة القانون مطلقاً ، أو وحـدة قانون مشترك بين الجميع وان كانت لكل قرية قوانين خاصة بها في الجملة ، وهذا هو سر وحدة قوانين اهل بلد واحد واهل قطر واحد، ومااالى ذلك (هذا بالنسبة الى وحدة الحاجة).

امابالنسبة الى وحدة الهدف فمثلا اذاكانت قرى متشتة لاترتبط بعضها ببعض

هاجمها جميعاً عدو واحد ، فان هذا العدو يسبب لهم قانونا واحداً حيث ان الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصداق من مصاديق الحاجة المشتركة، وبهذا يظهر كيف ان الدنيا تسير الى حكومة واحدة هي حكومة الاسلام، اذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة الحاجة والهدف الناشية عن التقارب والاتصالات لابد وأن ينتهى بها الى وحدة القانون، وحيث ان قانون الاسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم السعادة لابد وأن تنتهى الدنيا الى قانون الاسلام .

الثانى : وحدة الدين فمثلا في الاسلام حيث ان المسلمين ـ من مختلف البلاد واللغات وغيرهما ـ يعترفون باله واحد لهم جميعاً، لابد وان ينخرط كلهم في قانون هذا الاله ، الذى بدوره يسبب وحدة القانون للجميع ، وهذا هو سر المساواة بين المسلمين وانه لافضل لاحد على أحد الا بالتقوى، وان كل امرء بما كسب رهين ، وانه لاقوميات ولا اقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقة التى لا ترجع الى الكفائة (والكفائة هو عبارة أخرى عن التقوى) .

(الثانى) حيث عرف وجه وحدة القانون نقول سر قوة القوانين وضعفها اشتمالها على المبادي السامية وعدمه فكلما اشتمل القانون العام على المبادىء السامية تكون القوانين قوية والعكس بالعكس، وهذا هو سر قوة الاسلام وأبديته حيث انه مشتمل على اسمى المبادىء سواء في العقيدة او فى الشريعة اوفى النظام فمثلا عقائده (الله ، الرسالة ، الامامة ، المعاد) خالدة لاتقبل تعديلا وتبديلا ، وشرائعه (والعبادية، والاخلاقية، والاجتماعية، والمعاملية، وغيرها،) كلها اسست على اسس انسانية فطرية واقعية تكون مطابقة للحقيقة ولنفع الانسان مأة فى مأة، ونظامه (كالشورى فى الحكم ، واشتراط عدالة الحاكم، وان الامة بيدها التنفيذ

والتطبيق ، لا التشريع) احسن نظام عرفه البشر فى مسيرته الطويلة .

(الثالث) وهنا يأتي الكلام حول (الشورى) وحول نقيضه (الحكم المطلق) فان الاسلام (بعد اعترافه بأنه لا شورى فى قبال النبي والامام ، لانهما جعل من الله للاصلح بحال الامة ، فى ادارتهم) جعل اساس الحكم الشورى من الرعية لانتخاب الرئيس المشتمل على مواصفات خاصة مشروطة فى الرئيس مماقرره الاسلام ، ورفض (الحكم المطلق وراثيا كان او غير وراثى) وبهذا امن الاسلام من الانحراف فى القيادة ، كما امن (بجعله القوانين العامة) من الانحراف فى القانون ، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ، يعلمان المسلمين (فى خطواتهما) الاستشارة كما كانا يعلمانهم التساوى للحاكم مع الرعية فى سبل العيش (وكيفية السلوك ، بل علماهم لزوم ان يكون الحاكم ، ذا سلوك اشق فى العبادة والمعاملة ، وذا معيشة اكثر جفافا وزهداً) .

ففى القرآن الحكيم : (وشاورهم فى الامر).[1]

وقال علي عليه السلام (أأقنع ان يقال لى امير المؤمنين ولا اشاركهم جشوبة العيش ومكاره الدهر ، ام ابيت مبطانا ، وحولى بطون غرثى ، واكباد حرى ، او اكون كما قال القائل (وحسبك داءاً ان تبيت ببطنة) (وحولك اكباد تحن الى القد) . . الى آخر كلامه عليه السلام).[2]

(الرابع) لكنه حدث فى الزعامة الاسلامية (١) استناد الحكم الى السيف والوراثة ، عوض استناده الى الشورى .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) نهج البلاغة : كتاب رقم ٤٥ .

(٢) ترفع الحكام عن مساوات الامة في المعيشة وفي العمل، ويجمع هذين الامرين (الحكم المطلق) الذى فيه مالا يحصى من المأسى ، مما قد أشرنا الى جملة منها في بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الاول والاخير عن عدم سيطرة الاسلام على العالم كله، وعن مأسى البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الاسلام ، ولذا قال الشاعر :

ولو قلدوا الموصى اليه أمورها ... لزمت بمأمون عـن الخطرات

وقد أشار بذلك الى قول الصديقة الطـاهرة عليها السلام (ولسار بهم سيراً سجحاً .. الى آخر كلامها عليها السلام)[1] والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملين :

(١) الهوى وحب الرئاسة .

(٢) تعلمته بنو أمية من (الرومان) حيث ان معاوية تأثر بالروم في كل أفكاره وأحوالـه ، حيث كان يقطن بلادهم ويقرء كتبهم ويستشير منهم (مثل سرجون وغيره) وقد تزوج فيهم وتكيف في حياته الخاصة والعامة بكيفيتهم، وسار على منواله بنو أمية . . كما تعلمته بنو العباس من (الفرس) حيث ان أعـوانهم كانوا منهم وقد تكيفوا بكيفيتهم ، في كل شيء الا في اللون والصبغة السطحية، التى كانوا يتسترون تحتها ، ولولا الائمة الطاهرون عليهم السلام لعصف بـالاسلام ، ما عصف بالأديان السابقة .

(الخامس) وقد سبب الحكم المطلق امرين بارزين ـ في جملة مآسيه ـ كان لهما أقوى الاثر في تأخر البشرية (لا المسلمين فحسب) .

---

(١) بلاغات النساء (لابن طيفور) ص ٢٩ في خطبة الزهراء (ع) ط الحداثة بيروت .

(١) الثورات الداخلية التى أثارها ظلم الحكام والولاة (فان الولاة نهجوا نهج الخلفاء في الظلم) مماسبب الثورات المتلاحقة التى أضعفت القوة الاسلامية الهائلة التى كان من المقرر أن تصرف في بناء عالم جديد ـ في كل ابعاده ـ بينما صرفت في تفتيت الامة وهدر طاقاتها .

(٢) ضعف معنويات الامة، حيث ان اشتغال الخلفاء والأمراء باللهو والخمر والنساء أوجب ابتعاد الامة عن المثل السامية (فان الناس على دين ملوكها) ومن الواضح ان أية امة لاتقدر من التماسك (بله التقدم) اذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر :

فانما الامم الاخلاق ما بقيت ... فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فان الامة تتماسك (بالثقة المتبادلة) و (احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم لبعض) و (الوفاء بالعهد) و (الصدق) (والاتقان فى العمل) و (اداء الامانة) الى غير ذلك، فاذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شيء في الامة، وبضعفها تتلاشى الامة ويتسلط عليها الاعداء، كما حدث كل ذلك في الامة الاسلامية، مما نرى أثرها السيء في المسلمين الى اليوم ، هذا تمام الكلام ـ موجزاً ـ في الامر الاول ـ الذى اشرنا اليه في بدء المسألة ـ الامر الثانى في موجز من اعمال زعماء الاسلام الذين هم عبارة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام فنقول :

(١) اما الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان من وفور العقل والحزم وامكانية التخطيط للنجاح في شيء هائل ، ولذا تمكن في مدة قصيرة من تأسيس الدولة والامة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ، فمن جاء قبله أو بعده سواء من الانبياء أو من المصلحين،ـ والتسائل انه كيف أبقى على الذين أفسدوا الاسلام من

بعده مع ان منطق الاحداث كان يدل على ذلك، بالاضافة الى علمه بالغيب بواسطة تعليم الله سبحانه له ـ يظهر غير حازم اذا عرف الانسان ان الرسول صلى الله عليه وآله انما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر، ولذا قال القرآن الحكيم: «فذكر انما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر»(١) وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله؟ فاذا لم يكن معاوية وأبوسفيان لكان اسم اخر يقوم بنفس أعمالهما كما كان قبله أسامي أخر من قبيل (فرعون) و(نمرود) قام بنفس الاعمال، ان مهمة الرسول تبيين الرشد من الغي ليساهم في ارائة الطريق حتى يأتي جبر الزمان لالوف السنوات بالتعديل المرموق كما يكون ذلك في زمان الامـام المهدى عليه السلام فالتصاعد الانسانى حاله حال التصاعد الزراعى والتجارى والعلمى والعمرانى وغيرها انما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً ـ حسب ما قرره الله في الكون ـ فالتغيير لا يمكن بالتشريع، وانما بتغيير الخلق، وذلك لم يكن بيد الرسول صلى الله عليه وآله، بل لو كان بيده لما فعله صلى الله عليه وآله.

(ينقل عن العلامة نصير الدين الطوسى «ره» انه قال: لو فوض الله الكون بيدى لما زدت ولا نقصت مقدار شعرة ـ يريد بذلك ان الكون خلق في كمال الصلاح حتى ان كل زيادة ونقيصة فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعرة ـ) اذ لو كان التغيير التكوينى صلاحاً لفعله الله سبحانه، ولو أراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر لا هذا الكون. والمفروض انه هذا الكون الذى له قابلية الوجود فالفياض المطلق أو جده، قال الشاعر الفارسى:

---

(١) سورة الغاشية: الآية ٢١.

جهان چون چشم وخال وگوش وابرو است

که هر چیزی بجای خویش نیکوست

وتفصيل هذا الكلام مذكور في الفلسفة الاسلامية، وكان المقصود هنا الالماع لا الاستيعاب فانه خارج عن مهمة المبحث .

(٢) وكالرسول صلى الله عليه وآله فعل علي عليه السلام من الاصلاح الميسور في الاطار التكويني المقرر خلقة ، ولـذا لا تجد أي مغمز صحيح في أي من أفعاله عليه السلام فحيث كان يخشى من ذهاب الاسلام بالتفرق بسبب انقضاض الفرس والروم على الدولة الفتية قعد الامام عليه السلام وحيث ذهب هذا الخوف بقوة الاسلام نهض الامام عليه السلام فكان دور الرسول صلى الله عليه وآله دور المؤسس ، ودور الامام عليه السلام دور المصحح ، وهذا طبيعي لكل حركة فلها دور التكوين ، ثم يأتي بعد ذلك دور الفرز والتميز ، وهذا هو معنى انه صلى الله عليه وآلـه كان يقاتل على التنزيل وكان علي عليه السلام يقاتـل على التاؤيل ، وحيث ان الانحراف في الاطار يكون على ثلاثة أقسام انحراف الى الدنيا كمعاوية وانحراف الى الدين كالخوارج وانحراف مزيج من الدنيا والدين كأهل الجمل كان كل مهمة الامام عليه السلام تعيين هذه الانحرافات الثلاثة ، ولذا لما بينها انتهى دوره عليه السلام وانتظر أشقاهـا ليريحه من هموم الدنيا ومشاكلها ، واذا أردنا ان نمثل الانحرافات الثلاثة بالسيارة التي تسير في طريق جبلي مكتنف بارتفاع الجبل من ناحية وهوة السفح من ناحية ثانية كان لنا أن نقول ان كلا من ميل السيارة الى المرتفع والسفح وتمايلها تارة الى ذاك وتارة الى ذلك خطر عليها فاللازم تجنب الطرق الثلاثة والاستقامة مما كان يمثلها دور الامام عليه السلام فأهل النهروان كانوا يمثلون الاصطدام بالارتفاع ومعاوية كان

يمثل السقوط في الهوة وأهل الجمل كانوا يمثلون الانحرافين بتراوح، أما تشدد الامام عليه السلام فقد كان لاجل تميز المحق من المبطل ، فالرسول كالغواص الذى يجمع كل شيء (وكان لابد له أن يجمع كل مؤمن ومنافق لتكون جبهة عريضة في قبال جبهة الكفر العريضة) والامـام كالتاجر الذى يميز بين الحصى واللؤلؤ (وكان لابد له ان يميز والا اختلط الحق بالباطل) فلا يقال لماذا الرسول صلى الله عليه وآله سامح في العفو عن المجرمين واعطاء الاموال الوفيرة لكل صالح وطـالح ، والامام شدد فلم يبذل ولم يعف لوضوح الجواب باختلاف الدورين ، وهذا هو سر ان لكل نبى وصياً فالنبى يجمع والوصى يميز، اما ان الامام لم يبذل حتى من ماله الشخصى لاخيه ـ مع جواز ذلك شرعاً ـ فلانه أراد أن يقطع الطريق على الحكام كي لا يبذلوا أموال الامة ثم يدعو انهم بذلوه من أموالهم الشخصية، ولما ذكرناه كان الاسلام بدون علي عليه السلام ناقصاً، ولذا قال سبحانه « اليوم أكملت لكم دينكم . . »(١) حيث نصب الرسول صلى الله عليه وآله بأمره سبحانه علياً خليفة على الامة ، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى : (لولاك لما خلقت الافلاك ، ولولا علي لما خلقتك ، ولو لا فاطمة لما خلقتكما) فانه لولا البشر المهتدين بسبب رسول الله صلى الله عليه وآله كان الخلق ناقصاً ، والخلق الناقص ليس من شأن الحكيم ، ولو لا علي عليه السلام لم يكن مظهر للانحراف ولعاد المحذور (من الخلق الناقص الذى لايليق بالحكيم) ولولا (فاطمة) التى تفضح الاساليب الملتوية التى تهيء الدور لعلي عليه السلام ـ من ناحية ـ وتنتج من يقوم الانحراف الذى يصيب الامة بعد

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

علي عليه السلام (اى الحسنين عليهما السلام والائمة عليهم السلام) لم يكن لعلي عليه السلام دور في حياته ، ولابقاء بعد مماته لما صحه من الانحراف .

(٣) وبهذا ظهر دور فاطمة عليها السلام في نشر الاسلام واقامة الاحكام وهداية الانام وحفظ شريعة سيد الانام مدى الليالى والايام.

(٤) كما ظهر دور الامامين عليهما السلام وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما عليهما السلام نعيده هنا لاتمام الفائدة .

فنقول: كل من الامامين عليهما السلام كان ثائراً، ولكن بفارق، وبالنسبة للامام الحسن عليه السلام تطرح أسألة :

السؤال الاول : هل هناك فرق بين الامام الحسن عليه السلام وبين الامام الحسين عليه السلام فى العمل والحركة ؟

الجواب : كلا ! . . ولكن كيف يكون ذلك ؟

موجز الجواب: ان كلا من الحسن والحسين كان رجلا ثائراً ، والفرق هو ان الامام الحسن عليه السلام كان يعد للثورة ، والامام الحسين عليه السلام قام بالثورة فعلا، فالثورة تحتاج الى اعداد وتنفيذ وتفجير ، فالرسول الاعظم صلى الله عليه وآله فى مكة كان ثـائراً ، ولكنه كان ثائرا اعدادياً ، وفي المدينة كان ثائراً فعليا تنفيذياً .

فانه لا يمكن للثورة ان تتم بدون اعداد وتهيئة ، وكذلك الاعداد بدون نهوض وتفجير خارجى ليس له جدوى .

فقد تعد مدرسة (مثلا) ولاتأتى بالطلاب، اوتأتى بهم ولكنك لاتعد المدرسة كلاهما غلط ، اما اذا قمت باعداد المدرسة ثم جلبت الطلاب اليهـا فانك قد

قمت بعمل متكامل، وكذلك فان الثورة تحتاج الى اعداد دائماً، والامام الحسن قام بهذا الدور ولذا فالظاهر انه لولا الامام الحسن عليه السلام لم يتمكن الامام الحسين عليه السلام من الثورة أبداً .

فانه يستحيل ان تقوم ثورة لها مقومات الثورة الصحيحة بدون اعداد ، والذي يؤيد ذلك ان الحسين عليه السلام ايضا لم يثر ومكث بعد موت أخيه الحسن تسع سنوات يترتب تهيئة الظروف لتفجير الثورة .

واليك مثلا يوضح ذلك في حياة الانبياء ـ عليهم السلام ـ فان قسماً منهم لم يحاربوا وقسماً آخر قد حارب ، فلماذا هذا الفرق ؟

ان الثورة عبارة عن البناء، والبناء يحتاج الى مقدمات ومؤهلات ، واذا لم يكن حديد ولا اسمنت ولا أبواب ولا خشب ولاعمال ، فهل يتمكن البناء من البناء ؟ بالطبع كلا، وكذلك اذا لم يكن اعداد لم يتمكن التاثر من الثورة ان كلا من الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام قد أديا رسالة واحدة، أدى نصف هذه الرسالة الامام الحسن، حيث أعد للثورة اعداداً متكاملا ومحكماً، بينما قام الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين عليه السلام بالأداء الجيد للنصف الثاني حيث قام بالتفجير الصاعق للثورة ، وأني أظن ان مهمة الامام الحسن كانت اكثر واهم وأثقل من مهمة الامام الحسين عليه السلام ، لان مهمة الاعداد اصعب من مهمة التفجير التي قام الامام الحسين بها .

فان الانسان اذا أراد أن يربي جيلا ثائراً لابد أن يهان اهانات بالغة، ويحتاج الى تخطيط سليم والى زمن طويل ، ويحتاج الى فكرة طويلة المدى والى طاقات هائلة ، والى تقية متزايدة حتى يبقى على الجيل الناشىء، ويحتاج الى

كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنة او ثلاثين . . ويحتاج الى اعدادنفسه لان لايمدح ، فان الانسان الذى يثور سواء نجح او سقط هذا الانسان يجلب مدح الناس الى نفسه ويستقطب قلوبهم اليه، اما الأنسان الذى يخطط..ويعد.. ويستعد . . فانه يعمل بلا مدح ، انه كالبذرة تحت الأرض فالبذرة التى تحت الارض تعمل . . و تعمل تحت الأرض حتى تنمي نفسها ، بعد النمو يظهر الرواء . . والجمال . . والخضرة .. والورد . . والثمرة ، اما قبل النمو فلا يظهر أي شيء، وانما هي مجرد بذرة تحت الارض مخفية لامدح لها، ولارائحة، ولالون ولا طعم ولا رواء . . لكن الرواء . . و الجمال . . و الخضرة و الورد و الثمرة كلها مترتبة على تلك الاعمال التى تعملها البذرة تحت الارض، فمهمة الامام الحسن هي مهمة الاعداد، وهي مهمة اصعب ، اذاً فرسالة الامام الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ رسالة واحدة انقسمت جزئين،وان كنا نظن ان رسالة الأمام الحسن كانت اصعب ، ولعل سر انه عليه السلام أفضل من الحسين عليه السلام هو هذا .

السؤال الثانى : اذا كان الامام الحسن عليه السلام بصدد الاعداد للثورة دون تفجير الثورة ، فلماذا حارب معاوية حربا فاشلة فى ظاهرها ؟ مع العلم ان دوره دور الاعداد والأستعداد ، مع ان الحرب انتهت على الظاهر بالفشل ، ثم بالصلح على ما يقال ، ثم انسحاب الأمام من الميدان كاملا ؟ ؟

والجواب : انه دائماً الثائرون يحتاجون الى انتفاضة ، وهذه الانتفاضة تهزالمجتمع، وفائدة الانتفاضة استقطاب العناصرالخيرة وكشف سوءة الطرف الاخر ، وهى ضرورة لكل ثورة فى العالم ، فان كل ثورة تقوم بحزم يجب ان

تقوم بهذا العمل ، فان من يريد ثورة يحتاج الى عملين :

العمل الاول : ان يستقطب العناصر الخيرة حول الانسان الثائر حتى يعرف الناس ان لهذا الانسان قابلية العمل والثورة والحركة فينتمون الى جبهته . . .

والعمل الثاني: ان يكشف عن سوءات العدو او الجهة التي يريد محاربتها.

انظر في قصة ابراهيم عليه السلام ـ لماذا كسر ابراهيم الاصنام؟ مع العلم انه كان يعلم انه لايقدر على اي شيء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد ؟ لقد جاء ابراهيم عليه السلام وهو انسان واحد ، وكان يعلم انه لايتمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء في ليلة أو يوم عيد وكسر تلك الاصنام ، (هذا شيء واضح وطبيعي) ان المدينة بأكملها تعبد غير الله ، من الملك الى اصغر رجل في ذلك البلد ، وانسان واحد لايتمكن من زحزحة الواقع الفاسد ، وانما كانت نتيجة هذا العمل الذي قام به ان يقضي عليه بالاعدام ، كما قضي عليه فعلا ، فكيف يقوم ابراهيم وهو نبي الله بهذا العمل ؟

انما قام ابراهيم بهذا العمل الجريء حتى يهز المجتمع هزأ من أقصاه الى أقصاه .

ونفس العمل قام به الامام الحسن عليه السلام ، فانه عمل انتفاضة وهذه الانتفاضة استوجبت ظهور معاوية على واقعه ، لان معاوية كان مستوراً عن أعين المسلمين ، وكانوا يظنون صدقه وطهارته، ولكن متى وكيف استطاع الامام أن يكشف ويفضح معاوية على واقعه ؟ عندما حاربه وظهر غدره وخيانته ، وعندما صالحه الامام، فصعد معاوية المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي، وقال:

(ما حاربتكم لتصلوا ولا لتصوموا)[١].

فان من الواضح انه انما تنكشف أمثال هذه المواقف اللادينية واللاانسانية اثناء الهزات التى تعصف بعدو الله المستتر برداء الصلاح ، وفي اثناء الازمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو ، وينكشف اصدقاء الجبهة ، واعداء الجبهة ، فالامام الحسن عليه السلام مع علمه انه لايربح الحرب حارب .

هل ان الامام لم يكن يعلم انه سيخسر الحرب ؟

هل انه كان اقل علما منا ، حتى العلم العادى بقطع النظر عن علم الامام فخسارة الامام متوقعة ، ومع ذلك حارب ؟ . . . ! فلماذا حارب ؟

لأنه اراد استقطاب العناصر الخيرة حول هذه الجبهة ، سواء حوله هو أو حول خلفه ، أو خلف خلفه ، واراد كشف الجبهة الثانية على واقعها .

وبالفعل فقد اثمرت هذه الحرب للامام الحسن هاتين الثمرتين .

لقد ظهر معاوية على واقعه ، وانه انسان دجال كذاب يخالف الشروط ، لا يقاتل الناس الا لاجل الامارة والملك ، ويحارب الدين، كما انكشفت جبهة الامام الحسن عليه السلام انه انسان يريد الدين ويريد الفضيلة، ويريد التقوى ويريد الهداية ، ويريد ان يسلك مسلك جده وابيه ، وعلى هدى القرآن .

والخلاصة :

وبناءاً على هذا، فالسؤال الأول: هل ان الامام الحسن والحسين فى طريقتين؟

جوابه : كلا ، فكلا ، الامامين في طريق واحد هو طريق الثورة ، الامام

(١) الارشاد (للمفيد) : ص ١٩١ والبحار : ج ٤٤ ص ٤٩ ذيل ح ٥ .

الحسن عليه السلام قام باعداد الثورة ، اما الامام الحسين مهمته تفجير الثورة والمواجهة الحاسمة مع العدو .

والسؤال الثاني : لماذا حارب الامام الحسن عليه السلام ؟

والجواب : الامام الحسن ـ حارب لاجل كشف الجبهتين حتى تنشكف جبهة الحق ـ وتتعرى جبهة الباطل على واقعها .

والسؤال الثالث : اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام أن يتغلب على معاوية ؟ ويقوم بنفس الاعمال التي قام بها معاوية من شراء الضمائر بالمال وما أشبه ؟

لا، بل نفس الاعمال التى كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلقد كان يعطي لبعض الناس مالا ، وللبعض الاخر زوجة ويتزوج من قسم ثالث ، ويؤمر قسماً ، فمن اجل تثبيت دعائم الحق والاسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل ، ألم يكن بامكان الامام الحسن ان يصنع مثل هذا الصنيع ؟ بمعنى ان يستميل رؤساء الكوفة ، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويستقطبهم ويتقرب اليهم ليعمل جبهة ويصنع تنظيما ، اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام ان يعمل ذلك حتى يتغلب ؟

الجواب : لم يكن باستطاعة الامام الحسن ذلك؟ ان قيل لماذا كان بامكان معاوية ولم يكن بامكان الامام الحسن ؟ بل لماذا كان بامكان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن بامكان الامام الحسن عليه السلام ؟ قسم من الناس يجيبون لانهذا العمل خداع ومكر، لكنهذا الجواب غير صحيح، فلقدمارس الرسول كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً او مكراً .

فانه في سبيل الوصول الى الحق لك ان تعطى بنتك ، وتأخذ بنتاً ، وان

تعطى مالا ، وقد اعطى صلى الله عليه وآلـه لابى سفيان الذى لا يستحق شيئا (١٠٠) من الابل ، الى غير ذلك ، فالرسول صلى الله عليه وآله عمل كل هذا.

وبالنسبة لنا فانا اذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الامور غير جائزة، اما اذا أردنا الحق فكل هذه الامور صحيحة (لان الاعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى)[١] اذاً فالسؤال ألم يكن بامكان الامام أن يقوم بهذه الاعمال؟ جوابه: لا، ان قلت: وكيف كان بامكان معاوية ولم يكن بامكان الامام الحسن عليه السلام ؟

الجواب : جيش معاوية هو جيش الروم ، وقد عاش مايقارب من خمس مائة سنة ـ مركزهم سوريا وتركيا وفلسطين ـ فمعاويـة كان على رأس جيش طول عمره ٥٠٠ سنة، جيش منظم مترابط ذو جبهة واحدة، وعند ما جاء الاسلام تغير اللون السابق، فاللون المسيحى أو البيزنطى .. أصبح لونا اسلامياً، فمعاوية كان على رأس جبهة مطيعة غير مفككة ، ولم يكن هذا من صنع معاوية ـ وانما كان من قبل خمس مائة سنة ـ والذى حدث ان معاوية جاء على رأس هذه الجبهة باسم الاسلام .

اما الامام الحسن جاء على رأس جبهة مفككة، فالكوفة مدينة جديدة استحدثت منذ عهد عمر، ومن عهد عمر الى عهد أمير المؤمنين لم يكن هناك خمس عشرة سنة ، فالبلد ململم جاء فيه من الفرس ومن العرب ، من أهل الشام ، من سائر الاماكن ، والكوفـة لم تكن صالحة ومؤهلة للحرب ، ولهذا لم يتمكن الامام علي عليه السلام من الحرب بهم ولا معاوية حارب بهم، ولا الحسن عليه السلام حارب بهم ، ولا المختار حارب بهم ، ولا التوابون حاربوا بهم ، ولا مصعب

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ والعوالي : ج ٢ ص ١١ ح ١٩ و٢٠ .

حارب بهم ، ولا الامويون استطاعوا أن يحاربوا بهم فان الحرب ليس معناها لملمة مجموعة من الناس ، والاعراب (بدو وغير بدو) ويحارب القائد بهم، فانالحرب خطط ونفسيات.. وتفكير وجبهةوقرابات وصداقات ورواسب وجبهة الامام كانت تفتقدكل هذه الوسائل ، ولهذا نقول انه لم يستطع احدأن يحارب بجيش الكوفة لاقبل الامام ولا بعده ، ويدل على ذلك ان بعد الامام الحسن المختار حارب بهملكنهم خانوه، ومصعب حاربيهم فخانوه، والامام الحسين دعوه اليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابنزياد بهم فخانوه،والحجاج ايضاخانوه، ولذا اضطرالحجاج انيحارب بجيشالشام (كما ذكرفيالتاريخ) وعليه فالامام الحسن عليه السلام لم يتمكن ان جعل من جبهة مفككة غير قابلة للحرب جبهة حربية حتى ولواعطىالمال أوتزوج أوزوج أو ماأشبه، والىهذا يشير الامام علىعليهالسلام بقوله: انصاحبكم يطيعالله وانتم تعصونه،وصاحب أهل الشام يعصي الله و هم يطيعونه ، وكان يقول : ليت معاوية صارفنى بكم صرف الدينار بالدرهم يأخذ منكم عشرة ويعطينى واحداً .[١]

ومنه يظهر انه لم يكن باستطاعة الامام الحسن عليه السلام ان يتبع خطط رسول الله التكتيكية لاحراز النصر؟ فان المنطقة لم تكن قابلة وقبله عليه السلام لم تكن قابلة ، وبعده عليه السلام ايضا لم تكن قابلة، وحتى العباسيين عند ما جائوا الى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الايرانيين وليس بأهل الكوفة،لان خراسان كانت ايضاقابلة وكانت جبهة واحدة وهيفيذلك اليوم تمتد الىطهران والى افغانستان .

والحاصل ان أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لان يحارب الثائر بهم،سواء

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة رقم ٩٧ .

كان حقا محضا كأمير المؤمنين علي ، أو الامام الحسن ، أو كان مبطلا محضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن اشبههما . . فان هؤلاء كانوا جبهة مفككة ملمومة ؛ والجبهة المفككة الملمومة لايمكن المحاربة بهم .

واخيراً نأتي الى السؤال الرابع: وهو هل ان الحسن عليه السلام لم يكن بامكانه الانتحار ـ انصح التعبير ـ والتضحية كالامام الحسين فلنسلم انه لم يكن عليه السلام يستطيع ان يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاوية . . ولكن هل لم يكن بامكان الامام الحسن الانتحار ! كما فعل الامام الحسين عليه السلام ، وذلك بان يجمع ٧٢ رجلا ثم يصطدم بالجيش الاموي يقاتل ويقتل كالامام الحسين فان هذا كان بامكان الامام الحسن ؟ اذاً لماذا لم يفعله ؟

والجواب : نعم هذا كان بامكان الامام الحسن عليه السلام ، فالانتحار بيد كل انسان، لكن الامام الحسن اذا كان يعمل هذا العمل، كان معناه هدم الاسلام بخلاف عمل الامام الحسين في عهد يزيد ، اذ كان معناه احياء الاسلام، اما ان الامام الحسن اذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الاسلام، فلانه هناك فرق بين معاوية وبين يزيد ، ولذا فالحسين بنفسه لم يقم في زمن معاوية بالثورة .

ان معاوية كان خبيراً بأساليب شيطانية وله عقلية خداع متمرسة ولديه جبهة ثقافية طائلة من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله كل حديث مكذوب امثال ـ أبى هريرة ومغيرة وشرحبيل وسمرة بن جندب وغيرهم ـ من الذين كانوا يبيعون ضمائرهم بالمال ، واذا كان الامام الحسن يحارب معاوية ويقتل لكنت ترى سيلا من الاحاديث الواردة عن رسول الله وعن علي في سب الامام الحسن عليه السلام وكانت تلك الاحاديث تبقى الى اليوم.

وكنت تري ان كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الاحاديث كما هم عليه الان بالنسبة الى الاحاديث التى رواها هؤلاء .

واما يزيد فلم تكن عنده جبهة ثقافية، ولم تكن له هذه العقلية ، وانما عقلية يزيد عقلية حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسيادة وسلطة . . .

ومثل هذا الرجل ينكره الاسلام قطعا ويمكن الاصطدام به .

اما ان يصطدم الانسان بشخص وراءه جبهة ثقافية عريضة وله عقلية الخداع والمكر والتمويه فذلك انتحار معنوي وهدم للاسلام، فاذا اصطدم الامام الحسن بمعاوية كان معاوية يضع الاحاديث عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن لسان أصحابه صلى الله عليه وآله حول ان الحسن كذا وكذا .

والحديث الذى يقرأه بعض (وهو من وضع معاوية) عن لسان رسول الله « ان الامام الحسن سيد وسيصلح الله بـه طائفتين عظيمتين من أمتى »[1] موضوع قطعا، فان الذي وضع هذا الحديث أراد ان يبين (من لسان الرسول) ان معاوية وعصابته طائفة عظيمة من الامة وعلي عليه السلام وأصحابه طائفة عظيمة مـن الامة تحاربا ، والامام الحسن هو الذى تمكن من الاصلاح بينهما .

وهذا الحديث كذب مرتين : مرة لان معاوية وجماعته اعتبرت طائفة عظيمة من أمة رسول الله، ومرة ثانية لان علياً ماتمكن من الاصلاح وتمكن من الحرب، وانما الحسن تمكن من ذلك ، وكان من الضروري أن يقوم علي بهـذا العمل ، ولكنه لم يقم وانما قام به ابنه !!

فظهر ممـا ذكرناه جواب السؤال الرابع ، وهو : ان الامام الحسن كان

---

(١) انظر المناقب : ج ٤ ص ٢٠ .

بامكانه التضحية والانتحار (ان صح التعبير) كما فعله الامام الحسين عليه السلام، لكن انتحاره وتضحيته كان معناه هدم الاسلام بعكس تضحية الامام الحسين التى كانت تضحية تعني احياء الاسلام ، لان الامام الحسين عليه السلام اصطدم بباطل غير مثقف ، بينما اذا اصطدم الامام الحسن مع معاوية فان الاخير كان يكسح ويصفي الامام عسكرياً وثقافياً ، هذا موجز عما أردنا بيانه حول الامام الحسن وحول الامام الحسين وحول هذه النهضة .

بقى شيء وهوماذا نستفيد من نهضة الأمام الحسن عليه السلام، ومن اعداده للثورة ؟ لكي نرتفع الى مستوى المواجهة ؟ وهذا السئوال ، وان كان خارجاً عن البحث ، لكن لابأس بالاشارة اليه ، فنقول: اذا قاوم الانسان بالسيف فقط، فانه ليس بصحيح ،كما ان الذى لايقاوم نهائياً ليس عمله بصحيح ايضاً ، فان الانسان الذى يقوم بالسيف ليس بأسوة، والانسان الذى لايقوم أصلا ليس بأسوة أيضاً، بل اللازم ان يعمل الانسان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ويطوره حسب الزمان الحاضر وتوضيح كلمة (تطويره) يظهر بهذا المثال : انسان لايذهب الى الحج ، لان رسول الله لم يذهب بالطائرة ، وانسان يذهب الى الحج بالفرس والجمل، لان رسول الله كان يفعل ذلك كلاهما خطأ، لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يقل ان بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير ، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل ،كما كان يفكر ويعمل الامام الحسن عليه السلام .

لاننا نحن الان في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد،والفساد ليس شيئاً قليلا ، الخمر والقمار والسفور والزنا و. . . و. . . هذه قوى الشر

التى شكلت جبهة عريضة بأهول ما تكون ، ومجموع هذه القوى طويلةعريضة عميقة فنحن فى الحقيقة بحاجة الى اكبر قدر من العلم والوعي والعقلية حتى نتمكن ان نبقى على انفسنا ثم ننمي أنفسنا حتى نصل الى مستوى المواجهة ، فان هناك ثلاثه أشياء :

١ ـ ابقاء نفسك .

٢ ـ انماء نفسك .

٣ ـ ثم تكسح وتأخذ مكان اولئك الذين ملؤا الدنيا فساداً ، فنحن بحاجة الى ممارسات الحسن عليه السلام فى العصر الحاضر الذي أصبح الاسلام فيه غريبا، وهذا بحاجةالى اكبرقدرمن العقلية الناضجة والفكروالتخطيطوالاستشارة والوقت والخلق والدقة والاستقامة، والا لانتمكن ان نفعل شيئاً، واللهالمستعان.

٥ ـ أما دور الائمة الطاهرين من علي بن الحسين عليه السلام الى الامام الحادي عشر فكان دور الاساس لبنـاء الاسلام ، ومن المعلوم ان دور الاساس مثل دور البناء فى الاهمية ، فلولا الاساسانهار البناء كما انه لولا البناء لميظهر للاساس ثمر ، وتفصيل ذلك ان الحضارة الاجتماعية أى لونكانت لابد لها من أسس تقوم الحضارة عليها والأسس عبارة عنالاخلاقيات والقوانين والضوابط التى ترتكز الحضارة عليها ، مثلا احيانا تبنى الحضارة على ان المادة لهاكل القيمة وانمـا الانسان مسخر للمادة ، واحيانا تبنى الحضـارة على العكس وان الانسان المحور والمادة خادمة لـه ، وكذلك احيانا تبنى الحضارة على أساس احترام القوم ، واحيانا تبنىالحضارة على أساس الكفائة، ففىالحضارةالقومية يكون القريب ذا حق فى المنصب وان لم يكن كفوءاً ، وفى الحضارة الكفائية

تكون الكفائة معياراً فهى التى تتقدم ، وان لم يكن الكفوء قوماً وهكذا ، واذا ظهرذلك قلنا انالاسلامله حضارة وهذه الحضارة ذات وجهين: وجهالاساس، ووجه المظهر أو الحكم ، والائمة الطاهرون اشتغلوا بالاساس وهو أهم وجهى الحضارة لانه لولاه لم تكن حضارة ، والاساس للحضارة الاسلامية أمور :

الاول : الاخلاقيات ، كالصدق ، والامانة ، والوفاء ، والحياء ، وغيرها .

الثانى : الاصول ، كالمبدء ، والمعاد ، والرسالة ، والامامة ، وما أشبه .

الثالث : الشريعة ، كأحكام المعاملات ، والاحوال الشخصية ، وغيرهما.

الرابع: موازين الحكم ، ومواصفات الحاكم، وارتباط الحاكم بالشعب، وما أشبه ، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها .

الخامس : العبادات الرابطة للانسان بالخالق ، والتى تلطف المشاعر .

السادس: المعارف العامة كاحوال الكون، والحياة، وقصص الامم وأنبيائها وغير ذلك، والائمة الطاهرون اشتغلوا طيلة مدتهم بهذه الامور التى لو لم تشيد لذهبت الحضارة الاسلامية كما ذهبت حضارة الاديانالسابقة وبقيت هيكلا بلا روح ، فالائمة صنعوا أموراً :

الاول : بينوا ربط الانسان بالخالق كما فى الصحيفة السجادية .

الثانى : أوضحوا الشريعة والعبادة .

الثالث : نسفوا الأسس الباطلة للكون والحياة ، التى جائت من حضارتى الفارس والروم ، حتى انه لولاهم لذهبت حضارة الاسلام الفكرية أدراج الشبهات والفلسفات المنحرفة ، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الائمة الثلاثة : الباقر ، والصادق ، والرضا عليهم السلام .

الرابع : بينوا الأسس الأخلاقية للحضارة .

الخامس : جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء ، و لـذا سجنوا وقتلوا .

السادس : قدموا للمجتمع المثال الصحيح للاسلام فى شخصهم، ولاشك فى ان المثال من أهم أدلة استقامة الحضارة أو انحرافها وصلاحيتها للانسان أو عدم صلاحيتها ، ولو كان الأئمة يمارسون الحكم ـ وقدكان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه ـ لم يبق لهم وقت لبناء الاسس ، وكان تبقى الحضارة الاسلامية صورة فقط يؤدى بها الحضارة القائمة قبل الاسلام، ولذا نجد ان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام حيث مارسا الحكم لم يقدرا على بناء الأسس بالقدر الكافى ، فان مشاكل الحكم لاتدع للانسان الفراغ الكافى لما يتطلبه الاساس ، ولـذا نجد العلماء الذين مارسوا الحكم مثل حجة الأسلام الشفتى والمرتضى والرضى ليس لهم من الأثار الاسسية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا كالمحقق والشيخ الانصارى وأضرابهما، وما ذكرناه لايدل على ان دور الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام كان أقل من دور الائمة التسعة ، بل كان اللازم أولا البناء ليراه الناس ويلتفوا حوله، ثم تعميق الأسس لئلا ينهار البناء، ولذا سماه الله صبغة ، لانه لون ومظهر ، وما ذكراه عليهما السلام من الاسس فانما كان بمقدار لايكفى ، واكمال الدين بعلي عليه السلام معناه الاكمال بعلى ومن يأتى بعده ، أى ان علياً عليه السلام رأس طريق الاكمال ، كما ان ليس المراد اكمال الدين بعلى عليه السلام فى ذلك اليوم، بل ومايأتى منه عليه السلام بعده من الايام ، ثم انه بتمكن الائمة من انجاز المهمة الملقاة على عواتقهم فقد كان الله نصرهم ، فما استشكل به بعض السنة على حديث الغدير بأنه لو كان

صدقا لاستجيب دعاء الرسول صلى الله عليه وآله (اللهم انصر من نصره واخذل من خذله)[١] وحيث لم يستجب (مع وضوح ان دعاء الرسول صلى الله عليه وآله مستجاب) عرفنا كذب الحديث الى آخر كلامه غير الوارد، اذ ليس المراد بالنصرة الحكم فقط ، بل اداء المهمة ، والا فماذا يعني قوله سبحانه : (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد)[٢] فينقض على المستشكل كيف نصرهم الله وقد قتل كثير منهم ، كما قال سبحانه : « قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل)[٣] كما قتل كثير من المسلمين ، كما في قصة أصحاب الأخدود وغيرهم.

وحاصل الجواب : ان النصرة امكان القيام بالدور الملقى عليه ، هذا مع ان النصرة تلاحظ من الاول الى الاخير ، ولذا نقول (نصر رسول الله صلى الله عليه وآله) مع انه اضطهد فى أول الامر ، فالرسول والمؤمنون به نصروا وان قتل حمزة وجعفر وغيرهما، وهناك جواب ثالث ، وهو : ان المراد النصرة اذا توفرت الشروط والاسباب فمثله مثل (الاسلام يعلو)[٤] اى مع توفر الاسباب ومثل (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا)[٥] اى مع توفر الاسباب، وكذا معنى (واذا مرضت فهو يشفينى)[٦] اى مع توفر الاسباب الى غير ذلك (فالمعنى ان الله ينصر من ينصر علياً اذا وفروا فى أنفسهم أسباب النصر) ينصرهم على أعداء

---

(١) الغدير : ج ص ٣٤ .
(٢) سورة غافر : الآية ٥١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٩١ .
(٤) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .
(٥) سورة القصص : الآية ١٥ .
(٦) سورة الشعراء : الآية ٨٠ .

على وان وفروا في أنفسهم أسباب النصر ايضاً . . هذا بالاضافة الى ان الائمة عليهم السلام مارسوا الحكم والجهاد من خلال أولادهم وأقربائهم وخواصهم، كما نجد تفصيل ذلك في ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه، والله سبحانه العالم المستعان .

مسألة -٣٥- الواجب على المسلمين المخلصين مقاومة الحكومات الجائرة، سواء كانت اسلامية او غير اسلامية ، فان كل حكومة لاتعمل باحكام الله سبحانه فهي جائرة ، وان كانت ديمقراطية حقيقة ، فان كل حكم ماعدا حكم الله سبحانه فهو جور - كما حقق في محله - والمقاومة سلبية تارة وايجابية اخرى .

اما المقاومة الايجابية ، فهي ان يدخل الانسان في الحكم لاجل الاحسان الى المسلمين والحد من نشاط الجائرين ، كما دخل يوسف عليه السلام ، وعمران والد موسى عليه السلام ، ومؤمن آل فرعون في احكام الجائرين .

وكما دخل الامام امير المؤمنين عليه السلام ، والحسنان وسلمان، وابوذر، وعمار ، في احكام الثلاثة في الجملة .

ودخل علي بن يقطين في وزارة هارون، وكذلك داود الزربي وكان من ثقاة موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك كان محمد بن اسماعيل بن بزيع في الوزارة ، وكان من ثقاة الكاظم عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، وكان عبدالله ابن سنان خازنا للمنصور ، والمهدي والهادي والرشيد وكان ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام، وكان عبدالله النجاشي والياً على الاهواز من قبل المنصور وهو ثقة كتب اليه الامام الصادق عليه السلام رسالة معروفة، وكان علي بن عيسى ومحمد بن علي ولده أميرين بقم من قبل السلطان وهما ثقتان من ثقاة الهادي عليه السلام ، وكان ابن السكيت مودباً لابن المتوكل وقد جره تجاهره بحب أهل البيت الى قتله في قصة مشهورة ، وكان جعفر بن محمد بن الاشعث مربيا لمحمد الامين ابن هارون العباسي، ودخل الامام الرضا عليه السلام حكم المأمون والظاهر انه لم يكن خوفا من القتل - فان القتل لهم عادة - بل لاجل هدم حكمه

واظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة ، ولذا شرط على المأمون أن لايأمر ولا ينهى ولا يفتي ولا يقضي ولا يولي احدا ولا يعزل ولا يغير شيئا مما هو قائم ، مما كان معناه انه عليه السلام لايرتبط بالحكم، فالامام جمع بين تعززه أولا عن الدخول لئلا يقال انه حريص وليملي عليه هذه الشروط ، وبين دخوله ثانيا ليهدم الحكم مـن داخله ،كما فعل مثل ذلك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، فانه تعزز أولا عن قبول الامارة لئلا يتهم بالحرص على الحكم ، وليظهر انه انما كان يطلب الحكم في زمن الثلاثة لاجل اقامة الحق لاحرصا ـ كما اتهمه به معاوية والمنافقون ـ ثم قبل الحكم لاقامة الحق، حيث قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر . . الخ)[١].

وهنا فذلكة لا بأس بالاشارة اليها، وهي ان الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا لايعملون حسب علمهم بالاشياء، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم، وانما كانوا يعملون حسب الموازين البشرية ولذا لم يؤثر علم يعقوب عليه السلام بحياة يوسف عليه السلام ، وانه يصبح ملكا في حفظه عن البكاء، ولم يؤثر علم الامام الحسين عليه السلام ورؤيته دخول علي الاكبر عليه السلام في الجنة في عدم بكائه مع ان احدنا لو رأى ولده يدخل مكانا حسنا يفرح، لا انه لايحزن فحسب، وكذلك لو كان علمهم يؤثر في اعمالهم يوجب ان لا يأتي الرسول صلى الله عليه وآلـه باناس يعلم انهم لـو حضروا المعارك استشهدوا الى المعارك، وان لايبقى جائعا هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز ، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهراً ، الى غير

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة رقم ٣ .

ذلك من الموارد الكثيرة التى تدل على انهم عليهم السلام ماكانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشية امورهم ، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين (الا في أماكن قليلة ، لاجل التحدى والاعجاز وما الى ذلك) وهذا هو سبب عدم اتباعهم لعلمهم في وقت وفاتهم ، فانهم ، وان علموا غيبياً سبب استشهادهم ماكانوا يتجنبونه، كما انه كان بقدرتهم غيبيا انيرفعوا اثرالسم والسيف من انفسهم بعد تجرعهم للسم و تعرضهم للسيف ، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، لان الاصل في افعالهم هو المتعارف .

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم، أوكانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب ان لا يبتلوا بشيء أشد ، فذلك خلاف الادلة القطعية ، فمثلا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يتناول السم ماذاكان الابتلاء الاشد له الذى رجح صلى الله عليه وآله تناوله السم على ذلك ، وكذلك الامام عليه السلام اذا كان أوقف سيافا عندمصلاه لئلا يغتاله ابن ملجم،فماذا كان ابتلائه الاشدالذى رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لئلا يبتلى بذلك الاشد ، وكذلك تجرع الامام الحسن عليه السلام السم من يد جعدة، الى غير ذلك،كما ان اخباراتهم عليهم السلام بوقت وسبب موتهم فوق التواتر ، مما لا يمكن ان يقال انهم ما كانوا يعلمون بها ـ والكلام في المقام طويل ليس هنا مورده ، وانما المحنا الى ذلك فذلكة واستطراداً لقبول الامام الرضا عليه السلام الحكم ـ .

وكيف كانفالشيعة الذين دخلوا الحكم الجائر لاجل انقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون تقدم جملة منهم،كما ان منهم ايضا ـ وان لم نحقق بعداحوال بعضهم ـ أبوسلمة الخلال الكوفي وزيرالسفاح أولملوك بني العباس، ومحمد بن الأشعث الخزاعى من قبل المنصور ، وهارون ، ويعقوب بن داود من قبل

المهدى ، وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون (وان كان فيهما كلام) وجعفر بن مجحول الاسكافي من قبل المعتز والمهتدى، ومحمد بن الحسين الهمدانى من قبل المقتدى، وهبة الدين من قبل المستظهر، ومحمد بن عبد الكريم من قبل الناصر، والظاهر والمستنصر، ومحمد بن أحمد العلقمى من قبل المستعصم ثم هولاكو كما قبل الوزارة من قبله نصير الدين الطوسى ودعاية السوء التى روجت حول تحطيم ابن العلقمى للخلافة العباسية ليست الا جهلا أو تجاهلا ، فان ابن العلقمى لو كان هو سبب مجيء هولاكو ، فهل يعقل ان يقتل هولاكو الشيعة الى جانب السنة، وانما دخل ابن العلقمى والطوسى الوزارة للتقليل من مأسى المغول حسب الممكن .

وقد جمع الطوسي الاوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التنجيم ، فحفظ بذلك الاوقاف عن النهب، والعلماء عن القتل، والكتب عن الحرق، كما يجد المتتبع تفصيل ذلك في التواريخ المفصلة، والتهجم على الطوسى وعلماء زمن الصفوية بانهم كانوا من علماء البلاط ، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الايوبى بان الاول اشترك في حروب الردة، والثانى انقذ المسلمين من الصليبين ، فكلا الامرين باعثه الجهل أو التجاهل .

أما الاول: فقد عرفت حال الطوسى، وانه المنقذ الوحيد للاسلام والمسلمين في احلك ظروفهما .

وأما علماء الصفوية فقد سببوا اقامة الاحكام ونشر الاسلام وتعميم العدل وتقويم الحكام ، والاشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكام الظلمة يحتاج الى دليل شرعى (شاهدين عادلين) ان كل حكام الصفوية كانوا ظلمة (والتاريخ يثبت خلاف ذلك) وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الامر الى دليل أنهم «ره» كانوا

يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره ممن تقدم ذكرهم (بينما التاريخ اثبت ذلك) والكلام حول ذلك خارج عن مهمة الكتاب .

وأما الثاني : فقد ثبت تاريخيا ان ابابكر لم يحارب المرتدين عن الاسلام (لعدم وجودهم اصلا) وانما حارب الذين لم يرتضوا خلافته، فما يسمى بحروف الردة هي اقذر حروب عرفها التاريخ وبطلها خالد بن الوليد ـ كما يظهر ذلك للمتتبع في التاريخ ـ كما ان صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبين في فلسطين، فانه:

(١) سبب تفتيت الدولة الاسلامية، حيث فصل سوريا عن مصر، مما ضعف الدولة امام الصليبين .

و (٢) بدل ان يحارب الصليبين حارب المسلمين في حرب طائفية بشعة ، فقتل مآت الالوف من المسلمين الشيعة، وشرد علمائهم، واحرق مكتباتهم، ومن الواضح ان مثل هذه الحرب الطائفية الاهلية كم تضعف الدولة من مقاومة الصليبى المحتل ، كما حدث بالفعل .

و(٣) لما حضرته الوفاة قسم البلاد بين ابنائه كأنها أرث، وذلك بدوره اضعف الدولة ضعفا متزايداً ، ولـذا بقى الصليبيون في بـلاد الاسلام يعيثون كل فساد الى عشرات السنوات من بعده ، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع في التواريخ الصحيحة .

وكذلك دخل فى الحكم (لاجل ما ذكرناه) الشريف الناصر، والشريف المرتضى فى أبان الحكم العباسي، كما دخل في الحكم القاضى نعمان صاحب الدعائم أبان الحكم الفاطمي .

ومن فذلكة القول ان نقول : ان (الفاطميين) كان بعضهم شيعة اثنى عشرية

ـ على خلاف المشتهر عند من لاخبرة له بأن كلهم كانوا اسماعيلية ـ .

وان نقول : ان مـا اتهموا به ـ خصوصا الحاكم بأمر الله ـ كان من نسج خيـال بني العباس المنافسين لهم (في بغداد) حيث جندوا المرتزقة مثل (ابن حجلة) واضرابه للوقيعة فيهم واتهامهم بتهم رخصية متهافتة تشهد بنفسها على كذبها كما لايخفى على من راجع التاريخ .

هذا كله الماع الى كيفية المقاومة الايجابية التى قاوم بها الانبياء والائمـة والعلماء والصلحاء ومن اليهم الحكام الجائرين .

واما المقاومة السلبية فهي اظهر مـن ان تذكر ، والقرآن والسنة المطهرة والتواريخ المدونة تزحز بذلك، ومقاومة علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام والحسنان لغاصبى الخلافة شيء معروف ،كما ان من الواضح مقاومة الحسين عليه السلام ليزيد، ومقاومة بقية الأئمة الطاهرين عليهم السلام لملوك بني امية وبني العباس، كما قاومهم من اولاد الائمة عليهم السلام واوليائهم، المختار والتوابون، وزيد بن علي بن الحسين ، ويحيى بن زيد ، وعيسى ، والحسين صاحب فخ، ويحيى بن عبـد الله ، ومحمد بن ابراهيم وغيرهم ، ممن يجدهم المتتبع في التواريخ ، امثال مقاتل الطالبين وغيره .

ولا يخفى ان الانبياء والائمة ومن حذى حذوهم قـد نجحوا نجاحا باهراً فى تحطيـم عروش الظالمين واقامة العـدل وتأسيس الحكومات الصالحـة ، والحكومات التى كانت اقل ظلماً ، وبعض العدل الذى نراه فى جملة من بلاد العالم ـ اليوم ـ انمـا هو ثمرة كفاح اولئك الصفوة ، وسيستمر الكفاح باذن الله تعالى حتى يملا العالم عدلا وايماناً ، وما ذلك على الله بعزيز .

تتمة : من اللازم الاهتمام لاجل تأليف كتاب مفصل فى الحكم يجمع فيه فقه آيات الحكم فى القرآن الحكيم الى فقه سيرة المعصومين في الحكم عملا، بالاضافة الى أقوالهم عليهم السلام كالتى فى كلمات الرّسول صلى الله عليه وآله، وفى نهج البلاغة وملحقاته ،كنهج السعادة وغيره ، هذا مضافا الـى الروايات الكثيرة الواردة فى باب الحكم المبثوتة فى أبواب العشرة ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتجارة (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص، فان مالايقل من ألف آية ورواية وسيرة مبثوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم ،فاذا جمعت على أسلوب فقه استدلالى لكان زهاء كتاب صلاة الجواهر، ويكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم، بالنسبة الى كل ما فى العالم الحاضر في أسلوب الحكم ثم أنـا قد ألحقنا بالكتاب جملة من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله، ومن علي عليه السلام في عهده الى الاشتر « ره » وعن سائر الائمة عليهم السلام تتميماً للفائدة، ونسأله سبحانه القبول والاجر والفائدة وهو المستعان .

فصل

فى حرمة اعانة الظالمين والكون معهم ومدحهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبى حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين[1].

وعن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ياعذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك اذا نودى بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبى فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لما رأى ما أصابه : أي عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به، قال محمد : فقدم أبى فما زال مغموماً مكروباً حتى مات[2].

وعن حريز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل « عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان» انه من خضع لصاحب السلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ٣ .

في يديه من دنياه أخمله الله عزوجل ومقته عليه ، ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر.[١]

وعن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم؟ فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة قلم ان أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم) من ابن أبي عمير.[٢]

و عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خ ل » انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه ، أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ماأحب أني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ، وان لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار، حتى يحكم الله بين العباد.[٣]

وعن جهم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت نعم ، قال لي : الآن سلم لك دينك.[٤]

وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد.[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٨ .

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً اقول(سابع) مقلوب (عباس)[١].

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حديث المناهي قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير[٢].

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً ، أو ربط كيساً ، أو مد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم[٣].

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله، ولا كثر ماله الا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه[٤] اقول : اى (كثرة المال والتبع لغير الحق) .

وبالاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عايه وآله: اياكم وأبواب السلطان وحواشيها فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٣ .

وبأسناده السابق في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشري بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف اسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من اشد أهل النار عذابا، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعلها الله حيّة طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه الى سلطان ولـم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وان وصل منه اليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم[(١)].

وعن ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال عليه السلام : من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام[(٢)].

قال: وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم[(٣)].

وعن صفوان بن مهران الجمال قـال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فقال لي: ياصفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شي ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٦ .

والله ماكريته أشراً ولابطراً ولاللصيد ولااللهو ولكنياكريته لهذا الطريق، يعنى طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسي ، ولكن أبعث معه غلماني ، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لى : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلك الى هارون فدعانى ، فقال لى : يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك ، قلت: نعم قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير ، وان الغلمان لايفون بالاعمال ، فقال : هيهات هيهات انى لاعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لو لاحسن صحبتك لقتلتك.[1]

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى انه نهى عن المدح وقال : احثوا فى وجوه المداحين التراب .

قال : وقال من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال: وقال عليه السلام: من مدح سلطانا جائراً وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار .

قال : وقال عليه السلام : قال الله عزوجل: « ولا تركنوا الى الذين ظلموا

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٧ .

فتمسكم النار » قال: وقال عليه السلام: من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم[١].

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »[٢] قال : هو الرجل يأتي السلطان فيب بقاءه الى أن يدخل يده الى كيسه فيعطيه[٣].

وعن محمد بن هشام، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون[٤].

وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه[٥].

وعن مهران بن محمد بن أبي نصر « بصير » عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مامن جبار الاومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الاخرة ، يعني أقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار[٦].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٣ الباب ٤٤ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٤ .

وعن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله .[١]

وعن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٦ .

فصل

في تحريم الولاية من قبل الجائر، الا ما استثنى مما تقدم في بعض المسائل السابقة ، كما اذا كان تقية ، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك ، ووجوب رد المظالم الى أهلها.

عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستقبلني زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: ياوليد أما تعجب من زرارة؟ سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أيريد أن أقول له: لا فيروي ذاك علي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن اعمالهم ؟ انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا.[1]

وعن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة ، فنظر الى الناس يمرون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس « اليه » يهنئونه ، فقال :

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ ح ١ .

ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به ، وانه لباب من أبواب النار[١].

وعن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء ، قال : ومالهم ؟ وماله ؟ قلت : حبسهم ابو جعفر ، فقال : ومالهم ؟ وماله ؟ فقلت : استعملهم فحبسهم فقال : ومالهم؟ وماله؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم ؟ هم النار، همالنار ، هم النار، ثمقال : اللهم اجدع عنهمسلطانهم، قال: فانصرفنا منمكة فسألنا عنهم ، فاذا همقد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام[٢].

وعن داود بن زربى قال : أخبرنى مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات ، فقال : ماكنت لافعل « الى أن قال : » جعلت فداك ظننت أنك انما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وان كل امرأة لى طالق ، وكل مملوك لى حر ، وعليا ن ظلمت أحدا أو جرت عليه وان لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك[٣].

وعن حميد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عزوجل ولا تعد[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ ح ٣
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٥ .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، فيحديث المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله، وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير[1].

وفي (عقاب الاعمال) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ، قال: من أكرم أخاه فانما يكرم الله عزوجل ، فما ظنكم بمن يكرم الله عزوجل أنيفعل به ، ومن تولى عرافة قوم « ولم يحسن فيهم خ » حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويده مغلولة الى عنقه ، فان كان قام فيهم بأمر اللهأطلقها الله ، وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفا[2].

وعن مفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر فيالله كيف كان هلك ، ومن طلب الرياسة هلك[3].

وعن محمدبن ادريس في(آخرالسرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام : ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ماكان المدخل فيه بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وماخلا ذلكفمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فينا وفي موالينا ، قال : فكتبت اليه في جواب ذلك : اعلمه ان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٨ .

مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه ، وانبساط اليد فى التشفى منهم بشىء أتقرب به اليهم ، فأجاب : من فعل ذلـك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا وثوابا (١).

وعن مسعدة بن صدقة قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشعية ، ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الايـة : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقون »(٢) قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى « كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون »(٣) قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقـون » فنهى الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية (٤).

وعن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذئبان ضاريـان فى غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر فى دين المسلم من حب الرياسة، ثم قال: لكن صفوان لايحب الرياسة (٥).

وعن سليمان الجعفرى قال: قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام: ماتقول

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٩ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٧٨ ـ ٨١ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٧٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٨ الباب ٤٥ ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٨ الباب ٤٥ ح ١١ .

في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديـل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار .

وعن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ان لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن اوليائه (٢).

وقال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار (٣).

قال وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (٤).

وفي (المقنع) قال: روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: ان لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٥).

قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم؟ فقال: يحشره الله على نيته (٦).

وعن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة (٧).

وعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٨ الباب ٤٥ ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٧ .

هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر[(١)].

وعن زياد بن أبي سلمة ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت أجل ، قال لي : ولم؟ قلت : أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي:يازياد لئن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى لاحد منهم عملا، أو أطأ بساط رجل منهم الا لماذا، قلت: لا أدري جعلت فداك ، قال : الالتفريج كربة عن مؤمن ، أوفك أسره ، أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار الى أن يفرغ « الله » من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ، يا زياد أيما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له : أنت منتحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت اليهم عليك[(٢)].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أف يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤١ الباب ٤٦ ح ١٠ .

و عن رجـل من بنى حنيفة من أهـل بست و سجستان ، قــال : و افقت أبــا جعفر عليه السلام فى السنــة التى حج فيهــا فى اول خلافــة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة ، وهناك جماعة من أولياء السلطان : ان والينــا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهــل البيت ويحبكم ، وعلي فى ديوانــه خراج ، فــان رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب اليه بالاحسان الي فقال لــى : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، و كتابك ينفعنى عنده ، فأخذ القرطاس فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » أما بعد : فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى اخوانك ، واعلم أن الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل . قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالى، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عني ، وقال : لاتؤد خراجا مادام لى عمل ، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لــى ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فمــا أديت فى عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عنى صلته حتى مات .[١]

وعن يونس بن عمار ، قــال : وصفت لابى عبد الله عليه السلام من يقول بهــذا الامر ممن يعمل عمــل السلطان ، فقــال : اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فى حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل « ذلك » ومنهم من لايفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤١ الباب ٤٦ ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٢ الباب ٤٦ ح ١٢ .

وعن ابن جمهور ، وغيره من أصحابنا ، قال :كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس ، فقال بعض أهل عمله لابى عبد الله عليه السلام : ان فى ديوان النجاشي علي خراجا ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فان رأيت أن تكتب له كتابا ، قال : فكتب اليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله » فلما ورد عليه وهو فى مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبى عبدالله عليه السلام ، فقبله ووضعه على عينيه ، ثم قال: ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج فى ديوانك ، قال له :كم هو؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ؟ قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره ان يثبتها له لقابل ، ثم قال : هل سررتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب فى كل ذلك يقول : هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاى فيه ، وارفع الي جميع حوائجك ، قال: ففعل وخرج الرجل فسار الى أبى عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بى ؟ قال : اى والله لقد سر الله ورسوله[١].

وعن محمد بن عيسى العبيدى ، قال : كتب أبو عمرو الحذاء الى أبى الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء، وانه صيراليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتا،

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٢ الباب ٤٦ ح ١٣ .

وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم، ثم انه بعد عاهد الله أن لايدخل لهم في عمل، وعليه مؤنة ، وقد تلف اكثر ما كان في يده ، واخاف ان ينكشف عنه ما لايحب ان ينكشف من الحال ، فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاعليك، وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.(١)

وعن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من احللناله شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .(٢)

وعن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن موسى عليه السلام : ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله او كما قال.(٣)

وعن مفضل بن مريم الكاتب ، قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبنى هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى فوثبت اليه فسألنى عما امر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما ارى لاسماعيل ههنا شيئاً، فقلت : هذا الذى خرج الينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم ؟ فقال : انظر ما أصبت فعدبه على اصحابك ، فان الله تعالى يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٧ .

وعن علي بن ابى حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بنى امية فقال لي: استأذن لي علي ابى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلماأن دخل سلم وجلس، ثم قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً ، واغمضت فى مطالبه ، فقال ابوعبد الله عليه السلام: لولا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لى مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتسبت » فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال: فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوما وهو فى السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لى : يا على وفى لى والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، فلما نظر الي قال لي : ياعلى وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لى عند موته.[1]

وعن الحسن بن الحسين الانبارى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ ح ١ .

كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي ، وان السلطان يقول لي انك رافضي، ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض ؟ فكتب الى ابو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسبت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذابذا والا فلا[١].

وعن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء ، وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال : يبعثه الله على نيته ، قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات في بعثهم ، قال: هو بمنزلة الأجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم[٢].

وعن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا الا ان لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل صار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت[٣].

وعن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل : أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون ؟ فكأنه انكر ذلك عليه ، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا هذا أيما افضل

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ٣ .

النبى أو الوصى ؟ فقـال : لا بل النبى ، فقال : أيهما أفضل مسلم او مشرك ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وان المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : « اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » (١) وأنا اجبرت على ذلك ـ الحديث (٢).

وعن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الناس يقولون : انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا؟ فقال عليه السلام : قد علم الله كراهتى لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبياً رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ، ودفعتنى الضرورة الـى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك ، على انى مـا دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه ، فالى الله المشتكى ، وهو المستعان (٣).

وعن أبى الصلت الهروي قال : ان المأمون قال للرضا عليه السلام: يابن رسول الله قـد عرفت فضلك وعلمك وزهـدك وورعك وعبادتك ، وأراك احق بالخلافة منى، فقال الرضا عليه السلام: بالعبودية لله عزوجل أفتخر، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم

---

(١) سورة يوسف : الآية .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٦ الباب ٤٨ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٧ الباب ٤٨ ح ٥ .

وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عزوجل ، فقال له المأمون: فانى قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك ، فقال له الرضا عليه السلام : ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله ، وتجعله لغيرك ، وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لى ما ليس لك ، فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لابد لك من قبول هذا الامر ، فقال : لست افعل ذلك طائعاً ابداً، فما زال يجهد به اياماً حتى يئس من قبوله ، فقال له: ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكن ولي عهدى لتكون لك الخلافة بعدى ، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثنى ابى، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوماً، تبكى علي ملائكة السماء والارض وادفن فى ارض غربة الى جنب هارون الرشيد، فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذى يقتلك او يقدر على الاساءة اليك وانا حي ؟ فقال الرضا عليه السلام: اما انى لو اشاء ان اقول من الذى يقتلنى لقلت ، فقال المأمون: يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ، ليقول الناس : انك زاهد فى الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام : والله ما كذبت منذ خلقنى الله عز وجل ، وما زهدت فى الدنيا للدنيا ، وانى لاعلم ما تريد ، فقال المأمون : وما اريد ؟ قال : الامان على الصدق ، قال : لك الامان ، قال: تريد ان يقول الناس : ان علي بن موسى الرضا لم يزهد فى الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، اما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً فى الخلافة؟ قال: فغضب المأمون ثم قال : انك تتلقانى ابدا بما اكرهه، وقد امنت سطوتى، فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك ، فان فعلت والا ضربت عنقك ، فقال الرضا

عليه السلام : قد نهانى الله ان ألقى بيدى الى التهلكة ، فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك ، وانما اقبل ذلك على ان لا اولى احـدا ، ولا اعزل احدا ، ولاانقض رسما ولاسنة، وأكون فى الامر من بعيد مشيراً فرضى بذلك منه وجعله ولى عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك[1].

وعن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدى امير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى[2].

وعن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: والله مادخل الرضا عليه السلام فى هذا الامر طائعاً ولقد حمل الى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو[3].

اقول: لم يقصد المأمون الواقع وانما قصد جلب العلويين الى جانبه، حيث كان يحارب الامويين والعباسيين ، والامام الرضا عليه السلام دخل كارهاً، وقد حطم عليه السلام المأمون بعدم تدخله فى الشئون، فاذا قيل له لماذا؟ كان الجواب لطبيعى انه لا يريد الدخول في حكومة غير شرعية .

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٧ الباب ٤٨ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٨ الباب ٤٨ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٨ الباب ٤٨ ح ٨ .

فصل

في ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في(رسالة الغيبة) بأسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه، عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبدالله بن سليمان النوفلي ، قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فاذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه، ففضه وقرأه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم «الى ان قال:» اني بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ومولاي ان يحد لي حدا او يمثل لي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله عزوجل والي رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله واين اضع زكاتي وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من أستريح ، وبمن أثق وآمن وألجأ اليه في سري؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان : فأجابه أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكلاك برعايته فانه ولي ذلك أما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت أنك بليت

بولاية الاهواز فسرنى ذلك وساءنى وسأخبرك بما ساءني من ذلك ، وما سرنى انشاء الله ، فأما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ، ويعز بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذى ساءنى من ذلك فان أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فانى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم انشاءالله أخبرنى يا عبدالله أبى عن آبائه ، عن علي بن أبيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انى سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء، وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعية ، والتأنى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف، وشدة فى غيرعنف ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، واياك والسعاة وأهل النمايم فلا يلتزقن بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوما وليلة وأنت تقبل منهم صرفا ولاعدلا، فيسخط الله عليك ، ويهتك سرك ، واحذر مكرخوز الاهواز فان أبى أخبرنى عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : « ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى ابداً » (اقول : المراد الكفرة فهم) .

فأما من تأنس به وتستريح اليه وتلجى أمورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، وميز عمالك وجرب الفريقين ، فان رأيت هناك رشدا فشأنك واياه ، واياك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أوتحمل

على دابة في غير ذات الله لشاعر أومضحك أو ممتزح الا أعطيت مثله فيذات الله، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوادو الرسل والاجناد واصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والاخماس وماأردت أن تصرفه فيوجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التى تهديها الى الله عزوجل والى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من أهل هذه الاية : « ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »(١) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى .

واعلم انى سمعت ابى يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما: ماآمن بالله واليوم الاخر من بات شبعانا وجاره جائع، فقلنا : هلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤن بها غضب الرب.

وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين.

فقد حدثنى محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال بمصرعى منك وما وكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا ابن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا؟ فقال لى: بلى لعمرى انه لاحب ان تحدثنى بأمرها فقال ابى قال علي بن الحسين عليه السلام: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

حدثني امير المؤمنين قال: انى كنت بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فاذا بامرأة قد قحمت علي وفي يدى مسحاة وانا اعمل بها فلما نظرت اليها طارقلبى مماتداخلنى من جمالها، فشبهتها بثنية بنت عامرالجمحي وكانت من أجمل نساء قريش ، فقالت : يا بن ابى طالب هل لك ان تتزوج بى فأغنيك عن هذه المسحاة ، وأدلك على خزائن الارض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها علي عليه السلام : من انت حتى اخطبك من اهلك ؟ فقالت : انا الدنيا ، قال لها: فارجعي واطلبى زوجا غيرى واقبلت على مسحاتى وانشأت اقول :

لقد خاب من غرته دنيا دنية ... وما هى ان غرت قرونا بطائل
اتتنا على زى العزيز بثنية ... وزينتها فى مثل تلك الشمائل
فقلت لها : غرى سواى فانني ... عزوف عن الدنيا ولست بجاهل
وما انا والدنيا فان محمدا ... احل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها اتتنى بالكنوز ودرها ... واموال قارون وملك القبائل
اليس جميعا للفناء مصيرها ؟ ... ويطلب من خزانها بالطوائل
فغرى سواى اننى غير راغب ... بما فيك من ملك وعز ونائل
فقد قنعت نفسي بما قد رزقته ... فشأنك يا دنيا واهل الغوائل
فانى اخاف الله يوم لقائه ... واخشى عذابا دائما غير زائل

فخرج من الدنيا وليس فى عنقه تبعة لاحد حتى لقى الله محموداً غيرملوم ولامذموم ، ثم اقتدت به الائمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطخوا بشيء من بوائقها ، عليهم السلام اجمعين، وأحسن مثواهم وقدوجهت اليك بمكارم الدنيا

والاخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله، فان أنت عملت بمانصحت لك فى كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك جل وعز بقدرته ، ياعبدالله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي حدثنى عن ابيه ، عن جده علي بن ابى طالب عليه السلام انـه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لاظل الاظله وحشره فى صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده .

وحدثنى ابى عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لاظل الاظله وآمنه يوم الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة ، ومن كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منه سلك، ومن اطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، ومن زوج أخـاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين ، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه واخوانه وآنسهم به ، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ، ومن زار أخاه الى منزله لا لحاجة اليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره ، يا عبدالله .

وحدثني أبى، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى صلى‌الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما: معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فانه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته ، وحدثنى ابى ، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق فى مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، وعلى ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه، لان كل مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده ، والشيطان يغويه ويضله ، والسلطان يقفو أثره ، ويتبع عثراته ، وكافر بالله الذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا ، واباحة حريمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبدالله .

وحدثنى أبى عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : نزل علي جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتققت للمؤمن اسما من أسمائى سميته مؤمنا ، فالمؤمن منى وأنا منه ، من استهان مؤمنا فقد استقبلنى بالمحاربة ، يا عبد الله وحدثنى ابى ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا حتى تنظر فى سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه ، وان تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه ، فلوجهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ماقدرت عليه ، يا عبدالله وحدثنى أبى، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: أدنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها،اولئك

لاخلاق لهم ، يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال فى مؤمن ما رأت عيناه ، وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم »(١) يا عبدالله وحدثنى ابى ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه اوبقه الله بخطيئته حتى يأتى بمخرج مما قال، ولن يأتى بالمخرج منه أبدا ، ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سروراً ، ومن ادخل على اهل البيت سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً ، ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سر الله ، ومن سر الله فحقيق على الله عزوجل ان يدخله جنته ، ثم اوصيك بتقوى الله ، وايثار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه ، فانه وصية الله عزوجل الى خلقه لايقبل منهم غيرها ، ولا يعظم سواها ، واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت ان لاتنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبدالله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى نظر فيه وقال : صدق والله الذى لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما فى هذا الكتاب الا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته(٢).

اقول لعل نظر امير المؤمنين عليه السلام الى المرئة كان لعلمه انها ليست من النساء او ان العبارة من باب الكناية ، والله العالم .

---

(١) سورة النور : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٠ الباب ٤٩ ح ١ .

فصل

في ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا أن يعلم حراما بعينه ، وكذا ما يأخذه زكاة أو خراجا

عن الحسن بن محبوب، عن ابي‌ولاد قال : قلت لابي‌عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن الي، وربما امر لي بالدرهم والكسوة وقدضاق صدري من ذلك ، فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا وعليه الوزر.[1]

وعن أبي المعزا قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم.[2]

وعن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم وحج منها.[3]

وعن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ، ان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٣ .

الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .[(١)]

وعن محمد بن مسلم وزرارة ، قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .[(٢)]

وعن أبى بكر الحضرمى قال: دخلت على ابى عبد الله عليه السلاموعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبى السمال « السماك خ ل . الشمال » ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطى الناس؟ ثمقال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : مخافة على دينى ، قال: ما منع ابنابى السمال « السماك . الشمال خ ل » أن يبعث اليك بعطائك ؟ اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا ؟[(٣)]

وعن داود بن رزين قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : انى أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، او الدابة الفارهة فيبعثونفيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال ، فلى ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .[(٤)]

وعن عمر اخى عذافر ، قال: دفع اليانسان ستمأة درهم او سبعمأةدرهم لابى عبد الله عليه السلام : فكانت فى جوالقي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذى شق جوالقك فذهب بمتاعك؟فقلت: نعم، قال: اذا قدمنا المدينة فائتنا حتىنعوضك قال : فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال:ياعمر

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٧ .

شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منك « الى ان قال : » فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه(١).

وعن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعماة دينار وصلني بها ابوجعفر فخذها وتفرح بها(٢) ـ الحديث .

وعن الفضل بن الربيع ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال ، فقال : لاحاجة لى بالخلع والحملان والمال اذاكان فيه حقوق الامة، فقلت: ناشدتك بالله انلاترده فيغتاظ، قال : اعمل به ما احببت(٣).

وعن عبدالله بن الفضل، عن ابيه فى حديث ان الرشيد امر باحضارموسى بن جعفرعليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم امرأن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفرعليه السلام: والله لولا اني ارى من ازوجه بها مـن عزاب بنى أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا(٤).

وعـن سفيان بن نزار في حديث ان المأمون حكى عن الرشيد ان موسى ابن جعفر عليه السلام دخل عليه يوما فأكرمه، ثم ذكر انه أرسل اليه مأتى دينار(٥).

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١١ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٢ .

وعـن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيـه عليهما السلام ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيـه و يقبلان جوائزه .(١)

وعـن احمد بن علي بن ابى طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه‌السلام ، انه كتب كتاباً الى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم‌وتوبيخ بليغ، فما كتب اليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث اليه في كل سنة الف‌الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب .(٢)

وعن احمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره) عن ابيه ، عن ابي جعفرعليه السلام قال : لابأس بجوائز السلطان .(٣)

وعن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي‌ابوالحسن موسى عليه السلام : مالك لاتدخل مع علي فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا، قال : قلت : نعم ، فان شئت وسعت علي ، قال : اشتره .(٤)

وعن‌علي بن عطية، عن زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمأة الف ، قال: فقلت‌له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه ، واحتبس الباقى فأبى علي ، قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بنى أمية قال : فقلت : ذلك لابي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب : هوله ، هوله ، فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٠ الباب ٥١ ح ١٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٢ .

وعن محمد بن ابى حمزة، عن رجل، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتره .[١]

وعن معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتر منه.[٢]

وعن أبي عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم ، قال : فقال : ما الابل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسهم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه من غير كيل .[٣]

وعن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبى ابن زياد فأردت أن اشتريه ، فقلت : حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله ، فقال له : قل له : فليشتره ، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره .[٤]

وعن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهويظلم،

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ٥٣ ح ١ .

قال : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً .(١)

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألته عن الرجل ايشترى من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشترى منه .(٢)

وعن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام ، وقال : اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا قطائع ، وقال : ان لي أرض خراج وقد ضقت بها .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ٥٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٣ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٤ ح ١ .

خطبة للامام امير المؤمنين عليه السلام بصفين[1]

اما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية امركم ، ولكم علي من الحق مثل الذى لي عليكم، فالحق أوسع الاشياء فى التواصف، وأضيقها فى التناصف.

لايجرى لاحد الاجرى عليه ولا يجرى عليه الا جرى له، ولوكان لاحد ان يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانـه دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه . ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله .

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض،فجعلها تتكافأ فى وجوهها ويوجب بعضها بعضاً. ولايستوجب بعضها الا ببعض. واعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالى . فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً لالفتهم وعزاً لدينهم .

فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة، ولاتصلح الولاة الا باستقامة الرعية.

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة رقم ٢١٦ .

فاذا أدت الرعية الى الوالى حقه ، وأدى الوالى اليها حقها ، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين ، و اعتدلت معالم العـدل ، و جرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان ، وطمع فى بقاء الدولة ، ويئست مُطامع الأعداء .

واذا غلبت الرعية واليها ، واجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور . وكثر الادغال فى الدين وتركت محاج السنن. فعمل بالهوى . وعطلت الاحكام . وكثرت علل النفوس . فلا يستوحش لعظيم حق عطل . ولالعظيم باطل فعل . فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد. فعليكم بالتناصح فى ذلك وحسن التعاون عليه، فليس أحد وان اشتد على رضاء الله حرصه وطال فى العمل اجتهاده ببالـغ حقيقة ماالله اهله من الطاعة له .

ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلـغ جهدهم، والتعاون على اقامة الحق بينهم. وليس امرؤ وان عظمت فى الحق منزلته ، وتقدمت فى الدين فضيلته بفوق ان يعاون على مـا حمله الله من حقه ، ولا امرؤ وان صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه .

(فـأجابه عليه السلام رجل من اصحابـه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويذكر سمعه وطاعته له) فقال عليه السلام :

ان من حق من عظم جلال الله فى نفسه، وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه . وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه. فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظماً وان من أسخف حالات الولات عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع

امرهم على الكبر. وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ، ولست بحمد الله كذلك .

ولو كنت أحب ان يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء . وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء. فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من التقية في حقوق لم افرغ من ادائها ، وفرائض لابد من امضائها ، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة . ولا تخالطوني بالمصانعة . ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي. فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه. فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل، فاني لست في نفسي بفوق ان اخطىء، ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني .

فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا ، و اخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه ، فابدلنا بعد الضلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى .

عهد للامام امير المؤمنين عليه السلام [1]

كتبه لمالك الاشتر النخعي « ره » لما ولاه على مصر واعمالها، وهو أطول عهد واجمع كتبه للمحاسن كما قاله السيد الرضي « ره » .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما امر بـه عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتر فى عهد اليه حين ولاه مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح اهلها ، وعمارة بلادها .

أمره بتقوى الله وايثار طاعته، واتباع ماامر به في كتابه : من فرائضه وسننه التى لايسعد احد الا باتباعها ، ولا يشقى الامع جحودها واضاعتها ، وان ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فانه جل اسمه قدتكفل بنصر من نصره واعزاز من اعزه .

وأمره ان يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمحات ، فـان النفس أمارة بالسوء الا ما رحم الله .

---

(١) نهج البلاغة : كتاب رقم ٥٣ .

ثم اعلم يا مالك انى قدوجهتك الى بلاد قدجرت عليها دول قبلك من عدل وجور . وان الناس ينظرون من امورك فى مثل ماكنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ، ويقولون فيك ماكنت تقول فيهم . وانما يستدل على الصالحين بمايجرى الله لهم على ألسن عباده . فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح . فاملك هواك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت أو كرهت .

وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم . ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم ، فانهم صنفان اما أخ لك فى الدين واما نظير لك فى الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فانك فوقهم ، ووالى الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم .

ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدى لك بنقمته، ولاغنى بك عن عفوه ورحمته . ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسر عن الى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولن انى مؤمر آمر فأطاع فان ذلك ادغال فى القلب ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير، واذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهة أو مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عيله من نفسك ، فان ذلك يطامن اليك من طماحك ، ويكف عنك من غربك ، ويفىء اليك بما عزب عنك من عقلك .

اياك ومساماة الله فى عظمته والتشبه به فى جبروته، فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب ، وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم، فان الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الامور اليك أوسطها فى الحق ، وأعمها فى العدل واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة فى الرخاء واقل معونة له فى البلاء ، وأكره للانصاف، وأسأل بالالحاف، وأقل شكراً عند الاعطاء . وابطأ عـذراً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة وانما عماد الديـن وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صغوك لهم وميلك معهم.

ليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك اطلبهم لمعائب الناس، فان فى الناس عيوباً الوالى أحق من سترها. فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . فاستر العورة مـا استطعت يستر الله منك ما تحب ستره مـن رعيتك . اطلق عن الناس عقدة كل حقد . واقطع عنك سبب كل وتر . وتغاب عن كل ما لايضح لك، ولاتعجلن الى تصديق ساع فان الساعى غاش وان تشبه بالناصحين .

ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولاجباناً يضعفك عن الامور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن

والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن شركهم فى الاثام فلايكونن لك بطانة فانهم أعوان الاثمة واخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه. أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك الفاً فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق لك ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع ، والصق بأهل الورع والصدق ، ثم رضهم على ان لايطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة.

ولا يكون المحسن والمسىء عندك بمنزلة سواء، فان فى ذلك تزهيداً لاهل الاحسان فى الاحسان ، وتدريباً لاهل الاساءة على الاساءة . وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه. واعلم انه ليس شيء بأدعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه اليهم ، وتخفيفه المؤونات عليهم ، وترك استكراهه اياهم على ما ليس قبلهم فليكن منك فى ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلا ، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده . وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها الرعية. ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها . والوزر عليك بما نقضت منها .

وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك .

وأعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة. ومنها قضاة العدل. ومنها عمال الانصاف والرفق . ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس . ومنها التجار واهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة وكلا قد سمى الله سهمه، ووضع على حده فريضته في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود باذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين، وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم. ثم لاقوام للجنود الابما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيمايصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام لهذين الصنفين الابالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ولاقوام لهم جميعاً الابالتجار وذوي الصناعات فيمايجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من اسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالى حق بقدر مايصلحه، وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك الابالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق ، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل. فول من جنودك انصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولامامك ، وانقاهم جيباً، وافضلهم حلماً ممن يبطىء عن الغضب ، ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء .

وممن لا يثيره العنف ولايقعد به الضعف. ثم الصق بذوى الاحساب واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم، وشعب من العرف. ثم تفقد من امورهم مايتفقده الوالدن من ولدهما ، ولا يتفاقمن فى نفسك شىء قويتهم به . ولاتحقرن لطفاً تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بـذل النصيحة لك وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به. وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه .

وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم فى معونته وافضل عليهم من جدته بمايسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكـون همهم هماً واحداً فى جهاد العدو . فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك. وان افضل قرة عين الولاة استقامة العدل فى البلاد ، وظهور مودة الرعية. وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ، ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم. وقلة استثقال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم ، وواصل فى حسن الثناء عليهم ، وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم .

فان كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله . ثم اعرف لكل امرىء منهم ما ابلى، ولا تضيفن بلاء امرىء الى غيره، ولاتقصرن بـه دون غاية بلائه ، ولا يدعوك شرف امرىء الـى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرىء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً.

واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم « يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولـي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الـى الله والرسول »[1] فالرد الـى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق به الامور، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفـه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، واقلهم تبرمـاً بمراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصرمهم عند اتضاح الحكم . ممن لايزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء . وأولئك قليل . ثم اكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره مـن خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فان هذا الدين قدكان اسيراً في ايدى الأشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا .

ثـم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقاً، واصح اعراضاً ، واقل في المطامع اشرافاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً، ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وغنى لهم عن تناول مـا تحت ايديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك . ثـم تفقد اعمالهم ، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية . وتحفظ من الاعوان، فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة فى بدنه واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله . وليكن نظرك فى عمارة الارض ابلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم امره الاقليلا، فان شكوا ثقلا أو علة او انقطاع شرب او بالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم .

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم فى رفقك بهم . فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به ، فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز أهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

ثم انظر فى حال كتابك فول على امورك خيرهم ، واخصص رسائلك التى تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجود صالح الاخلاق ، ممن لاتبطره الكرامة فيجترى بها عليك فى خلاف لك بحضرة ملا ، ولا تقصر به الغفلة عن

ايراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطى منك .

ولا يضعف عقد اعتقده لك، ولا يعجز عن اطلاق ماعقد عليك ، ولايجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لايكن اختيارك اياهم على فراستك استنامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان فى العامة اثراً ، واعرفهم بالامانة وجهاً ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره، واجعل لرأس كل امر من أمورك رأساً منهم لايقهره كبيرها ،ولايتشتت عليه كثيرها ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيراً : المقيم منهم ، والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لايلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها. فانهم سلم لاتخاف بائقته،وصلح لاتخشى غائلته . وتفقد امورهم بحضرتك وفى حواشي بلادك. واعلم مع ذلك ان فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .

فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقب فى غير اسراف . ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل

البؤسى والزمنى ، فان فى هذه الطبقة قانعا ومعتراً .

واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الاسلام فى كل بلـد ، فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى .

وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر، فانك لاتعذر بتضييعك التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد امور من لايصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع ، فليرفع اليك امورهم، ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فأعذر الى الله فى تأدية حقه اليه . وتعهد اهل اليتم وذوى الرقة فى السن ممن لاحيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل. وقـد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم .

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، و تجلس لهم مجلساً عامـاً فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، و تقعد عنهم جندك وأعوانك مـن احراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى غير موطن : « لن تقدس امة لايؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع » . ثم احتمل الخرق منهم والعى، ونح عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلـك اكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعتـه . واعط ما اعطيت هنيئاً ، وامنع فى اجمال واعذار. ثم امور من امورك لا بد لك من مباشرتها . منها اجابة عمالك بما يعى عنه كتابك .

ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور اعوانك. وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الاقسام وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

وليكن فى خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التى هي له خاصة ، فأعط الله من بدنك فى ليلك ونهارك، ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ . واذا أقمت فى صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً، فان في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين وجهنى الى اليمن كيف أصلى بهم فقال : « صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً » .

وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فان احتجاب الولاة عن الرعية شبعة من الضيق، وقلة علم بالامور. والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونـه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل ، وانما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وانما انت احد رجلين : اما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أومبتلى بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك، مع ان اكثر حاجات الناس اليك مما لامؤونة فيه عليك ، من شكاة مظلمة ، او طلب انصاف فى معاملة .

ثم ان للوالى خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة انصاف فى معاملة فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال .

ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة . ولا يطمعن منك فى اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم ، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك فى الدنيا والآخرة .

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد ، وكن فى ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع . وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم باصحارك فان فى ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقا برعيتك ، واعذراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق.

ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى ، فان فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن . وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة اوألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر .

فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجترى على الله الا جاهل شقى. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره . فلا ادغال ولا مدالسة ولا

خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولاتعولن على لحن قول بعدالتأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق امرلزمك فيه عهدالله الى طلب انفساخه بغيرالحق فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله فيه طلبة فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك .

اياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فانه ليس شيء أدعى لنقمة ولاأعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها .

والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فلاتقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله. ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن. وان أبتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او سيفك او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى الى اولياء المقتول حقهم .

واياك والاعجاب بنفسك والثقة بمايعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين .

واياك والمن على رعيتك باحسانك ، او التزيد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزيد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله تعالى «كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون» .

واياك والعجلة بالامور قبل اوانها ، او التسقط فيها عند امكانها، اواللجاجة فيها اذا تنكرت ، او الوهن عنها اذا استوضحت. فضع كل امر موضعه، وأوقع كل عمل موقعه .

واياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة والتغابى عما يعنى به مما قد وضح للعيون فانه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تنكشف عنك أغطية الامور وينتصف منك للمظلوم . املك حمية انفك ، وسورة حدك، وسطوة يدك، وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك.

والواجب عليك ان تتذكر مامضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أوسنة فاضلة ، او اثر عن نبينا صلى الله عليه وآله ، او فريضة فى كتاب الله فتقتدى بماشاهدته مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك فى اتباع ماعهدت اليك فى عهدى هذا واستوثقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها .

وانا اسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقنى واياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه ، مع حسن الثناء فى العباد وجميل الاثر فى البلاد ، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وان يختم لى ولك بالسعادة والشهادة وانا اليه راغبون. والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً . والسلام .

هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

الكويت — محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

فصل
في حرمة إعانة الظالمين
٢٤٩ ـ ٢٥٦

فصل
في تحريم الولاية من قبل الجائر
٢٥٧ ـ ٢٧٠

فصل
في ما ينبغي للوالي العمل به
٢٧١ ـ ٢٧٨